نموذج ترخيص

أنا الطالب : سليمة عبد الهادي محمد عبد الله أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

الرواية بالمعنى وآثارها الأصولية والفقهية

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: سليمة عبد الهادي محمد عبد الله

التوقيع:

التاريخ: 13 / 11 / 2018م

الرواية بالمعنى وآثارها الأصولية والفقهية

إعداد

سليمة عبدالهادي حمد عبدالله

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول، ٢٠١٧

قرار لجنة المناقشة:

نوقشت هذه الأطروحة : (الرواية بالمعنى وآثارها الأصولية والفقهية)، وأجيزت بتاريخ: ٢١ / ١٢ / ٢٠١٧م:

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د: عبدالمجيد محمود الصلاحين (مشرفاً) ______

أستاذ الفقه وأصوله (الجامعة الأردنية)

٢- أ.د : عبدالله صالح بدارنة (عضواً) ______

أستاذ الفقه وأصوله (جامعة اليرموك)

٣- د : علاء الدين العدوي (عضواً) ______

أستاذ الحديث النبوي الشريف وعلومه (الجامعة الأردنية)

٤- د: إياد عبدالحميد نمر (عضواً) ______

أستاذ الفقه وأصوله (جامعة العلوم التطبيقية)

الإهــداء

إلى منارة العلم للعالمين، إلى سيد الحكماء وإمام العارفين، إلى الأمي الذي علم المتعلمين، إلى سيدي وشفيعي محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح والدي الذي لازلنا نجتني ثمار سعيه، وننعم بثمن سنين عمره، رغم السنون المتطاولة على غيابه....إلى روح والدتي التي أفنت سني عمرها ونثرت ورود عافيتها لتنير أمامنا الطريق وأدعو الله (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)...

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وإلى كل من مد لي يد العون ...

إليهم جميعا أهدي هذا البحث

ابنتكم ...Salima

شكر وعرفان

الحمد لله على جزيل نعمه وآلائه، وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وبهائه، والصلاة والسلام على سيد وإمام رسله وأنبيائه، القائل:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر وأرفع أسمى آيات العرفان والتقدير لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالمجيد محمود الصلاحين

لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، والذي منحني من وقته وجهده الكثير، ولم يبخل عليّ بالنصح والإرشاد والتوجيه، فجزاه الله عني الخير كله.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لتفضلهم بالنظر في هذا العمل، وتكرمهم بقبول مناقشته وإبداء ملاحظاتهم القيمة لإثرائه، وتقويم ما فيه من الخلل.

فبارك الله في وقتهم، ونفع الله بهم، وجزاهم الله عني وعن كل طالب علم خير الجزاء، إن ولي ذلك والقادر عليه...

الباحثة...

قائمة المحتويات

الرواية بالمعنى وآثارها الأصولية والفقهية

إعداد

سليمة عبدالهادي حمد عبدالله

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع: رواية الحديث بالمعنى والآثار المترتبة عليها من الناحيتين الأصولية والفقهية، وذلك من خلال طرحه في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي وتضمن مفهوم الرواية بصفة عامة، ثم الرواية بالمعنى من حيث تعريفها وحكمها وشروطها .

أما في الفصل الأول فقد تناولت الأطروحة التعريف بصور الرواية بالمعنى وحجية كل صورة من وجهة نظر أهل الأصول، ومالم تذكر حجيته صراحة فقد حاولت جهدي استنباط قول لهم فيه من خلال جمع عباراتهم في المسألة وكيف كان تعاملهم مع الصورة محل النزاع.

أما في الفصل الثاني فقد تناولت هذه الدراسة بالطرح أثر الرواية بالمعنى في الاستدلال الأصولي من خلال تأثيراته؛ إن في تحديد درجة الحكم المستنبط، وأثر الرواية بالمعنى في الحكم على النص بالعموم أو الإطلاق أو الإجمال، وكذلك تأثيرها في إمكان وقوع التواتر عند النقل بالمعنى.

وفي الفصل الثالث والأخير فقد تناولت جملة من المسائل الفقهية التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء، وكان هذا الاختلاف ناجماً إن بشكل مباشر أو غير مباشر عن الرواية بالمعنى.

ثم ختمت الأطروحة بخاتمة ضمنتها جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، كما تلاها جملة من التوصيات بجملة من النقاط التي ترى الباحثة أنه يجدر مواصلة البحث فيها لتتميم البحث في الموضوع.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم بعد حفظ كتاب الله وتفسيره تحقيق معرفة الاحاديث النبوية؛ ومن المعلوم بداهة أن هذين العلمين الشريفين هما رأس الأمر وسنامه في تحصيل الفقه، وعليهما المعول في معرفة الأحكام، ولما كانت السنة بأنواعها مصدراً لهذه الأحكام كان لابد لاستخراج مكنوناتها من النظر في أسلوب نقلها؛ باللفظ أو بالمعنى، وتأثير هذين الأسلوبين في استخدام الحديث كنص يحتج به لحكم ما، وكان مما عني به علماء الأمة في الأعصار المختلفة عناية فائقة تمييز المروي من الحديث لفظاً والمروي معنى، وذلك على العكس من المؤلفات الأصولية والفقهية المعاصرة، والتي تكاد تكون قد خلت من مناقشة هذه المسألة وآثارها.

مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم الرواية وأنواعها ؟
٢. ماهي آراء الفقهاء والأصوليين في تجويز الرواية بالمعنى أو عدم تجويزها؟
٣. ماهي صور رواية الحديث بالمعنى؟
٤. ماهي أقوال الفقهاء والأصوليين في الاحتجاج بكل صورة من صور المرويات بالمعنى؟
٥. ماهي مكانة الحديث المروي بالمعنى في الاستدلالات الأصولية؟
٦. هل يختص الحديث المروي بالمعنى بأهمية في الترجيح بين الأحاديث؟
٧. ماهي المسائل التي اختلفت أقوال الفقهاء فيها بسبب الرواية بالمعنى؟

أهداف الدراسة:

إن مسألة نقل الحديث النبوي الشريف بالمعنى هي في الأصل مسألة حديثية بالغة الأهمية؛ حيث تتصل بعلوم المصطلح والعلل والاختلاف من ناحية، كما أن لها أثراً بارزاً في علمي الفقه والأصول، فكانت هذه المسألة محوراً لهذه الدراسة، وكان من أهداف اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١. بحث مسألة النقل بالمعنى من زاوية أصولية، ذلك أن هذه المسألة من المسائل التي تحفل كتب الأصول التراثية بطرحها، غير أنها عزيزة الذكر في كتب الأصول المعاصرة، كما أنه في حالة البحث في مسألة النقل بالمعنى حديثاً ينصبّ في غالبه حول التعامل معها كشبهة من شبه أعداء السنة، ما جعل النظر إلى الوجه الآخر للمسألة كمسألة واقعية لها صورها وآثارها لا يكاد يذكر.

٢. بيان الآثار المترتبة على نقل الحديث بمعناه سواء في باب الأصول أو الفقه أو الخلاف، سواء أكان ذلك في الاحتجاج بالنص المنقول بمعناه، أم في أثر النقل بالمعنى عموم اللفظ والنص عامة أو خصوصه، أو من حيث إطلاقه وتقييده، أم من حيث حمله على الإجمال أو البيان.

كما أن هذا الأثر قد يمتد ليشمل اختلاف أقوال فقهاء المذاهب في بعض مسائل الفقه كأثر رجعي للنقل بالمعنى.

٣. إيضاح أثر النقل بالمعنى في الترجيح بين النصوص الحديثية المتعارضة، ومن ذلك العوامل التي تدور في فلك الرواية بالمعنى كفقه الراوي، أو سنه، أوطول ملازمته لمن روى عنه.

٤. بيان الآثار المترتبة على الرواية بالمعنى على القواعد الأصولية والاجتهادات الفقهية.

أهمية الدراسة:

١. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تطرقت إليه، وهو بيان آثار النقل بالمعنى للحديث النبوي الشريف ببعديه الأصولي والفقهي، وذلك من خلال إثبات هذا الأثر من ناحية، وذكر الأمثلة لهذا الأثر، وتحليل وجهات نظر أهل العلم في ذلك من ناحية أخرى.

٢. أن هذه الدراسة تعيد النقل بالمعنى إلى واجهة البحث والدراسات العليمة الأصولية مرة أخرى، كنوع معتبر ومقطوع بوجوده من الأخبار التي يستند إليها في الاستنباط، وأن تصنيف الخبر على أنه منقول بمعناه لا بلفظه لايعد أمراً يمكن به الطعن في الحديث، أو جرح فاعله، لأن النقل بالمعنى في نص لم يتكفل الله تعالى بحفظه هو المتوافق عقلاً مع قدرات البشر في النقل، وكان له صوره وأنواعه التي ترتب على كل منها نتائج بالدرجة الأولى في توسيع آفاق ومرونة الفقه الإسلامي، ولا يمكن التقليل من أهمية هذه النتائج.

٣. أن هذه الدراسة تجمع بين الجانب الأصولي في الحديث، والجانب الحديثي في علم الأصول، وهي تمثل محاولة لاستبطان تأثير علوم الحديث سواء منها ما تعلق بالإسناد أو ما تعلق بالمتن في الدراسات الأصولية.

الدراسات السابقة:

جمعت هذه الدراسة في طياتها جملة من الموضوعات المتعلقة بالرواية بالمعنى، ومستندة إلى ما سبقها من دراسات، ومستفيدة منها، وبانية عليها لاستخراج الآثار والأبعاد المختلفة لرواية الحديث بمعناه، لتكوين نظرية عامة يمكن الإفادة منها، وتوظيفها مصدراً لبيان هذه الآثار في مسائل كمسألة حجية صور المرويات بالمعنى كلٌ على حدة، ولذا كان الاعتماد في هذه المسائل على كتب تراثنا العظيم، وكذلك: مسألة تأثير الرواية بالمعنى في تحديد درجة الحكم المستنبط، وأثر الرواية بالمعنى في الحكم على النص في مباحث الدلالة والبيان؛ من الإجمال والإطلاق والعموم، ومقابلاتها من البيان والتقييد والخصوص، وكذلك إمكان وقوع التواتر بنوعيه عند النقل بالمعنى، وتأثير استبدال اللفظ بمرادفه عند الأصوليين، وكذلك البحث في مسألة ظن الترادف.

ومن الموضوعات التي تطرقت إليها هذه الدراسة موضوعات ومباحث سبق وتناولتها دراسات سابقة، كالتعريف بالرواية بالمعنى وحكمها من حيث الجواز وعدمه، والحق يقال أن غاية ما قمت به في هذه المباحث هو الكتابة فيها على نهج المحدثين على اعتبار أن هذه المباحث هي مباحث حديثية صرفة.

وفيما يلي ذكر لهذه الدراسات والجوانب التي تتقاطع فيها مع هذه الدراسة وما هو جديد هذه الدراسة:

١. رسالة ماجستير بعنوان: **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، للشيخ الدكتور ماهر ياسين الفحل-وهي رسالة قدمت لجامعة بغداد سنة١٩٩٩م وطبعت بدار عمار للنشر بعمان الأردن.
٢. أطروحة دكتوراة موسومة باسم: **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، وهي أيضا للشيخ الدكتور ماهر ياسين فحل:

وكلا الدراستين مطبوعتان عدة طبعات.

وتتقاطع هاتان الدراستان مع موضوع هذه الأطروحة في موضوعات: شك الراوي، ومسائل الإدراج والاختصار وزيادة الثقة من ناحية حديثية، غير أني في هذه الدراسة؛ وبحكم كونها دراسة أصولية وفقهية بالدرجة الأولى فإني تناولت هذه المسائل من الزوايا المتعلقة فقط

بالجانب الأصولي، والخلاف الفقهي المتعلق بهذه المسائل بشكل حاولت الباحثة جهدها أن يكون عميقاً.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: **اختلاف روايات الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء**، لعبدالمجيد بيرم-

قدمت للمعهد الوطني العالي لأصول الدين- جامعة الجزائر-١٩٩٣م:

وقد تناول الباحث في رسالته مسألة الرواية بالمعنى وحكمها، ثم تناول جملة من المسائل التي اختلفت فيها أقوال أهل العلم من محدثين وفقهاء بسبب الرواية بالمعنى، وأعقبها ببحث زيادة الثقة ومواقف أهل العلم في قبولها، وكل ذلك من زاوية حديثية، أما ما أضافته هذه الدراسة حول هذه المادة نفسها فهو الجانب الأصولي لهذه المادة إجمالاً، سواء أكانت زيادة الثقة أم غيرها من أنواع المرويات بالمعنى، وفي طرح المسائل المختلف فيها زادت هذه الدراسة على رسالة الشيخ بيرم بمسائل مغايرة إضافة إلى بيان كيف أثر النقل بالمعنى على هذا الاختلاف بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤. بحث بعنوان: **زيادات الثقات في متن الحديث النبوي الشريف وأثرها في الاختلاف الفقهي**، لفضيلة الشيخ الدكتور سري الكيلاني- بحث منشور بمجلة الدراسات بالجامعة الأردنية- مجلد٣٣ –العدد ١-٢٠٠٦م:

وقد بحث فيه مواقف العلماء في قبول زيادة الثقة، وفي هذه الدراسة سيتم تناول مسألة زيادة الثقة بشكل أوسع ومن عدة زوايا أصولية، إضافة إلى بقية صور الرواية بالمعنى.

٥. أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط: دراسة نظرية وتطبيقية:

من إعداد الدكتور: سليمان بن عبدالله السعود- بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم: وقد تناول فيه الباحث أثر الاختصار في فهم نصوص السنة النبوية وتأثيره في الاستنباط منها، كما تناول بالترجمة أشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وما سماه مكمن الخلل في الاستنباط من الروايات المختصرة، وأثره في مدرستي المحدثين والفقهاء.

٦. اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات:

للباحث: مجتبى محمود بني كنانة: وهو بحث نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية- المجلد ١٢-العدد ١- شهر يونيو- لسنة٢٠١٥م:

وقد تناول الباحث في دراسته مسألة الربط بين اختصار الحديث وبعض قضايا علم العلل للتوصل من خلال هذا الربط إلى جملة من الإشكالات الناجمة عن الاختصار كحمل الخاص على العام والمطلق على المقيد وأثر الاختصار في تغيير الأحكام الشرعية.

وجديد هذه الدراسة أو ما ستضيفه إلى الموضوع هو تناول الموضوع لكن من زاوية أصولية، وذلك ببحث الأسباب والموانع من وجهة نظر علماء الأصول، كما ستتناول هذه الدراسة مسألة حجية الخبر المختصر عند الأصوليين، وتأثير الخبر المختصر في اختلاف أقوال العلماء في مسألة فقهية تجلى من خلالها التكامل العلمي بين علوم الفقه والأصول والحديث، وكيف تعامل الفقهاء والأصوليون مع هذا الضرب من الأحاديث.

خطة الدراسة:

قسمتُ هذه الدراسة بحسب ما اقتضاه موضوعها إلى ثلاثة فصول يتقدمها فصل تمهيدي، وهذه الفصول جميعاً قسمت إلى مباحث وهذه الأخيرة بدورها قسمت إلى مطالب وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الرواية وأنواعها:

ويشمل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم الرواية و شروط الراوي.
- المبحث الثاني: الرواية بالمعنى: تعريفها – حكمها- شروطها.

الفصل الأول: صور الرواية بالمعنى حجيتها عند الفقهاء والأصوليين:

- المبحث الأول: الحديث المرفوع حكماً: صيغه وحجيته.
- المبحث الثاني: اختصار الحديث: أسبابه- حكمه- حجيته.
- المبحث الثالث: الإدراج: أسبابه- حكمه- حجيته.
- المبحث الرابع: زيادة الثقة: صورها وحجيتها.
- المبحث الخامس: شك الراوي: مفهومه و أنواعه وحجيته.

الفصل الثاني: الرواية بالمعنى عند الأصوليين والفقهاء:

- المبحث الأول: مكانة الحديث المروي بالمعنى في الاستدلالات الأصولية .
- المبحث الثاني: استبدال اللفظ بمرادفه وتأثير حروف المعاني في الرواية بالمعنى.
- المبحث الثالث: مكانة الحديث المروي بالمعنى في الترجيح بين الأحاديث.

الفصل الثالث:مسائل اختلف قول الفقهاء فيها بسبب الرواية بالمعنى:

- المبحث الأول: الاختلاف بسبب حمل النص على العموم أو الخصوص أو الإطلاق والتقييد في مسألة كراء المزارع.
- المبحث الثاني: الاختلاف بسبب استبدال لفظ أو حرف في الحديث في مسألة دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند الإحرام بالقران.
- المبحث الثالث: الاختلاف بسبب زيادة الثقة في مسألة وضوء المستحاضة لكل صلاة.
- المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء بسبب الإدراج في مسألة ما يقضى فيه بالشفعة.
- المبحث الخامس: الاختلاف بسبب اختصار الحديث في مسألة موجب اللعان.
- المبحث السادس: الاختلاف بسبب شك الراوي وتردده بين لفظين في مسألة مرور الحائض بين يدي المصلي

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث اتتبع مادة المسألة في مظانها، من كتب متون الحديث إلى شروح الحديث وكتب التخريج والعلل وأصول الفقه وكتب فقه المذاهب، وذلك بحسب طبيعة الطرح، حيث أطرح المسألة مبينة المعنى المراد بحثه فيها ومن ثم أذكر الأقوال والحجج والمناقشات المذكورة فيها، وأرجح بين الأقوال إذا كان المقام يحتمل الترجيح.

غير أن ثمة جملة من الملاحظات التي توضح عمل الباحثة في البحث آثرت التنبيه إليها وهي:

١. دأبت طيلة البحث على وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين: ()، وتمييز لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عن بقية لفظ الحديث بوضعه بين علامتي تنصيص أو قوسين صغيرين:"   "، بينما دأبت على وضع الخبر إذا لم يتضمن لفظاً نبوياً بين قوسين كبيرين: ( ).

٢. عند الاستعانة بنص حرفي من أحد المراجع المستخدمة في البحث كنت أضع النص بين قوسين ()، معزواً إلى المرجع، فإن قمت بنقل معنى معين، وهذا المعنى قد يكون من مرجع واحد وقد يكون مبسوطاً في عدد من المراجع فإني عند العزو أسبق اسم المرجع بكلمة: (ينظر)، والتي أعني بها أنه ليس نقلاً حرفيا بل مع التصرف.
٣. ألحق الحديث الشريف بحكم أهل العلم في ذلك مالم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان مذكوراً فيهما أو أحدهما فأكتفي بذكر الحديث دون الحكم عليه.
٤. عند تخريج الحديث من صحيح مسلم اتبعت طريقة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في ترقيم الحديث ؛بذكر رقمين: الأول منهما رقم الباب في تسلسل الأبواب ورقم الحديث بين قوسين.
٥. عملت على توضيح الكلمات المبهمة التي قد ترد في بعض نصوص الحديث من كتب معاجم ألفاظ الحديث، وإن كان من نص غير حديثي فإني أوضحه من المعاجم اللغوية.
٦. عند العزو إلى صحيح ابن حبان آثرت التخريج من كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي لاحتوائه على مقدمة استعنت بكثير من آراء ابن حبان فيها.

ولا أزعم أني في هذا البحث قد أتيت على المسألة من كل جوانبها، بل لقد تفتحت من خلال هذا البحث أبواب ومجاهل تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، غير أن هذا ما بلغته قدرتي وسمح به وقتي، وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل أو أكثره، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي لا عليّ إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

- المبحث الأول: مفهوم الرواية وشروط الراوي.

- المبحث الثاني: الرواية بالمعنى: تعريفها وضوابطها.

المبحث الأول

مفهوم الرواية

المطلب الأول: مفهوم الرواية: ويشمل الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الرواية لغة:

تدور الإطلاقات اللغوية للفظ الرواية حول المعاني الآتية:

١. ما كان خلاف العطش: ذلك أن لفظ الرواية في الأصل مشتق من الفعل روى، وهو ما كان خلاف العطش، ثم صرف في الكلام لحامل ما يروى منه فيقال: هو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتون بالماء[١]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة قال: (بينما نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم- جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "هل تدرون ما هذا؟" فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه"...)[٢].

٢. التحمل والنقل، فيقال روى الحديث يرويه رواية بالكسر؛ وكذا الشعر، وتروّاه بمعنى حمله ونقله، ورجل راوٍ وهو راوية للحديث والشعر؛ أي كثير الرواية[٣]، ويقال روى الحديث: بمعنى حمله، من قولهم: البعير يروي الماء أي يحمله، وحديث مروي، وهم رواة الأحاديث وراووها: أي حاملوها؛ وروّيته الحديث: حملته على روايته[٤]، ومن هذا المعنى قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه(...فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم روايا قريش..)[٥].

---

١ - أبو الحسين، أحمد بن فارس – مقاييس اللغة - ت/عبدالسلام هارون-دار الفكر-١٩٧٩م- ٤٥٣/٢

٢ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة- سنن الترمذي -ت/أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر- ط٢-١٩٧٥م- أبواب تفسير القرآن- باب ومن سورة الحديد- حديث رقم ٣٢٩٨- قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه-٤٠٣/٥

٣ -الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني- تاج العروس -ت/مجموعة محققين- دار الهداية –بدون طبعة أو تاريخ- ١٩٣/٣٨

٤ - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله - أساس البلاغة -ت/محمد باسل-دار الكتب العلمية-لبنان- ط١- ١٩٩٨م-٣٩٨/١

٥ -القشيري، مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)- ت/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة بدر- حديث رقم ٨٣(١٧٧٩) - ١٤٠٣/٣

الفرع الثاني: تعريف الرواية في الاصطلاح:

اشتهر لفظ الرواية واستوى على سوقه في علم الحديث ؛ فهو وإن استخدم في غيره من الفنون، إلا أنه أصبح بعلم الحديث ألصق .

وقد عُرّفت الرواية في اصطلاح المحدثين بتعريفات عديدة منها:

تعريف جلال الدين السيوطي والذي عرفها بأنها نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، ورواياتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها، فحقيقتها: نقل السنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عُزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك[١].

فهي على ذلك ذات وجهين:

أ- تحمّل الحديث ممن سُمِع منه .

ب- أداؤه لغيره على صفة مخصوصة؛ إن باللفظ إن استطاعه وإلا فبمعناه.

أما الرواية في اصطلاح الفقهاء فإنه يعز تعريفها، فتذكر الرواية في كتب الفقه والأصول دون تعريفها، ولعل مرد ذلك أن لفظ الرواية من الألفاظ المتداولة حتى لم تعد تحتاج لبيان ماهيتها، غير أن بعض الأصوليين عرفها تحت باب حقيقة الرواية ومن هذه التعريفات:

١. عرّف الجويني الرواية بقوله: (الاتفاق أن الرواية في التحقيق إنما هي نقل ما سمعه)[٢]
٢. عرّف ابن حزم الرواية بقوله أن يسمع السامعُ الناقلَ الثقة يحدث بحديث من كتابه، أو من حفظه [٣].

وهذان التعريفان يكادان يكونا مطابقين لتعريفات أهل الحديث وإن كانا مقتضبين بخلافها، إذ أجمل ابن حزم بقوله(يحدث بحديث) دون ذكر التفاصيل كما هو الحال في تعريفات المحدثين، كما أنه حصر الرواية في السماع، دون المناولة والإجازة وغيرهما، بينما حصر الجويني الرواية في النقل فقط، ولربما كان يعني أن الإجازة والمناولة داخلتان ضمنا في النقل، كما لم يشر إلى صور التحمل سواء بحفظ الصدر أم بضبط الكتاب بخلاف التعريف الأول.

٣. وعرف المرداوي الحنبلي- رحمه الله- الرواية بأنها: (إخبار عن عام لا يختص بمعين ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام وعكسه الشهادة)[٤].

---

١ - السيوطي،جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - ت/أبو قتيبة الفاريابي-دار طيبة-٢٦/١

٢ - الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله- التلخيص في أصول الفقه - ت/عبدالله النبالي وبشير العمري-دار البشائر الإسلامية/بيروت -٢/ ٣٤٩

٣ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري- الإحكام في أصول الأحكام - ت/أحمد محمد شاكر-دار الآفاق الجديدة/بيروت- ١٤٦/٢

٤ - المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- ت/ عبدالرحمن الجبرين وآخرون- مكتبة الرشد/ الرياض- ط١- ٢٠٠٠م- ١٩٦٠/٤

والتعريف نفسه ساقه القرافي في الفروق نقلا عن المازري- رحمهما الله- بقوله:(الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبَر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية)[١].

ولما كان ذكر كل من القرافي والمرداوي للرواية في معرض المقارنة بينها وبين الشهادة كانت صفة الرواية فيهما عامة ولا تختص برواية الحديث الشريف، ولذا كان تعريف ابن حزم الأقرب لتعريفات أهل الحديث، وأكثر تعريفات أهل الفقه تعلقا برواية الحديث النبوي.

المطلب الثاني: شرطا الراوي:

من المعلوم أن الأخبار تسيل على ألسن كثير من الناس؛ غير أن الثقة تكون بخبر بعضهم دون بعض؛ لما يتوفر في حامل ذلك الخبر من الأوصاف الباعثة على قبول خبره والثقة بمقالته؛ وهذا ينطبق على أيما خبر فما بالك إذا ما كان الراوي حاملاً لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا فقد اتفقت كلمة العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين على أن ثمة شروطاً ينبغي توافرها في راوي الحديث لقبول روايته، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الراوي عدلاً[٢]، وعرفت العدالة بأنها (محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة)[٣].

وعرفها الفخر الرازي أيضا بأنها: (هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى)[٤].

وفصّل العلماء القول في العدالة، فقيل إن العدالة تقف على قوائم متعددة هي:

١. **أن يكون الراوي مسلماً**: وهو ما نص عليه بعض العلماء بقولهم أن يكون الراوي من أهل قبلتنا [٥] وقد فصل فيه المحدثون والفقهاء تفصيلاً واسعاً في ما يتعلق بشرط إسلام الراوي على النحو الآتي:

---

١ -القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق- عالم الكتب- بدون طبعة أو تاريخ- ٥/١

٢ - العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين: شرح التبصرة والتذكرة أو ألفية العراقي - ت/ماهر الفحل، عبداللطيف الهميم- دار الكتب العلمية/ بيروت-ط١- ٢٠٠٢م:٣٢٦/١- الطوفي، شرح مختصر الروضة: ١٤٢/٢

٣ -عضد الملة، عبدالرحمن بن أحمد الأيجي- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب –ت/ فادي نصيف وطارق يحيى- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٠٠م- ص ١٤٥

٤ - الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن- المحصول - ت/طه جابر العلواني-مؤسسة الرسالة-ط٣-١٩٩٧م: ٣٩٨/٤

٥: ينظر: الإسنوي، أبو محمد بن عبد الرحيم - نهاية السول شرح منهاج الوصول-دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٩٩م- : ص ٢٦٨

أ-أن يكون الراوي كافرا عند السماع والأداء؛ وهذا الضرب حكمه عدم قبول روايته لشرف مقام الرواية[١]، ويذكر السرخسي لعدم قبول رواية الكافر سبباً آخر هو أن (الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع، وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية في العداوة، فيحملهم ذلك على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وإليه أشار الله تعالى في قوله (لا يألونكم خبالا)[٢]...وبهذا تبين أن رد خبره ليس لعين الكفر بل لمعنى زائدٍ يمكن تهمة الكذب في خبره، بمنزلة شهادة الأب للولد فإنها لا تكون مقبولة لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته؛ وهو شفقة الأبوّة وميله إلى ولده طبعاً)[٣].

ب- أن يكون الراوي كافراً عند السماع مسلماً عند الأداء: وقد ذهب الأكثرون إلى قبولها واستدلوا لذلك بما روي في الصحيح عن (محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، وكان جاء في أسارى بدر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور)[٤]، وصرح بذلك في الحديث، ثم أنه رواه بعدما أسلم، وأجمعوا على قبوله[٥].

٢. **أن يكون الراوي بالغاً**: ذلك أن البلوغ مظنة العقل، والعقل مناط التكليف، وقد اختلفت أقوال المحدثين عن الفقهاء في اشتراط البلوغ وقبول رواية الصغير على النحو الآتي:

القول الأول: قبول رواية الصبي، فذهب المحدثون إلى قبول رواية الصبي، ولهم على ذلك أدلة، فذكر ابن الصلاح أن (التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغ خمساً، حضَر، أو أُحضر، والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين)[٦].

---

١ - الجويني، التلخيص:٣٥٠/٢

٢ -أل عمران: آية ١١٨

٣ -السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل- أصول السرخسي - دار المعرفة / بيروت:٣٤٦/١

٤ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير- باب فداء المشركين –حديث ٣٠٥٠- ٦٩/٤

٥ - ينظر: الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله - البحر المحيط في أصول الفقه - دار الكتبي-ط١-١٩٩٤م – ١٤٨/٦- الذهبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان- الموقظة في علم مصطلح الحديث - ت/عبدالفتاح أبو غدة-مكتبة المطبوعات الإسلامية/حلب-ط٢-١٤١٢هـ - ٦١/١

٦- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ص٢٤٩-٢٥٠

واحتج القائلون بذلك بالحديث المعروف بحديث المجة[١]، وهو حديث محمود بن الربيع الذي رواه البخاري في صحيحه وبوّب له بـ: (متى يصح سماع الصغير)، قال: (حدثني محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي، عن الزهري عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)[٢]، وقد جعل البعض هذه السن فيصلا بين الحضور والسماع ؛فتحت الخمس هي سن الحضور، وبعدها يعدونها سن السماع.

كما احتجوا بقبول رواية عدد من الصحابة حين كان سماعهم وهم صغار، كرواية الحسن والحسين، وغيرهما، ممن تحمل في حال صباه، كعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس، وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده[٣].

وذهب البعض إلى التفريق بين الصبي المميز وغير المميز، فتقبل رواية الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة كالشهادة، بخلاف ماطريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار المجردة عن الحدث المقارن فلا تقبل روايته، ويرى أصحاب هذا القول عدم قبول رواية الصبي غير المميز قطعاً، وهوما نقله السخاوي أيضاً[٤].

ويرى فريق آخر أن ثمة فرقاً بين أن يكون الصبي تحمّل الحديث قبل البلوغ أو بعده، فذهب البعض إلى عدم التفريق بين الحالين؛ وقال غيرهم أن البلوغ شرط للأداء لا للتحمل، فتصح رواية من تحمل قبل البلوغ وروى بعده[٥].

وقول ثالث هو عدم قبول رواية من روى بعد بلوغه إذا كان قد تحمل قبل البلوغ، (لأن الصبي مظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية، وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي؛ فحكى ابن النجار في ترجمته من تأريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون، وكذلك مشايخهم، وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله، وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي)[٦].

---

١ - ينظر:ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي- الاقتراح في بيان الاصطلاح -دار الكتب العلمية/ بيروت –بدون طبعة أو تاريخ -٢٧/١– ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث -ت/أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية/ بيروت-ط٢- ص ١٠٨

٢- صحيح البخاري: كتاب العلم –باب متى يصح سماع الصغير –حديث رقم ٧٧- ٢٦/١

٣ -العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين - شرح التبصرة والتذكرة أو ألفية العراقي - ت/ماهر الفحل، عبداللطيف الهميم-دار الكتب العلمية/بيروت-ط١- ٢٠٠٢م - ٣٨٠/١

٤- نفسه: ٨/٢

٥-العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: ٣٨٠/١

٦- السخاوي، فتح المغيث: ١٣٨/٢

القول الثاني: عدم قبول رواية الصبي، فذهب الفقهاء والأصوليون إلى عدم قبول رواية الصغير، وقد نقل الإسنوي الإجماع على ذلك؛ وواضح أنه إنما كان يعني إجماع الأصوليين، لما تبين من تعدد وجهات نظر المحدثين في المسألة، ومما قاله في ذلك:(فلا تقبل رواية المجنون والصبي الذي لم يميز بالإجماع، وكذا المميز عند الجمهور، فإن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله تعالى عن تعاطي الكذب لعلمه بأنه غير معاقب، وهو في الحقيقة أكثر جراءة من الفاسق)[١].

فإن كون الصبي غير مكلف يعني أنه غير مخاطب؛ فيلزم من ذلك أن ينقُل غير مكلفٍ ولامُلزَمٍ حكماً ملزِماً للمكلفين وهو غير جائز[٢]، ونجم عن هذا أن قرن الأصوليون بين رواية الصبي ورواية الكافر والمجنون بجامع رد رواية كلٍ لعدم التكليف.

ومما استدلوا به في هذا الصدد (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله عليه السلام، ويلجون على ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء الحُجُب، كما لم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي، والذين اعتنوا بجمع الروايات وتأليف المسندات لم ينقلوا عن صبي أصلاً)[٣].

وقد رد الفقهاء والأصوليون رواية الصبي سواء المميز أم غير المميز، أما غير المميز فلعدم القدرة على الضبط، أما المميز فلعدم التكليف.

الترجيح: بتنزيل قولي المحدثين والأصوليين في صحة رواية الصبي على مسألة رواية الحديث بالمعنى؛ ومع مراعاة كل المحاذير التي تكتنف هذا الضرب من الرواية، وكذا الدقة التي يستلزمها فالذي يترجّح لدى الباحثة عدم قبول رواية الصبي للحديث بالمعنى، لما يتطلبه نقل الحديث بمعناه من وعي بالمعاني الدقيقة، وقدرة على التمييز بين المحكم والمتشابه من الألفاظ مما يعسر على كثير من البالغين فضلا عن الصبيان، خلافاً لما يراه أبوعلي القاري في قوله:(والأصح في سن الطلب أي طلب علم الحديث...أن يتأهل لذلك أي يستعد لما ذكرنا من متعلقات الطلب، لا أن يعرف علل الأحاديث والنكات، واختلاف الروايات، ولا أن يعقل استنباط المعاني، واستنباط الدلالات، لأن هذا ليس شرط الأداء فضلا عن الطلب، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس

١- الإسنوي، نهاية السول منهاج الوصول: ص ٢٦٧
٢- ينظر: أصول السرخسي: ٣٧٢/١
٣- الجويني،أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه -ت/صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٩٧م- ٢٣٤/١

ينحصر في سن مخصوص)[١]، فهذا القول إذا كان ينطبق على رواية الحديث بلفظه فلا ينطبق على رواية الحديث بمعناه.

٣. **أن يكون الراوي عاقلاً:** فلا تقبل رواية المجنون لعدم العقل، ولو سمع المجنون حال جنونه، ثم أفاق فروى فلا يقبل ذلك منه[٢]، وهذا قطعاً ينطبق على ما لو تحمل عاقلاً وأدى مجنوناً، وهذا يدل على أن العقل يشترط توفره في الراوي منذ تحمله وحتى أدائه.

٤. **أن يكون الراوي سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة،** وأسباب الفسق كارتكاب الكبائر،والإصرار على الصغائر، أما خوارم المروءة فهي أن يُرى الشخص في حال أو موضع لا يليق بمثله في عرف بلده وزمنه؛ كمثل قول ما سخُف من الكلام، وكثرة الضحك واللهو[٣].

ثانياً: أن يكون الراوي ضابطا لما يروي من الحديث: والضبط في لغة العرب لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[٤].

واللفظ المهم من ألفاظ هذا التعريف هو قولهم:(حفظ الشيء بالحزم)؛ حيث يدخل تحت الحزم عدم التهاون عند حفظ لفظ الحديث، أي شدة العناية والتمسك باللفظ ولزومه دون تبديل أو تغيير، ودون زيادة أو نقص.

أما في الاصطلاح فعرف الضبط بأنه (موافقة الثقات فيما يروونه فإن خالفهم لم يكن ضابطاً) [٥].

وقد قيل في تفصيل ضبط الراوي (أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفّل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني)[٦].

---

١ - القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر- محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم- دار الأرقم/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ص٧٩٥

٢ - الرازي، المحصول -٣٩٣/٤

٣ - ينظر: الأرموي، صفي الدين الهندي محمد بن عبدالرحيم: نهاية الوصول في دراية الأصول- ت/ صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح- المكتبة التجارية/ مكة المكرمة- ط١-١٩٩٦م-٢٨٧٩/٧

٤ - ابن منظور، محمد بن مكرم- لسان العرب - دار صادر/بيروت-ط٣- ١٤١٤هـ - ٣٤٠/٧

٥ -الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر- النكت على مقدمة ابن الصلاح- ت/ زين الدين بن محمد- أضواء السلف/الرياض- ط١- ١٩٩٨م- ١٠٢/١

٦ - ينظر: ابن الصلاح،معرفة أنواع علوم الحديث: ص ٢١٢

المطلب الثالث: أنواع الرواية:

إن من نافلة القول أن السنة بحسب صدورها من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- تنقسم إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية، ويقتصر نقل الرواة للسنة الفعلية والتقريرية على حكاية فعله صلى الله عليه وسلم، أو نقل الموقف الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم أو كرهه، فلا يوجد نص لفظيٌ بعينه يمكن أن ينقل كما هو دون تغيير، فكل ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذين النوعين هو نصوص صاغها الصحابي المشاهد للموقف، أما السنة القولية فقد قسم العلماء طريقة نقل الرواة لها إلى قسمين هما:

الرواية باللفظ، والرواية بالمعنى، وذلك بحسب تمسك الراوي بنص الحديث ولفظه، أو روايته بلفظ غير اللفظ النبوي لكنه يؤدي معناه وهو ما اصطلح على تسميته بالرواية بالمعنى، وفيما يلي تعريف بهذين النوعين:

النوع الأول الرواية باللفظ: وهي (أن يحدث الرجل الحديث كما سمع)[١]، دون تغيير في ألفاظه وحروفه، وهي أعلى المرتبتين وأولاهما بالقبول عند كل من الفقهاء والمحدثين.

وقد حرص الصحابة ومن بعدهم على تحري نقل ألفاظ الأحاديث لفظاً لفظاً، وحرفاً حرفاً[٢]، حتى لقد بلغ الأمر ببعض الرواة أن ينقل اللفظ ملحوناً كما وصله عمن روى عنه، ففي الإلماع للقاضي عياض (عن أبي معمر قال: إني لأسمع الحديث لحناً فألحن كما سمعت، قال القاضي عياض رحمه الله: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم)[٣].

على أن مقالة القاضي عياض هذه فيها نظر، لأن أغلب العلماء ذهبوا إلى أن الأصح تصحيح اللفظ الملحون، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أفصح العرب ومن المعيب نسبة اللحن إليه [٤].

---

١ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - ت/د. محمود الطحان- مكتبة المعارف/الرياض- ١٦/٢

٢ - الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - ت/د. محمد عجاج الخطيب-دار الفكر/ بيروت - ط٣-١٤٠٤هـ -١/ ٥٣٩

٣ -القاضي عياض، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع- ت/السيد أحمد صقر- دار التراث/ مصر-ط١-١٩٧٠م - ص ١٨٥

٤ - ينظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٢/٢- الزركشي، الزركشي، بدر الدين أبو أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر- النكت على مقدمة ابن الصلاح- ت/ زين الدين بن محمد- أضواء السلف/الرياض- ط١- ١٩٩٨م - ٦٢٢/٣

ولذا قال الرامهرمزي: (أما تغيير اللحن فوجوبه ظاهر، لأن من اللحن ما يزيل المعنى ويغيره عن طريق حكمه، وكثير من رواة الحديث لا يضبطون الإعراب ولا يحسنونه، وربما حرفوا الكلام عن وجهه، ووضعوا الخطاب في غير موضعه، وليس يلزم من أخذ عن هذه الطائفة أن يحكي ألفاظهم إذا عرف وجه الصواب، إذا كان المراد من الحديث معلوما ظاهرا، ولفظ العرب به معروفاً فاشياً) ([١]).

النوع الثاني: الرواية بالمعنى:

وسيأتي تعريفها وبيان كل ما يتعلق بها في الفصول التالية بإذن الله.

١ -الرامهرمزي، المحدث الفاصل: ص٥٢٦

المبحث الثاني

الرواية بالمعنى: تعريفها – حكمها- شروطها

- المطلب الأول: تعريف الرواية بالمعنى وأهمية ضبط الراوي عند الفقهاء والأصوليين.
- المطلب الثاني: حكم الرواية بالمعنى .
- المطلب الثالث: شروط الرواية بالمعنى عند كل من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

المطلب الأول: تعريف الرواية بالمعنى:

ويشمل الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الرواية بالمعنى:

عرفت الرواية بالمعنى بتعريفات متقاربة غير أنها لم تكن كثيرة، سواء في المؤلفات التراثية، أم المعاصرة ولعل ذلك مرده الاكتفاء بوضوح المراد منه عندهم، ومن هذه التعريفات التي ذكرت:

١- **تعريف السنيكي وهو:** أن ينقل الرواة معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة[١].

٢-**عرف الشيخ العثيمين** رواية الحديث بالمعنى: بأنه نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه[٢].

٣-**وعرفها محمد أبوشهبة بقوله:** أن يؤدي الراوي ما رواه بألفاظ من عنده كلاً أو بعضاً، مع المحافظة على المعنى بحيث لا يزيد فيه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، ولا يحرّف ولا يبدّل[٣].

ومن جملة هذه التعريفات يتبين أن رواية الحديث بالمعنى تتضمن نقل تغييراً في لفظ الحديث المسموع أصلاً من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التغييرقد يشمل كل ألفاظ الحديث، وقد يكون في بعضها فقط.

وهو شائعٌ ومنتشرٌ منذ عهد الصحابة رضوان الله عنهم ومن بعدهم،وهو نوع رخصةٍ لما كان يلحقهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والمشقة[٤].

---

١ -السنيكي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي- ت/ عبد اللطيف الهميم و ماهر الفحل- دار الكتب العلمية ط١- ٢٠٠٢م- ٧٣/٢

٢ -العثيمين، محمد صالح: مصطلح الحديث- مكتبة العلم/ القاهرة- ط١-١٩٩٤م- ص٢١

٣ - أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث- دار الفكر العربي- بدون طبعة أو تاريخ- ص ٤٠

٤- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن- معرفة أنواع علوم الحديث- ت/ ماهر ياسين الفحل وعبداللطيف الهميم –دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-٢٠٠٢م - ص ٣٢٣

على أن مما تجدر الإشارة إليه أن الأصوليين لم يضربوا بسهم في تعريف الرواية بالمعنى، ولعل مرد ذلك أنه كان مصطلحاً مشتهراً حتى لم تدع الحاجة إلى تعريفه.

ورغم الحاجة الداعية إلى رواية الحديث بمعناه إلا أن العلماء ممن عنوا بجمع الأحاديث وإسنادها؛ وكذلك من اعتنوا بشرح هذه المصنفات دأبوا على بيان الحديث المروي بلفظه والحديث المروي بمعناه، بألفاظ دالة على أن الحديث الذي تعددت طرقه أيها المروي لفظاً وأيها المروي معنى، ويمكن التمثيل لذلك بما جاء في شرح العيني على صحيح البخاري:

(حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري ح وحدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة)[١]... و حديث يونس نحوه باللفظ وعن معمر بالمعنى...)[٢].

المطلب الثاني: حكم الرواية بالمعنى:

تعددت الآراء حول جواز الرواية بالمعنى، أو عدمه، وجملة الأقوال في المسألة ثمانية أقوال [٣]، يمكن ردها إلى ثلاثة أقوال رئيسية؛ تتلخص في المنع المطلق أو الإجازة المطلقة، أو التفصيل بالمنع في حال والاجازة في حال أخرى، وفيما يلي نبذةٌ موجزةٌ عن هذه الأقوال:

أولاً: القول بمنع الرواية بالمعنى مطلقاً:

حيث منع أصحاب هذا القول الرواية بالمعنى مطلقاً؛ وروي ذلك عن الصحابة عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو وزيد بن أرقم وأبو أُمامة الباهلي رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة[٤]، وممن قال بذلك أيضاً: ابن شهاب الزهري، وعبدالملك بن جريج المكي وطاووس بن كيسان اليماني وغيرهم[٥]، وهو اختيار أحمد بن يحيى المعروف بثعلب من الحنابلة، وروي عنه أنه قال: (ما من لفظة في كلام العرب إلا وبينها وبين

---

١ -البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري ت/محمد زهير الناصر- دار طوق النجاة –ط١-١٤٢٢هـ: باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ٦- ٨/١

٢ -العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ٧٥/١

٣ - السمعوني، توجيه النظر: ٦٨٦/٢

٤ - الرامهرمزي، المحدث الفاصل: ٥٣٨/١

٥ - ينظر: د. عبد الرزاق الشايجي ود. السيد محمد السيد نوح -مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى -دار ابن حزم/ بيروت-ط١-١٩٩٨م–ص٥٣

صاحبتها فرق)[١]، وهو اختيار الجصاص من الحنفية [٢]، كما اختار هذا القول أيضاً ابن خويزمنداد من المالكية، ونسب القول بذلك إلى الإمام مالك -رحمه الله-(تمسكاً... بأن مالكاً سئل عن ذلك فقال: لا ينقل حديث النبي عليه السلام إلا كما سمع، وأما نقل أحاديث الناس فإنه لا بأس بنقلها على المعنى، ... والقاضي أبو محمد عبد الوهاب يضيف إلى مالك أنه يكره ذلك في حديث النبي عليه السلام، لأنه قال: أكره ذلك في حديث النبي عليه السلام، ولا أرى به بأساً في حديث الناس، وهذا ما تمسك به القاضي أبو محمد عبد الوهاب من لفظة الكراهية)[٣]، وبه قال أبو إسحاق الأسفراييني [٤].

ونسب القاضي عبد الوهاب القول بذلك أيضاً إلى الظاهرية[٥]، غير أن لابن حزم في المسألة عبارة دالة عى خلاف ذلك وهي قوله: (وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه، لا يبدّل ولا يغيّر إلا في حال واحدة؛ وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه، وعرف معناه يقيناً، فيُسأل فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرّم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا، وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق، وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح كما ذكرنا)[٦].

فهذه العبارة لابن حزم صريحة في أن الأصل وجوب النقل الحرفي للحديث النبوي الشريف، وأن النقل بالمعنى جائز إذا دعت الضرورة إليه، وكان الناقل للمعنى يعرف المعنى يقيناً.

١- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: أصول الفقه-ت/ فهد السدحان- مكتبة العبيكان- ط١- ١٩٩٩م- ٥٩٩/٢

٢- ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول- وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢- ١٩٩٤م، ٢١١/٣

٣- المازري، أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي: إيضاح المحصول من برهان الأصول- ت/عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي/ تونس- بدون طبعة أو تاريخ: ص٥١١- ٥١٢

٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ت/ أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي- ط١- ١٩٩٩م-١٥٧/١

٥- نفسه: ١٥٧/١

٦- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٨٦

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١. دليلهم من الكتاب قوله تعالى: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)[١]، فآيات الله هي القرآن، والحكمة هي السنة، وقد أمر الله سبحانه أن يذكرن نفس ما يتلى، وآيات الله إذا ذكرنها فإن تغييرها لا يحل، فكذلك ما عطف عليها وهي الحكمة المراد بها السنة[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن منع نقل آيات الله بالمعنى لايعني منع ما عطف عليه؛ (فإن عطف جملة على جملة لا يوجب تساويهما في الأحكام، وليس في الآية تصريح بمنع النقل على المعنى، وإنما اشتملت على الأمر بأن يذكرن ما يتلى في بيوتهن، ومن ذكر معناه من غير تغيير فيه، فقد يسمى ذاكراً له، وإن بدّل بعض عباراته)[٣].

٢. ودليلهم من السنة حديث زيد بن ثابت وفيه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه") [٤]، وفي رواية " فبلغه كما سمع"[٥]، وهو اللفظ الذي يستند إليه إليه المانعون للرواية بالمعنى.

ووجه الدلالة في الحديث حث النبي عليه الصلاة والسلام على تأدية الراوي لفظ الحديث كما بلغه، ودعاؤه لمن هذا شأنه، وعلل الرسول- صلى الله عليه وسلم- ذلك بأنه رب مبلَّغ يستطيع أن يفقه من لفظ الحديث مالا يفقهه سامعه وراويه من الحِكم والعلوم والفنون؛ ولذا كان نقل الحديث بلفظه أحرى بالقبول، كما أن الراوي إذا أدى اللفظ أمن الغلط، واجتهد فيه كل من بلغ إليه، وبقي على حاله لمن يأتي بعده، ولذا كان النقل باللفظ أنزه للراوي، وأخلص للمبلّغ[٦].

وقد رد المجيزون للرواية بالمعنى على استدلال المانعين بهذا الحديث من وجوه:

١- الأحزاب: آية ٣٤

٢- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول: ص٥١٢

٣- نفسه: ص٥١٢

٤- سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع- حديث رقم ٢٦٥٦- قال الترمذي:حديث زيد بن ثابت حديث حسن- ٥/ ٣٣

٥ - سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع- حديث رقم ٢٦٥٧- قال الترمذي: حديث حديث حسن صحيح- ٣٤/٥ - وينظر أيضا: الشافعي، محمد بن إدريس- مسند الإمام الشافعي- رتبه: محمد عابد السندي-دار الكتب العلمية/بيروت-١٩٥١م- ١٦/١

= العتكي، أبو بكر أحمد بن عمرو- مسند البزار - ت/ محفوظ الرحمن زين الله وآخرون-مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة-ط١-٢٠٠٩م – ٣٤٢/٨

٦ - ينظر: البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر- النكت الوفية بما في شرح الألفية - ت/ماهر ياسين الفحل- مكتبة الرشد-ط١-٢٠٠٧م- ٢٠٩/٢- القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص: ١٨٠

أ. بأن المراد به عدم الاستحباب لا المنع مطلقاً[١].

ب. أنه ليس في الخبر ما يدل على عدم جواز النقل بالمعنى، وإن كان فيه ما يدل على أن النقل بالألفاظ المسموعة أولى، ونحن نقول به؛ وغاية ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعا لمن نقل الحديث بلفظه، وليس ذلك من خصائص الوجوب، بل من خصائص ما يكون فعله أولى، وقد ورد مثل لفظ هذا الحديث ولم يدل على الوجوب كقوله: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً"[٢]، وفي غيره، والمعلوم أن التوعد على الترك من خصائص الوجوب، وكذا التوعد على الفعل من خصائص التحريم، وليس شيء منه في الخبر، فلا يدل على وجوب التأدية بالألفاظ المسموعة[٣].

ج. أنا وإن سلمنا أنه يدل على المنع من النقل بالمعنى، لكنْ فيما تختلف دلالة اللفظين فيه: الأصل، واللفظ المروي بالمعنى؛ ونحن نقول به، فأما الذي يُقطع فيه باتحاد دلالتهما فلا نسلم أن الحديث يدل على المنع منه، ومن ذلك رواية هذا الخبر بعينه فقد روي بلفظ: "نضر الله أمرأ" وروي: "رحم الله امرأ"، وروي "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، وروي "حامل فقه غير فقيه"، وروي: "لا فقه له" وهو بذلك يدل على جواز النقل بالمعنى، وهو ماندعيه[٤].

٣. رده صلى الله عليه و سلم للذي علّمه ما يقول عند أخذه مضجعه إلى قول حرف بعينه؛ فعن البراء بن عازب (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به"، قال: فردّدتُها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: "لا ونبيك الذي أرسلت")[٥].

---

١ - القاضي أبو يعلى الفراء- العدة في أصول الفقه: ٩٧٢/٣

٢ -سنن الترمذي: أبواب الصلاة- باب ما جاء في الأربع قبل العصر- حديث رقم ٤٣٠- والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب- ٢٩٥/٢

٣ - ينظر: الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول- ٢٩٧٢/٧

٤ نفسه: ٢٩٧٣/٧

٥ - صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي- باب فضل من بات على الوضوء – حديث رقم٢٤٧- ٥٨/١

ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه إبدال لفظ النبي بالرسول، وهما متساويان، وذلك يدل على اعتبار نقل اللفظ بصورته، وعدم جواز نقل معناه فقط[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن ثمة فرقاً بين لفظي الرسالة والنبوة؛ واستخدام أحدهما مكان الآخر في هذا الذكر قد يؤدي إلى الالتباس بين المراد في الذكر وهو النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام من خلال الجمع بين لفظي النبوة والرسالة [٢].

٤-أما أدلتهم من المعقول فمنها أن النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلاف معنى الحديث بين النقلة؛ فإن الناس متفاوتون في فهم معنى اللفظ الواحد، ولهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره، فعُلم من ذلك أنه لا يمكن أن يقف السامع على جميع فوائد اللفظ وإن كان فقيها ذكياً، ومن المعلوم أنه- عليه الصلاة والسلام- قد أوتي جوامع الكلم، وكان أفصح العرب لساناً، وأحسنهم بياناً، فلو جوّزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم بين اللفظ المروي واللفظ المسموع، مع أن الراوي يظن أنه لا تفاوت، و لو جاز تبديل لفظه - عليه السلام - بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوي أيضاً بطريق أولى؛ لأن التغيير في لفظ غير الشارع أيسر منه في لفظ الشارع، ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول، بحيث لا يبقى بين الكلام الأول وبين الآخر مناسبة[٣].

ثانياً: القول بجواز الرواية بالمعنى مطلقاً:

حيث أجاز أصحاب هذا القول الرواية بالمعنى مطلقا، وكان منهم من الصحابة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح ويحي القطان والخطيب البغدادي والإمام الترمذي وابن الصلاح وابن حجر العسقلاني والسخاوي[٤]، وهو قول الحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي [٥]، ونقل عن الإمام أحمد فيه روايتان[٦]، وأطلق الآمدي القول بجوازها عنه وعن الإمام مالك[٧]، ولعله استند في ذلك إلى فعل الإمام مالك فإنه أثر عنه نقل كثير من الروايات بمعانيها، ويرى ابن مفلح أن جل من نسب إليهم القول بمنع النقل بالمعنى لم يصح عنهم سوى

١- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري- شرح مختصر الروضة- ت/ عبدالله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة –ط١- ١٩٨٧م- ٢٤٦/٢

٢- ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٦

٣- ينظر: عبد العزيز البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي –دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة أو تاريخ- ٥٥/٣

٤ - ينظر: الشايجي ونوح: مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى:ص ١١

٥-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول- ت/ عادل عبد الموجود وعلي معوض- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط١- ١٩٩٥م- ٣٠٢١/٧

٦- ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير: ٥٣١/٢

٧- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٣/٢

مراعاة اللفظ، فلعل ذلك كان من باب الاستحباب، أو منعه لغير عارف باللغة، وهو ما أجمعت عليه الفقهاء في المسألة[١]، وقد رأى ابن الحاجب أن ما نقل عن الإمام مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء؛ أن ذلك من باب المبالغة في دقة النقل لا منع النقل بالمعنى[٢].

استدل المجيزون للرواية بالمعنى بأدلة منها:

١-قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- " نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[٣]، فهذا الحديث ذاته يصلح دليلاً لجواز الرواية بالمعنى؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام: "فوعاها" دال على أن استيعاب المعنى، وفهم المدلول كاف لنقل الحديث وتأديته إلى من لم يسمعه، ولم يرد في الحديث ما يدل على وجوب النقل باللفظ دون الاقتصار على المعنى.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن، على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه"[٤]، يقول الإمام الشافعي في معرض الاستدلال بهذا الحديث، وبيان وجه الدلالة فيه: (وإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه)[٥].

فاختلاف ألفاظ الحديث الواحد من باب الرواية بالمعنى مادام مؤدياً للمعنى وعلم ضبط راويه وعدالته، ليس بأشد من اختلاف الروايات للقرآن الكريم، وفي هذا دلالة على جواز الرواية بالمعنى[٦].

٣-ما رواه الطبراني عن ابن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال: (قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، أزيد حرفا أو أنقص حرفا، فقال: إذا لم تحلّوا حراما ولم تحرّموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس"[٧]، فهذا الحديث وإن كان في سنده مقال

١- ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه: ٢/ ٦٠١

٢- ينظر: عضد الملة، عضد الملة، عبدالرحمن بن أحمد الأيجي- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب –ت/ فادي نصيف وطارق يحيى- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٠٠م -ص١٥٤

٣- أبو عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد- ت/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- مؤسسة مؤسسة الرسالة-ط١-٢٠٠١م: حديث جبير بن مطعم – حديث رقم ١٦٧٥٤- ٢٧/ ٣١٨

٤- صحيح البخاري-كتاب الخصومات –باب كلام الخصوم بعضهم في بعض –حديث رقم ٢٤١٩- ١٢٢/٣

٥ - الإمام الشافعي، الرسالة ٢٧٤/١

٦ -ينظر: الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب – ت/ أَحْمَد بن محمَّد السراح و عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/ الرياض -ط١-٢٠٠٤ م: ٢٤٣/٥

٧ - الطبراني، المعجم الكبير- ١٠٠/٧- قال الهيثمي: لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه (الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع ومنبع الفوائد- ١٥٤/١)

إلا أن المجيزين للرواية بالمعنى قد استدلوا به في معرض نفي البأس والحرج على من أدى المعنى دون اللفظ، وقد ذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا[١].

وقد روى الطبراني عن (مكحول قال: دخلت أنا، وأبو الأزهر، على واثلة بن الأسقع فقلنا له، يا أبا الأسقع، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم، ولا تزيد، ولا نسيان قال: هل قرأ أحدكم الليلة من القرآن شيئاً؟، فقلنا: نعم، وما نحن له بالحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألون حفظه، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عسى أن لا يكون سمعناها منه إلا مرة واحدة حسبكم إذا ما حدثناكم بالحديث على المعنى)[٢].

٤. أن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان وغير ذلك[٣]؛ فإن وقع نقل اللفظ بمعناه في القرآن الكريم فوقوع ذلك في الحديث الشريف من باب أولى، فدل ذلك على جواز نقل الحديث بمعناه.

٥. جملة من الآثار الدالة على انتشار الرواية بالمعنى بين الصحابة، بذكرهم عبارات تدل على أن ما رووه كان معنى الحديث لا لفظه، وهو ما اعتبره العلماء فيما بعدُ من آداب الراوي إذا أدى الحديث بمعناه، ومن هذه الآثار ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا روى حديثا أعقبه بقوله: نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه[٤]، وكان أنس رضي الله عنه إذا روى حديثا قال في آخره: أو كما قال رسول الله عليه السلام [٥].

فهذه الآثار وغيرها كثير تدل على أن النقل بالمعنى كان مشهورا بينهم من غير نكير، ما دل على جواز نقل الحديث بالمعنى.

---

١ -ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: ٥٣٤/١

٢ -الطبراني، المعجم الكبير: ٥٤/٢٢

٣ - الرامهرمزي، المحدث الفاصل: ص٥٣٠

٤ - ينظر مثالا على ذلك:مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن مسعود– حديث رقم ٤١٢٨- ١٩٦/٧

٥ - ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني- سنن ابن ماجه- ت/ شعيب الأرناؤوط وآخرون- دار الرسالة العالمية- ط١- ٢٠٠٩م: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم- باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ٢٤- قال الألباني: حديث صحيح-١١/١.

ثالثاً: التفريق في الرواية بين أنواع ألفاظ حديث النبي-صلى الله عليه وسلم – فإن ألفاظه صلى الله عليه وسلم على ضربين:

أ. ما يقع التعبد بلفظه كألفاظ التشهد والتكبير فهذا لا تجوز روايته إلا بلفظه، وأضاف إليه البعض ما كان من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام كقوله "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه"(١)، وقوله "الخراج بالضمان"(٢)، فهذين الحديثين جمعا المعاني الفقهية العظيمة في اللفظ القليل، حتى أصبحا قواعد في أبوابهما.

ب. (ما وقع التعبد بمعناه فهذا يجوز فيه تبديل اللفظ...وقد قال واثلة بن الأسقع: ليس كل ما سمعناه من رسول الله نحدثكم فيه باللفظ حسبكم المعنى.

والدليل القاطع في ذلك قول الصحابة رضي الله عنهم عن بكرة أبيهم نهى رسول الله عن كذا، وأمر بكذا، ولم يذكروا صيغة الأمر ولا صيغة النهي وهذا نقل بالمعنى)(٣).

رابعاً: التفريق بين ألفاظ الحديث التي تقبل التأويل وبين الألفاظ التي لا تقبل التأويل، أو بصيغة أخرى: بين المحكم والمتشابه كالمشترك والمجمل(٤)؛ فتجوز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، ومثال هذا الضرب قوله عليه الصلاة والسلام: "لا طلاق في إغلاق"(٥)، فإن لفظ الإغلاق يحتمل معنى الغضب، ويحتمل معنى الإكراه، فكان لفظاً مشتركاً؛ ولذا لم يجز نقله بمعناه، وهذا القول منقول عن بعض أصحاب الشافعي(٦)، وقطع به السرخسي في الأصول(٧).

خامسا: التفريق بين الأوامر والنواهي، فتجوز الرواية بالمعنى في الأوامر ولا تجوز في النواهي(٨)، ولم تذكر علة ذلك،ولعل هذا الرأي مستنده أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من

---

١ - سنن الترمذي: كتاب الزهد-الباب الذي يلي باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس- حديث رقم٢٣١٧-قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه- ٥٥٨/٤.

٢ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني: سنن أبي داود- ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية/ صيدا- كتاب البيوع –باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا- حديث رقم٣٥٠٨-٢٨٤/٣- وهذا الحديث رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح –(حديث رقم ١٢٨٥- ٥٧٣/٣).

٣ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري- المحصول في أصول الفقه - ت/حسين علي اليدري –سعيد فودة- دار البيارق/ الاردن -ط١-١٩٩٩م – ص ١١٨

٤ - المحكم: المتضح المعنى بحيث لا يتطرق إليه إشكال، ولا التباس والمتشابه: مقابله، وهو ما التبس معناه على السامع، إما الاشتراك، مثل قوله تعالى: {ثلاثة قروء}، أو الإجمال في مفهوم المتواطئ، مثل: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} أو ظهور تشبيه، مثل: {والسماوات مطويات بيمينه} ومثل:{يد الله فوق أيديهم}(الأصفهاني- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٧٤ و٤٧٥)

٥- رواه ابن ماجه: بلفظ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق): كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي – حديث رقم رقم ٢٠٤٦- حكم الألباني: حديث حسن- ٦٦٠/١

٦ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي - ت/علي معوض وعادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية / بيروت-ط١-١٩٩٩م -٩٦/١٦

٧ - السرخسي، أصول السرخسي: ٣٥٧/١

٨ - السمعوني،توجيه النظر:٦٨٦/٢

اعتنائه بالمأمورات،ولذا كان التصرف في الألفاظ الآمرة أيسر وأقل حرجا من التصرف في الألفاظ الناهية.

وفي التفرقة بين الأوامر والنواهي قول آخر يسوي بينهما؛ حيث نقل الإسنوي عن الروياني والماوردي أن استبدال صيغة (افعل)، و(لا تفعل) بلفظ أَمَرَ ونهى جائز، ذلك أن صيغتي افعل ولا تفعل هما لفظان يعبران تماما عن حقيقة معنى الأمر والنهي بشكل مرادف، ما يجعل رواية الحديث باستبدال هذه بتلك سائغا، ورد الإسنوي ذلك بأن ما ذكراه باطل مردود لأن لفظ افعل للوجوب بخلاف لفظ الأمر، ولا تفعل للتحريم بخلاف لفظ النهي(١).

سادساً: تجوز الرواية بالمعنى لغرض الاحتجاج والفتيا وبين الرواية بغرض تحمل الحديث ونقله لمن يليه من الرواة، فتجوز للأول دون الثاني، وهو قول ابن حزم الظاهري(٢).

سابعاً: التفريق بين الصحابة وغيرهم، فتجوز الرواية بالمعنى للصحابة ولا تجوز لمن جاء بعدهم لأنهم عاصروا المشاهد، وعاينوا المواقف التي قيلت فيها تلك الأحاديث، وعلموا مراده عليه الصلاة والسلام من مقالته، فكانوا أقدر على الرواية بالمعنى دون إخلال بالمقصد، كما أنه لو جاز لكل أحد الرواية بالمعنى لما كنا على ثقة عند الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم ...الفصاحة والبلاغة؛ إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة(٣).

وقد ذهب ابن الصلاح في مقدمته إلى هذا الرأي، ورأى أن الرواية بالمعنى جازت للصحابة من باب الرخصة لما كان عليهم من حفظ الحروف والجمود عليها من الحرج، أما من جاء بعدهم فلا يسوغ له ذلك؛ معللا ذلك بأنه بعد زمن الصحابة وضعت الكتب والمصنفات التي جمعت الأحاديث فارتفعت الرخصة، فالراوي وإن ملك تغيير اللفظ فليس له تغيير التصنيف(٤).

ثامناً: التفريق بين الراوي القادر على استحضار اللفظ والراوي غير القادر على ذلك، فتجوز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول؛ ذلك أن الرواية بالمعنى محض رخصة لمن عجز عن استحضار اللفظ،لذا فإن الراوي القادر على الاستحضار لا رخصة له حينئذٍ، وقال غيرهم بل

---

١ -الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- ت/ محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط١-١٤٠٠هـ - ص١٦٥

٢ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام-٨٦/٢

٣ - ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي - أحكام القرآن - ت/محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية/بيروت-ط٣-٢٠٠٣م- ٣٥/١

٤ - ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ٣٢٣/١

تجوز لمن يستحضر اللفظ لأنه الأقدر على استبدال اللفظ بنظيره دون أن ينقص من المعنى المراد شيئا بخلاف غير القادر على الاستحضار [١].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال الثلاثة السابقة حول جواز الرواية بالمعنى وأدلة كل قول فإنه يترجح قول من ذهب إلى جواز الرواية بالمعنى في بعض الأحوال دون بعض، وإن أقواها قول من ذهب إلى جواز الرواية بالمعنى للألفاظ المحكمة[٢] البعيدة عن الاحتمال والتشابه، وعدم جوازها في الألفاظ المشتبهة؛ ذلك أن رواية المشتبهات بالمعنى قد تخل به، أو تقصّر دونه، أو تزيد عليه، ولذا كان المحكم أقرب إلى الجواز في روايته بالمعنى دون المجمل أو المشترك أو غيرهما من المشتبهات والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: شروط الرواية بالمعنى:

اتفق المشتغلون بالحديث النبوي الشريف، والمشتغلون بالفقه والأصول على أن رواية الحديث بمعناه تجوز بشروط[٣]، وهذا الشرط قصره غالب من حقق القول في جواز الرواية بالمعنى على شرط العلم بما يحيل اللفظ عن معناه،إلا أن الخطيب البغدادي جمعها فأجاد في تفصيلها بما يتلاءم مع حقيقة هذا الضرب من الرواية فقال:

(ورواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا؛ إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام وموضوعه، بصيراً بلغات العرب ووجوه خطابها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله،وكان المعنى أيضاً ظاهراً معلوماً،وأما إذا كان غامضاً محتملاً فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى، ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه، وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يتبع روايته الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول: أو نحوه، أو شكله،أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر والله أعلم)[٤].

---

١ - ينظر: السمعوني، توجيه النظر:٦٨٦/٢

٢ - المحكم: ما لا يحتمل إلا وجها واحدا (الجصاص، الفصول في الأصول: ١/ ٣٧٣)

٣ -الشافعي، الرسالة: ٣٦٩/١

٤-الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٣٤/٢

فشروط جواز الرواية بالمعنى على ذلك ستة إذا أخذت على هذا التفصيل، وهي:

١. العلم بمعنى الحديث وموضوعه، حيث أن عدم معرفة الراوي بذلك؛ بالإضافة إلى أنه مما يقبح به، فإنه قد يؤدي إلى سوء فهم وتلبيس على من يروي عنه،وقد ذكر ابن رجب في شرح العلل لذلك أمثلة منها:

(ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً: "انقضي رأسك وامتشطي" [١]، وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض)[٢]، فالاختصار صورة من صور رواية الحديث بالمعنى، وعدم العلم بمعنى الحديث وموضوعه جعل الراوي يدخله في غير بابه كما في هذا المثال.

٢. العلم باللغة وفنون الخطاب، فمعلوم أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قد أوتي جوامع الكلم، وكان يكلم الأعراب بلغاتهم[٣]، فما لم يكن الراوي ضليعاً في لغات العرب، وأفانين البلاغة فقد يتقوّل على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- مالم يقله.

٣. أن يكون الراوي عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، حتى لا يحيل الحلال حراماً،أو يضع الدليل في غير مكانه، حتى إذا حدث الثقة الحافظ من حفظه وليس فقيهاً ؛ فقد اشترط ابن حبان في صحيحه لقبول الزيادة في الحديث- وهي إحدى صور الرواية بالمعنى- أن يكون الراوي فقيهاً، فقال: (لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون، وما فيها من الألفاظ؛ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)[٤].

٤. أن يكون الراوي عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، حتى لايحيل الحلال حراماً،أو يضع الدليل في غير مكانه، حتى إذا حدث الثقة الحافظ من حفظه وليس فقيهاً؛ (قال ابن حبان: عندي ـ لا يجوز الاحتجاج بحديثهم. لأن همتهم حفظ الأسانيد والطرق، دون المتون)[٥].

وهذا الشرط اختلف فيه بين الفقهاء والمحدثين بل حتى بين الفقهاء أنفسهم:

١- الحديث بتمامه: في المعجم الأوسط الطبراني: ٢٣٩/٧
٢- ابن رجب،شرح علل الترمذي: ٤٢٧/١
٣- ينظر: السخاوي، فتح المغيث: ١٧١/٣
٤- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٥٩/١
٥- شرح علل الترمذي: ٨٣٧/٢

القول الأول: قول من اشترط الفقه لقبول رواية الراوي، هو شرط أطلقت نسبته للإمام أبي حنيفة[١]، ونفاه عنه عبدالعزيز البخاري، ونسبه لعيسى بن أبان –رحمه الله- وقد تابع عيسى في ذلك أكثر متأخري الحنفية[٢]، وهذا القول يدل على أن متقدمي الحنفية لم يقولوا بذلك، مايدل على أن إطلاق القول بنسبة هذا الرأي إلى جملة الحنفية يحتاج إلى نظر.

ومن العلماء من يرى نسبة القول باشتراط فقه الراوي لأبي حنيفة في حالات مخصوصة، وهي ما إذا كان الخبر مخالفاً للقياس أو الأصل العام، أو كان مما تعم به البلوى[٣].

ونقل هذا القول كذلك عن الإمام مالك؛ فقد روي أنه قال: (ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء)[٤]، وخالف في ذلك كل من الحنابلة والشافعية، ولم ينقل هذا الشرط عن أحد من المحدثين، ماخلا ابن حبان الذي جعل فقه الرواي شرطاً لقبول رواية الراوي إذا حدّث بالمعنى[٥]، وقصد ابن حبان بفقه الراوي أن يكون عالمًا بالمعاني، و عالمًا بفنون الخطاب، وما يحيل منها المعني عن وجهه، حتى يجوز يروي الحديث على المعنى الذي أراده النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا معنى الفقه الذي أراده ابن حبان واشترطه في الراوي.

على أن الأمر ليس على إطلاقه عند ابن حبان؛ فهو يشترط الفقه في الراوي، والحفظ والضبط في الفقيه؛ فقال: (فإذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه)[٦]، وهو ما يفسره ابن رجب بأن هذا ينطبق على حفظ الفقيه المتن، فإنه قد يقلب السند أو يقف المرسل أو يرفع الموقوف إلى غير ذلك مما ينتج عن عدم التمكن من حفظ الأسانيد، أما إذا كان الفقيه يروي الأحاديث بالمعنى، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به.

١-ينظر: السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافي بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج - دار الكتب العلمية/ بيروت- ١٩٩٥م: ٣٢٤/٢ – الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٢٠/١- الرازي، المحصول: ٤٢٢/٤

٢- ينظر: عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٨٣/٢- البهاري، محب الله بن عبدالشكور: مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت- ت/ عبدالله محمود محمد- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٠٢م: ١٧٩/٢

٣- ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: ٦٩/١

٤ -القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي- ترتيب المدارك وتقريب المسالك -ت/ابن تاويت الطنجي وآخرون- دار فضالة/ المغرب- ط١-١٣٩/١

٥-ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان وترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- ت/ شعيب الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط١- ١٩٨٨ -١٥٢/١

٦-نفسه: ١٥٩/١

والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جداً، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه[١].

وفي المقابل يشترط ابن حبان في الراوي الفقه كما سبقت الإشارة؛ فالثقات الحفاظ إذا حدّثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء، فلا يرى الاحتجاج بحديثهم، لأن همتهم حفظ الأسانيد والطرق، دون المتون [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأن غير الفقيه قد يسوء فهمه؛ فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعْرِضاً عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم أن لا يُروى عن غير فقيه، ولقوله صلى الله عليه وسلم "نضَّر الله امْرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من ليس بفقيه"[٣]، ووجه الدلالة فيه أنه جعل الحامل إما فقيهاً وغيره أفقه منه أو غيره جاهلاً، ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل جاهل [٤].

القول الثاني: عدم اشتراط فقه الراوي، وبه قال غالب المحدثين، وبه قطع فقهاء الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وفريق من المالكية، والمتقدمين من الحنفية بناء على قول عبدالعزيز البخاري المتقدم، غير أنهم كانوا يعتبرون أن الفقه إذا انضم إلى الحفظ والضبط كان مزية للراوي، وقدمت روايته على غيرها، بل واعتبر ذلك مرجحاً بين الروايات[٧]، لكنه لايعد معياراً لقبول الحديث أو رده مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١. قوله -عليه الصلاة والسلام-: "رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، ووجه الدلالة من الحديث أنه ربما تحمل بالحديث من لافقه له إلى من هو ذو فقه، وهو دال على جواز قبول رواية غير الفقيه.

١- ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي: ٨٣٦/٢
٢- ينظر: ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٥٩/١
٣- سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع- حديث رقم ٢٦٥٦- قال الترمذي:حديث زيد بن ثابت حديث حسن- ٥/ ٣٣
٤ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس- شرح تنقيح الفصول- ت/ طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط١-١٩٧٣م- ص ٣٧٠
٥ -السبكي،،: الإبهاج في شرح المنهاج-٣٢٥/٢
٦ -ابن قدامة،، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي- روضة الناظر وجنة المناظر-مؤسسة الريان للطباعة والنشر-ط٢-٢٠٠٢م-٣٤٠/١
٧-أبوشهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص٤٤٧

٢. أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي دون اشتراط أن يكون فقيهاً[١].

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين "[٢]، ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لحمَلة هذا العلم بالعدالة في كل خلف، دون تقييد بأن يكونوا فقهاء، فدل ذلك على عدم اشتراط الفقه في الراوي[٣].

الترجيح:

بعد استعراض القولين وأدلة كل فريق، وتنزيل الأقوال والأدلة على رواية الحديث بمعناه، يتبين أن فقه الراوي نقطة فاصلة في فهم مسائل ونكت معظم الأحاديث المتضمنة للأحكام، والمشتملة على الألفاظ المشتبهة سواء منها المجمل[٤] أوالمشترك[٥] أوالمطلق[٦] أو العام[٧]، وغيرها من فنون القول التي تؤثر بشكل مباشر عند نقل الحديث بالمعنى، مايرجح ضرورة أن يكون الراوي فقيهاً، والاحتجاج بقبول الصحابة لقول الأعرابي غير الفقيه، هو استدلال صحيح؛ فالصحابة ومن بعدهم التابعين كانوا حريصين أشد الحرص على جمع أقواله صلى الله عليه وسلم، لما قد يعرض لهم من المسائل والأقضية التي يشهد لها حديث لدى أعرابي، أو غيره من الصحابة أنفسهم ممن لم يعرف أو يشتهر بالفقه، غير أنه متى كانت الأحاديث مجموعة ومصنفة في الصحاح والمسانيد، فالذي يترجح إنه عند نقل الحديث بالمعنى للاستشهاد والاستدلال أو الفتيا يشترط عند ذاك أن يكون راوي الحديث فقيهاً ليستخدم من الألفاظ مايحمل معنى الحديث تاماً دون تزيُّدٍ أو تقصير، أو إحالة للمعنى عن غير وجهه والله تعالى أعلم.

---

١ - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: /٣٤٠

٢- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي: السنن الكبرى- ت/ محمد عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط٣- ٢٠٠٣ م - كتاب الشهادات- جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين- حديث رقم٢٠٩١١- ٣٥٣/١٠- قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع. (الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- ت/حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي/ القاهرة- ١٩٩٤م- ١١٤٠)

٣ -ينظر: القرافي، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول- ت/ طه عبدالرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط١- ١٩٧٣م- ص٣٧٠

٤ - المجمل: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره (الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: الحدود الحدود في الأصول- ت/ محمد حسن- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٠٣م- ص ١٠٧).

٥ -المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة(السبكي، الإبهاج: ٢٤٨/١)

٦ -المطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها(الباجي، الحدود في الأصول: ص ١٠٨)

٧ -العام: عرف بتعريفات عديدة منها أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: الأحكام: ١٩٥/٢)

٤. أن يكون الراوي مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله من الألفاظ، وهذا الشرط لم يمثل له أحد إلا بإحالة الحرام إلى حلال[١]، غير أنه مما يصلح نوعاً مما يحيل المعاني-وهو أمر لا يختلف فيه اثنان- تأثير حروف المعاني في الجمل؛ فمما لا مراء فيه أن من الحروف ما يقلب المعنى ويحيله إلى غير وجهه، كالفرق بين (الواو)، و (أو)،و(الفاء) ؛فمع أن كل هذه الحروف تفيد العطف إلا أنها في الجمل تفيد معان مختلفة.
٥. أن يكون المعنى ظاهراً معلوماً، أما إذا كان غامضاً محتملاً فإنه حينئذٍ لا يجوز رواية الحديث على المعنى إلا للعالم الفقيه، ذلك أن المعنى إذا كان محتملاً للمجاز، أو كان عاماً يحتمل الخصوص، فلا يؤمن إن روى من يقصُر علمه وفقهه الخبر بمعناه أن يستخدم ألفاظاً تحمل غير المراد في النص الشريف، بأن يزيد في المعنى، أو يقصر عنه، أو يحمله على غير وجهه.
٦. أن يُتبِع الراوي الحديث المروي بمعناه بما يُعلم السامع بذلك كقوله: أو نحو ذلك، أو شكله، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما نقله غير واحدٍ من أهل العلم في هذا المقام[٢].

والضبط في حالة الرواية باللفظ كما هو واضح من اسمه أن المراد به ضبط لفظ الحديث وأن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، أما الضبط في حالة الرواية بالمعنى فمناطه على تأدية المعنى والحرص على أن يضبط الراوي معاني ما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الألفاظ عن المراد بها[٣].

وتكمن أهمية ضبط الحديث في الآتي:

١. ضمان صحة نقل الحديث، وسلامته من أسباب الضعف كالنسيان أو السهو أو الخلط أو سواها من صور خفة الضبط، والتي تدفع العلماء إلى ترك الحديث أو عدم الاستدلال به في أحسن الأحوال.
٢. أن اشتراط الضبط إنما هو وسيلة من وسائل العلماء من محدثين وفقهاء الذين قيضهم الله لكشف التلبيس والانتحال والوضع في السنة، وبذا كان اشتراط الضبط في الراوي بمكان اشتراط النقاوة في الماس.

١- السيوطي، تدريب الراوي: ٥٣٦/١
٢- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: ٣٥٥/١
٣- ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس – الرسالة- ت/ أحمد شاكر-مكتبه الحلبي/ مصر- ط١- ١٩٤٠م - ٣٦٩/١

٣. أن الضبط لا يقتصر على جودة الحفظ؛ بل يتعداه إلى ضبط معاني النص لغة وأحكاماً، ويظهر ذلك جلياً عند النقل بالمعنى،ولذا كان شرط الضبط شرطاً رئيسياً لجواز رواية الحديث بالمعنى.

٤. أن اشتراط الضبط يزداد أهمية متى تضمن الحديث حكماً شرعياً، ومعلوم أن كثيراً من الأحكام قد تتغير بتغير إعراب كلمة، أو تغيير حرف، ويكون الأمر أشد خطورة حال نقل الحديث بمعناه،كأن أدرج الراوي ما فهمه ضمن سياق الحديث، أو زاد الثقة كلمة، أو نقل الحكم المتضمن في الحديث دون نقل لفظه.

الفصل الأول

حكم الرواية بالمعنى وصورها عند الفقهاء والأصوليين

- المبحث الأول: الحديث المرفوع: صيغه وحجيته
- المبحث الثاني: اختصار الحديث: أسبابه وحكمه وحجيته.
- المبحث الثالث: الإدراج: أسبابه وحكمه وحجيته.
- المبحث الرابع: زيادة الثقة: صورها وحجيتها.
- المبحث الخامس: شك الراوي: أنواعه وحجيته.

توطئة:

أطلق مصطلح الرواية بالمعنى على جملة من الصور التي تضمنت تصرف الراوي في نص الحديث كلاً أو بعضاً، وهذه الصور كان لكل منها أسباب في ظهوره، وأقوال لعلماء الأصول في حجيته، كما ترتب على كل صورة منها آثار في الأحكام الشرعية.

ومن الصور التي ذهب أهل العلم من فقهاء ومحدثين إلى أنها تندرج تحت مسمى الرواية بالمعنى ما يلي:

1. **بعض صيغ الحديث المرفوع.**
2. **استبدال لفظ أو حرف في الحديث.**
3. **اختصار متن الحديث.**
4. **الإدراج.**
5. **زيادة الثقة.**
6. **شك الراوي وتردده بين لفظين.**

المبحث الأول

الحديث المرفوع حكماً: صيغه وحجيته

- **المطلب الأول: تعريف الحديث المرفوع.**
- **المطلب الثاني: صور الرفع عند الأصوليين .**
- **المطلب الثالث: حجية الحديث المرفوع حكماً عند الأصوليين.**

المطلب الأول: تعريف الحديث المرفوع:

عُرِّف الحديث المرفوع بتعريفات تظافرت على أن الرفع هو الإضافة للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه التعريفات ما اقتصر على إثبات هذه الإضافة، ومنها ما توسع ليذكر مشتملات المرفوع، أو محترزاته، ومن هذه التعريفات:

تعريف الخطيب البغدادي؛ حيث عرف المرفوع بأنه (المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله)[١].

وعرفه السمعوني بأنه: (ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله أو تقريره سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما وسواء اتصل إسناده أم لا)[٢].

وعرفه القسطلاني بأنه: (ما أضيف إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قول أو فعل أو تقرير متصلاً كان أو منقطعًا، ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف)[٣].

ومن علماء الأصول عرفه الطوفي بأنه: المحكي بالسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم[٤].

ومن جملة هذه التعريفات يلاحظ الآتي:

أ. أن الخطيب البغدادي قصر الر فع على رواية الصحابي دون غيره من الرواة؛ من تابعي أو تابع تابعي، فيما جعلت بقية التعريفات الرفع شاملاً لخبر الصحابي وغيره.

ب. أن المرفوع يطلق على خبرصحت نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم، سواء أكان متصلاً أم منقطعاً أم مرسلاً.

---

١ -الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص٢١

٢ -السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ١٧٥/١

٣ -القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر-ط٧- ١٣٢٣هـ- ٨/١

٤ -الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٦٩٢/٣

وهذا الملحظ الأخير يدل على أن المرفوع يشمل الخبر المروي بلفظه والخبر المروي بمعناه، وأن هذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد مشتملات الأحاديث المرفوعة.

وهذا يستلزم إحصاء الصيغ المرفوعة الدالة على النقل بالمعنى، وهذه الصيغ هي:

١. **أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكذا ونهى عن كذا وقضى بكذا وحرم كذا وأوجب كذا وأباح كذا**[١]: كلها في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم إلا خلافا شاذاً؛ يرى ابن القيم أنه خلاف لا يعتد به ولا يؤبه له؛ وشبهة هذا الخلاف احتمال ظن الراوي الذي رواه بالمعنى أن ما ليس بأمراً، ولا تحريماً كذلك، وهذا فاسد جدا كما يرى[٢].

٢. **اذا قال الراوي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا:** فكله مسند مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير[٣]، خلافاً لابن حزم الذي يرى أن هذا اللفظ ليس مسنداً ولا يقطع بكونه عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

٣. **قول الراوي: كنا نفعل كذا، وكنا نقول كذا:** وهاتان الصيغتان يختلف حكمهما باختلاف إضافتهما إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أوعدم إضافتهما؛ فذهب جمهور العلماء من أصوليين ومحدثين إلى أن الخبر متى أضيف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً[٥]، ويرى الإمام النووي أن هذا الرأي هو الصحيح ذلك (أنه اذا فعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع)[٦].

أما في حالة عدم إضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موقوفاً على الصحابي[٧].

ونُقل عن الشافعي- رحمه الله- فيه قولان: أنه مرفوع أو موقوف[٨]، بينما يرى فريق آخر منهم الدارقطني والخطيب وغيرهما أنه موقوف، فيما يرى ابن حجر أن الأصح أنه موقوفٌ لفظاً،

---

١ -ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٩٧/٦- ابن قيم الجوزية، حاشية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (مطبوع بهامش عون المعبود)- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط٢-١٤١٥هـ- ٢٤٢/٩

٢٢ - ينظر: ابن القيم، حاشية تهذيب سنن أبي داود: ٢٤٢/٩

٣ -النووي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط٢-١٣٩٢هـ - ٣٠/١- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص ٣٣١- السمعاني، قواطع الأدلة: ٣٨٧/١

٤ -ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٧٢/٢

٥ -ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص٣٣٣- الزركشي، تشنيف المسامع: ١٠٦٠/٢

٦ -النووي: شرح صحيح مسلم: ٣٠/١

٧ -ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٢٦٤/٢ – الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١٠٦٠/٢

٨ -ينظر:الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٤٣٠/١

مرفوعٌ حكماً، لأنّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم [١].

٤. **قول الراوي: من فعل كذا فقد عصى ...، أو فقد كفر**: وهو في حكم المرفوع لأنه لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا[٢].

في كل هذه الصور لم ينقل الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، بل استبدل اللفظ النبوي بلفظ من عنده، مؤدٍ لذات المعنى، مما جعل الرفع أكثر صور الرواية ظهوراً في النقل بالمعنى، من ذلك أن بعض الصحابة كانوا ينقلون الحديث بمثل هذه الألفاظ، ويقبل الصحابة الآخرون ذلك، ويعملون به من غير نكير، ومن ذلك قولهم: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح[٣]، وأنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر[٤]، أنه نهى عن المخابرة[٥]، وكتب الصحاح الصحاح والمسانيد والسنن حافلة بأحاديث نقلها الرواة بهذه الصيغ؛ وإن لم يتوقف المصنفون كثيراً أمام تأكيد كون هذه الصيغ منقولة بالمعنى، لظهور ذلك لكل ناطق بالعربية[٦].

المطلب الثاني: صور الرفع عند الأصوليين:

يشمل الحديث المرفوع الصور الآتية:

١-**المرفوع صريحاً**: ويشمل:

أ. **الأحاديث التي ينسب اللفظ فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، كما يشمل فعله وتقريره عليه الصلاة والسلام**([٧]): ويلاحظ أن هذا الضرب يشمل الحديث المروي باللفظ، والحديث المروي بالمعنى، (ومثاله من القول: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [٨] .

---

١ -ابن حجر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري -ت/محمد فؤاد عبد الباقي-دار المعرفة/بيروت- ١٣٧٩هـ - ٢٨/٢

٢ -ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك- شرح صحيح البخاري لابن بطال -أبوتميم ياسر إبراهيم-مكتبة الرشد/الرياض -ط٢-٢٠٠٣م -٢٨٩/٧- السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ١٦٢/١- ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص١١١

٣ صحيح مسلم: كتاب المساقاة- باب وضع الجوائح- حديث رقم ١٧ (١٥٥٤)- ١١٩١/٣

٤ -صحيح البخاري: كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين- حديث رقم ١٥٠٤- ١٣٠/٢ ١٣٠/٢

٥ -سنن الترمذي: أبواب البيوع- باب ما جاء في المخابرة والمعاومة- حديث رقم ١٣١٣- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح- ٥٩٧/٣

٦- ينظر: عبدالكريم علي محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- مكتبة الرشد/ الرشد/ المملكة السعودية- ط١-٢٠٠٠م- ص١٢١

٧ -ينظر: العثيمين: مصطلح الحديث- ص٣٠

٨ -صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب النجش ومن قال: لايجوز ذلك البيع- ٦٩/٣

ومثاله من الفعل: كان صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل بيته بدأ بالسواك[١] .

ومثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألها: "أين الله؟ " قالت: في السماء[٢]، فأقرّها على ذلك صلّى الله عليه وسلّم.

وهكذا كل قول، أو فعل علم به النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم ينكره، فهو تقرير مرفوع صريحاً.

ومثاله من الوصف في خُلُقه قول علي رضي الله عنه: (كان النبي صلّى الله عليه وسلّم أجود الناس صدراً، وأصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله)[٣].

ومثاله من الوصف في خِلْقَتِهِ: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم)[٤].

ب. **الأحاديث التي ينقل فيها الراوي عن الصحابي الحديث بقوله: " يرفع الحديث " أو " ينميه " أو "يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ":** فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع[٥].

٢-المرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه [٦]، ويشمل المرفوع حكماً الأنواع التالية:

أ. **أ-أن يقول الصحابي- الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه،** ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص[٧].

---

١ -صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب السواك- حديث رقم ٤٤- ٢٢٠/١

٢ -صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب التحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته- حديث حديث رقم٣٣-٣٨١/١

٣ -سنن الترمذي: أبواب المناقب- أبواب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ٣٦٣٨- قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل-٥٩٩/٥

٤ -صحيح مسلم: كتاب الفضائل- باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً- حديث رقم ٩١ (٢٣٣٧)- ١٨١٨/٤

٥ -المرداوي، التحبير شرح التحرير: ٢٠٢٤/٥ - ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير: ٤٨٦/٢

٦ -ينظر: ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول: ص ٦٠

٧ -ينظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص١٠٦-١٠٧- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: مذكرة في أصول الفقه- مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة- ط١- ٢٠٠٥م- ص١٩٨

وهذه الصورة لها حكم الرفع، نظراً لأن الإخبار بما مضى كبدء الخلق، وكذا ما هو آت كأحوال يوم القيامة هي من الأمور التي لا يمكن للصحابي الاجتهاد فيها، ولابد له من مخبر؛ وليس ذاك إلا النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا توقيفاً، وهو ما جعله من المرفوع حكماً لا تصريحاً.

وظاهرٌ من اشتراط عدم الأخذ عن الإسرائيليات ليكون المصدر المحتمَل الوحيد هو السماع من النبي عليه الصلاة والسلام.

وأضاف ابن حجر إليه قول الصحابي غير المنسوب بشكل صريح إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمتضمن لحكم شرعي، لأنه لا يمكن أن يكون من قبيل الرأي، فقال:

(...وقد روى بن أبي شيبة عن بن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته([١])، وروى أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه؛ ما صلّى إلا إلى شيء يستره من الناس، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمارّ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي)[٢].

ب. **قول الصحابي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا ومن السنة كذا:** وكذلك قوله: أمرنا أو نهينا عن كذا، وأبيح أو حظر أو أوجب أو فرض[٣].

وقد رد ابن حجر قول بعضهم: إذا كان مرفوعاً؛ فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بأن جوابه: إنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً[٤].

وفي شرح حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[٥].

وفي شرح هذا الحديث قال ابن دقيق العيد: (الذي اختاره أكثر الأصوليين: أن قول الراوي " من السنة كذا " في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر: أنه ينصرف إلى سنة النبي- صلى الله عليه وسلم - وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه.

---

١ - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات- باب في الرجل يمر بين يدي الرجل أيرده أم لا- ٢٥٢/١
٢ -ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٨٤/١
٣ -ينظر: السخاوي، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية - ت/عبدالمنعم إبراهيم- مكتبة أولاد الشيخ للتراث-ط١-٢٠٠١م- ص١٦٠-١٦١
٤ -ينظر: ابن حجر، نزهة النظر: ص١٠٩
٥ -صحيح البخاري: كتاب النكاح- باب إذا تزوج الثيب على البكر- حديث رقم ٥٢١٤- ٣٤/٧

وقول أبي قلابة " لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلخ " يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرّز عن ذلك تورّعاً.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس " من السنة " في حكم المرفوع، فلو شاء لعبّر عنه بأنه مرفوع، على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب؛ لأن قوله "من السنة " يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمِل، وقوله " إنه رفعه " نصّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمِل إلى ما هو نصّ غير محتمِل)[١].

وقول ابن دقيق العيد: (محتمل) هنا يشير من خلاله إلى أن للخبر أصلاً من الحديث الصريح، غير أن الراوي تورّع عن نسبة ذلك مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما يحتمل الاجتهاد، غير أنه مما تنبغي ملاحظته أن ابن دقيق العيد جعل الرفع الحكمي في هذا النص تحديداً لربما نجم عن ظن أبي قلابة أن الخبر في حكم المرفوع[٢]، ولقوة جانب الرفع فيه حتى لوشاء لقال إنه مرفوع، ولكان صادقاً والله تعالى أعلم.

ج. **أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو معصية:** كقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[٣]، فلهذا حكم الرفع أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

د. **أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يذكر أنه علم به،** كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: (نحرنا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فرساً، ونحن بالمدينة فأكلناه)[٥]، لما فيه من الدلالة على اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه، ولتوفر الدواعي للتحقق من مشروعيته، لإمكان سؤاله صلى الله عليه وسلم عن حكمه، ولأن الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيئ ويستمرون على فعله إلا وهو غير ممنوع[٦].

---

١ -ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري:إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام- مطبعة السنة المحمدية- بدون طبعة أو تاريخ - ١٧٩/٢

٢ -ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٠٣/٦

٣ - صحيح البخاري: كتاب الصوم –باب قوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"-٢٧/٣

٤ -ينظر: ابن حجر، نزهة النظر: ص١١٠

٥ -صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد- باب النحر والذبح- حديث رقم ٥٥١١- ٩٣/٧

٦ -ينظر: ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن: تيسير الوصول إلى منهاج الوصول من المنقول والمعقول- ت/ عبدالفتاح الدخميسي- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة- ط١- ٢٠٠٢م- ٣٧٠/٤

٣-المرفوع المرسل:

وهو أن يروي تابع من التابعين خبراً بصيغة من صيغ الرفع المتقدمة الصريحة منها أو الحكمية دون ذكر الصحابي، وجزم به ابن عقيل الحنبلي وابن القيم[١].

وعن ابن الصلاح أن قول (الراوي عن التابعي " يرفع الحديث، أو يبلغ به "فذلك...مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل)[٢].

ومن خلال العبارتين يتضح أن مشتملات المرفوع المرسل جميع ما ذكر آنفاً غير أن قائلها تابعي، فيسقط الصحابي من سند الخبر، وهو بذلك فرد من أفراد المرسل المتعارف عليه في دروس السنة، والذي عُرّف بأنه: (قول غير صحابي في كل عصر: قال النبي صلى الله عليه وسلم)[٣].

ومن كل ما سبق يتضح أن المراد بالمرفوع كنوع من أنواع المرويات بالمعنى لا يقتصر على المرفوع حكماً، فهو وإن كان أكثرها وضوحاً وصراحة في النقل بالمعنى؛ إلا أن الرفع الصريح أيضاً يمكن أن يكون بالمعنى، ذلك أن المرفوع تصريحاً أو حكماً يحتمل الزيادة والإدراج، كما يمكن يدخله الاختصار، كما يمكن أن يستبدل الراوي لفظاً في النص بلفظ آخر مرادف، لأنه في كل هذه الصور يوجد نص صريح الرفع إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، مضافاً إليه تصرف الراوي الجزئي في النص اختصاراً أو تأخيراً وتقديماً إلى آخر صور التغيير في لفظ النص، فمصطلح الرفع يشملها جميعاً.

كما أنه في حالة الرفع المرسل توجد نفس الاحتمالات لكن الفرق أن الراوي أصبح تابعياً لا صحابياً.

وهنا ترى الباحثة أنه يجدر التنبيه على أن المراد بمصطلح المرفوع عند الإطلاق في هذه الأطروحة تحديداً إنما هو عن النوع الثاني؛ أي المرفوع حكماً، أما بقية الصور من المرويات بالمعنى فإني سأقصر كل مسمى منها في صورته كالاختصار والإدراج إلى غير ذلك، وإهمال صورة الرفع فيه.

---

١ -ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٣٠١- السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ١٥٩/١- النووي، شرح النووي على مسلم: ٣٠/١

٢ -ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث: ص١٢٥

٣ -ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير: ٥٧٤/٢

المطلب الثالث: حجية الحديث المرفوع:

من أوليات علم أصول الفقه أن المقصود بالحجية هي صلاحية الأدلة الشرعية للاستدلال على مشروعية التصرفات أو عدمها، والسنة دليلٌ شرعيٌ متفقٌ على الاحتجاج به؛ وهذا الاتفاق يتحقق في الصحيح منها أما المرسل والمعضل والمنقطع وغيرها من الأخبار المعلولة فليست محل اتفاق، وقد تبين فيما سبق أن الأخبار المرفوعة ينطبق عليها ذات التقسيم من صحاح بأنواعها ومراسيل ومعضلات ومنقطعات؛ وهذا عائد إلى طريق إسنادها، ويدخلها من الاتفاق والاختلاف ما تحفل به كتب المحدثين بأنواعها بالبحث فيه، كما أوسعها الأصوليون بحثاً.

وعَوْداً إلى مسألة الحجية فقد اختلفت أقوال أهل العلم في الاحتجاج بصيغ الأحاديث المرفوعة، وفيما يلي تفصيل للأقوال في كل صيغة منها:

١. **إذا روى الصحابي الحديث بصيغة** (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا) أو (نهى صلى الله عليه وسلم عن كذا)، أو(فرض صلى الله عليه وسلم كذا)، أو(أباح صلى الله عليه وسلم كذا)، المبنية للمعلوم:

فهذه الصيغ يتطرق إليها جملة من الاحتمالات منها: ظن الصحابي لما ليس بأمر أمراً، وكذلك الحال في النهي، وكذلك احتمال عموم الأمر واستغراقه للكل؛ أو اقتصاره على البعض، وهذه الاحتمالات أفضت إلى تعدد أقوال الأصوليين في حجيتها على النحو الآتي:

القول الأول: أن هذه الصيغ ليست بحجة، أو لاتصلح للاحتجاج بها؛ وهو قول أبي بكر الصيرفي والباقلاني والكرخي[١]، ونسب القول بذلك أيضاً لداود الظاهري وإن كان ابن القصار نفى نسبة هذا القول إليه[٢].

واحتج أصحاب هذا القول لعدم حجية هذه الصيغ بالآتي:

أ. دخول جملة من الاحتمالات عليها:

الاحتمال الأول: ظن الصحابي ما ليس بأمر أمراً[٣].

الاحتمال الثاني: اعتقاد الصحابي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، وبالتالي حمله لمعنى الحديث على ذلك[٤].

١- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف- التبصرة في أصول الفقه- ت/ محمد حسن هيتو- دار الفكر/ دمشق- ط١-١٤٠٣هـ - ص ٣٣١

٢- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: ١٠٠١/٣

٣- الزركشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع- ت/سيد عبدالعزيز- مكتبة قرطبة للبحث العلمي- ط١-١٩٩٨م-١٠٥٨/٢

٤--ابن أمير حاج، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن محمد- التقرير والتحبير-دار الكتب العلمية/ بيروت- ط٢-١٩٨٣م-٣٥٠/٢

الاحتمال الثالث: في عموم الأمر والنهي أو خصوصهما، فيحتمل أن يحمل العام على الخاص أو العكس[١]، فلفظ (أمر بكذا) و(نهى عن كذا) يحتمل أنه لفظ عام لكل الأمة، ويحتمل أن يكون خاصاً بحادثة بعينها، وهذا الاحتمال بدوره يمكن أن يكون ورد في حادثة خاصة ويمكن حملها على عموم الأمة، والعكس.

ويرى أصحاب هذا القول أن هذه الاحتمالات لا تجتمع في قولٍ ويمكن الاحتجاج به؛ لقوة جانب الظنية فيه.

ب. أن الأصوليون اختلفوا في حقيقة الأمر، فمنهم من قال: هو للإيجاب[٢]، ومنهم من قال: هو للندب[٣]، ومنهم من قال إن الندب والإيجاب جميعاً أمر فهو للقدر المشترك بينهما[٤]، و منهم من قال أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[٥]، ومنهم من قال: الإباحة أيضاً مأمور بها[٦]، وإذا كان كذلك، وجب نقل لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا مجرد نقل المعنى[٧].

وقد رد الجمهور على احتمال هذه الصيغ للوجوب وللندب أن الأمر المطلق من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل[٨].

القول الثاني: أن قول الصحابي أمر أو نهى أو فرض أو أباح حجة في نقل خبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه الذي نص عليه في الخبر، وهو قول الجمهور[٩].

واحتج الجمهور بما يلي:

أ. أن الصحابي لم يصرح بنقل الأمر بقوله: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بعد جزمه بوجود حقيقة الأمر؛ فيكون هذا الظاهر راجحاً على ذلك الاحتمال.

١-- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي- المستصفى- ت/ محمد عبدالسلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٩٣م- ص ١٠٥

٢ -ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: ٩١/٢

٣ -أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي-المعتمد –في أصول الفقه- ت/خليل الميس-دار الكتب العلمية/ بيروت-ط١-١٤٠٣هـ:٦٩/١

٤ - ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: ٢٧/٢- الغزالي، المستصفى: ص ٢٠٧

٥ -ينظر: السمرقندي، علاء الدين أبوبكر محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول- ت/ محمد زكي عبد البر- مطابع الدوحة الحديثة/ قطر- ط١-١٩٨٤م- ٩١/١

٦ -الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ٢٥١/١

٧-- ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٠٠٣/٣- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ٥/٢

٨--أبويعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٠٠٤/٣

٩--ينظر: الرازي، المحصول:٤٤٦/٤-الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه:ص٣٣١-ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:٤٨٤/٢- القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٧٣- السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: ٤٤٧/١

كما أن الظاهر أنه ما نقل الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بعد معرفة حقيقته؛ لأن معرفة الأمر مستفادة من اللغة، وهم - يعني الصحابة - أهل اللغة؛ فلا يخفى عليهم لفظ الأمر من غيره، كما أن الصحابة لم يكن بينهم في صيغة الأمر والنهي ونحوها خلاف، حتى يقال: إن الراوي يحتمل أن يشتبه عليه المراد من الأمر، بل كان عندهم معلوما بالضرورة من لغتهم، من غير اشتباه ولا احتمال، وإنما وقع الخلاف في الأمر فيما بين الأصوليين بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم بكثير لظهور الدراسات الفلسفية والعقلية والتي تنظر في محتملات لفظ الأمر، وذلك لا يستلزم اختلاف الصحابة فيه، واشتباهه عليهم[١].

ب. كما احتج الجمهور بفعل الصحابة، فقد كان الصحابة يقتصرون على هذا اللفظ دون طلب دليل على أمره أو نهيه، ويحتجون به، ولا يجوز أن يقال في حقهم إنهم عولوا واحتجوا بما ليس بحجة [٢].

القول الثالث: التوقف، وهو اختيار الإمام البيضاوي، ومال الإمام البيضاوي إلى هذا القول لعدم وجود قرينة دالة على توجه الأمر في الخبر للبعض أم للكل، وأيضاً لا يوجد ما يدل على دوام الأمر أو تأقيته بوقت، ولذا كان اختيار الإمام التوقف، أو وجود ضميمة دالة على أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة[٣].

الترجيح: بالنظر إلى القولين السابقين وحجة كل قول؛ فإن قول الجمهور هو الراجح لقوة حجتهم، كما أن معظم الأحكام الشرعية التي تتضمن الأمر والنهي بدرجاتها من القطع منقولة بصيغ مشابهة، والقول بعدم حجيتها يؤدي إلى تعطيل شطر كبير من الأحكام الشرعية.

٢. **إذا روى الصحابي الخبر بصيغة (من السنة كذا)، أو(ليس من السنة كذا)**؛ فإن للأصوليين في حجيته الأقوال الآتية:

القول الأول: أنه ليس بحجة، و لا يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند اقتران اللفظ بقيد مقال، أو قرينة حال فيجري على قضيتها حينئذ، وهو قول إمام الحرمين([٤])، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية، والكرخي وأبو زيد الدبوسي وأبو الحسن البزدوي وعبد العزيز البخاري

١--الطوفي، شرح مختصر الروضة: ١٩٢/٢.
٢--القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: ١٠٠٢/٣
٣-الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص ٢٧٤
٤-ينظر: الجويني:التلخيص في أصول الفقه:٤١٣/٢

والجصاص والسرخسي من الحنفية[١]، وأبو حامد الغزالي في المنخول[٢]، وهو قول ابن حزم الظاهري[٣]، واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

أ. لفظ السنة مترددٌ بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة غيره من الخلفاء الراشدين، وقد دلت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على استعمال اللفظ في الوجهين، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشيٌ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ"[٤]، وقول الصحابي (من السنة) هو لفظ مطلق لا قيد فيه، حتى أن السلف كانوا يقولون: سنة العمرين[٥]، وبالتالي فإن صرف اللفظ إلى أحد وجهيه تحكّم بغير دليل، وليس أحد الوجهين أولى بالاستخدام من الآخر[٦].

ب. أن قول الصحابي من السنة كذا وأمرنا بكذا ونهينا عن كذا لا يقطع بأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينسب إلى أحد قول لم يروَ أنه قاله، ولم يقم برهانٌ على أنه قاله، وقد احتج ابن حزم بما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر فانتهينا[٧]، فهذا فهذا الأثر دال على توقف الصحابة عند نهي الخلفاء، وأن لفظ النهي ليس مقصوراً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال بعضهم: السنة كذا؛ وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده، كما احتج بما روي عن الزهري أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؛ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة، ثم حل من كل شيء

١-ينظر: عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:٣٠٩/٢- السرخسي، أصول السرخسي:٣٨١/١- الجصاص، الفصول في الأصول:١٩٧/٣

٢-ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي-المنخول من تعليقات الأصول-ت/محمد حسن هيتو-دار الفكر/دمشق-ط٣-١٩٩٨م-ص٣٧١

٣ -ينظر: ابن حزم، إحكام الأحكام: ٧٢/٢

٤- سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع- حديث رقم٢٦٧٦- والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥-عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:٣١٠/٢- سنة العمرين: سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: معالم السنن- المطبعة العلمية – حلب- ط١- ١٩٣٢ م-١/ ١٣٤)

٦-الغزالي، المنخول: ص٣٧١- السرخسي، أصول السرخسي: ٣٨١/١

٧-الأثر مذكور في صحيح ابن حبان بغير هذه الصيغة، ينظر: صحيح ابن حبان: كتاب العتق- باب ام الولد- حديث رقم ٤٣٢٤ -١٦٦/١٠

حتى يحج عاما قابلاً فيُهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً[١]، قال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحدٍ من الأمة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ صُد عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل حلّ حيث كان بالحديبية ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول صلى الله عليه وسلم)[٢].

ج. أن هذه الصيغة محتملة لوجه آخر هو وجه القياس، فإن الصحابي قد يقيس على ما وصله من السنة، ويستنبط مما أخذ عنه، ويراه سنة كالمقيس عليه، وإذا احتمل هذا لم يجز أن يجعل ذلك سنة مسندة، كما لو قال: هذا حكم الله تعالى لم يجز أن يصير ذلك كآية من القرآن[٣].

القول الثاني: أن قول الصحابي (من السنة كذا) حجة، وتقتضي الحمل على سنته صلى الله عليه وسلم، وهو قول الجمهور من الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة [٧]، وهو قول قول الغزالي في المستصفى [٨]، وأبي الحسين البصري المعتزلي[٩]، وحجة أصحاب هذا القول:

أ. أن الصحابي متى ذكر هذا اللفظ فإنما يكون قوله نقلاً مجرداً عن الاجتهاد بخلاف لفظ الأمر والنهي فالأظهر إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ أن المقصود به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينصرف إلى غيرها إلا بقرينة دالة[١٠]، كما أن الصحابي عند ذكر هذه الصيغة إنما يذكرها في معرض الاحتجاج؛ وإنما الحجة في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن سنة الخلفاء الراشدين - وإن كانت حجة أيضا، واللفظ يتناولها - لكنها مختلَف فيها، وسنة

١-الأثر لم أقع عليه بهذه الصيغة وإنما روى أصحاب السنن أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول(أليس حسبكم سنة نبيكم) ينظر سنن الترمذي: أبواب الحج- باب ما جاء في الاشتراط في الحج- قال الترمذي: حديث حسن صحيح- حديث رقم ٩٤٢-٢٧٠/٣

٢-ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام:٧٢/٢

٣-الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٢/١

٤ -ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ١٥٠/٢

٥- التلمساني، أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي –مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-مكتبة الرشاد/ مصر-بدون طبعة أو تاريخ-ص١٧

٦ -الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٠٤/٦

٧-آل تيمية، مجد الدين الجد وعبدالحليم الاب وأحمد الابن- المسودة في أصول الفقه- ت/محمد محيي الدين عبدالحميد-دار الكتاب العربي-بدون طبعة أو تاريخ-٢٩٦/١

٨-الغزالي، المستصفى: ص ١٠٥

٩-أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه: ١٧٣/٢

١٠-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر- شرح التلويح على التوضيح - مكتبة صبيح/ مصر- بدون طبعة أو تاريخ-٢٤٩/٢

الرسول متفق عليها؛ فحمل أمر الصحابي في قوله: من السنة، على الاحتجاج بما لا خلاف فيه أولى[١].

ب. أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع[٢].

أما عن استدلال المخالف بقولهم: سنة العمرين فليس هو محل النزاع، فهو لفظ مقيد والكلام في السنة المطلقة عن القيد إذا أطلقت، والذي نقوله أن اللفظ متى أطلق بدون قرينة فإنه ينصرف في الشرع إلى سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، استناداً إلى العرف؛ كالطاعة متى أطلقت انصرفت إلى طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[٣].

أما عن احتمال القياس فإنه يرده الظاهر من اللفظ، وهو إطلاق السنة على ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأظهر، أما إطلاق السنة على القياس فهو قليل[٤].

القول الثالث: الفرق بين أن يكون الراوي قد أطلق هذه الصيغة في عهده صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون قد قالها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام:

هو قول ذكره البابرتي الحنفي، فيرى أن إطلاق الصحابي السنة إن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى سنته عليه الصلاة والسلام، لأن سنة الخلفاء إنما تظهر بعده، وإن كان الإطلاق بعد عهده صلى الله عليه وسلم فالأمر محتمل[٥]، وعلى ما يبدو أن هذا الرأي كان مقولاً به قبل البابرتي، لأن الغزالي رده في المستصفى[٦].

الترجيح: رغم وجاهة ما ذهب إليه القائلون بعدم حجية قول الصحابي (من السنة كذا)، إلا أن حججهم لربما كانت تنطبق على اللفظ متى أطلقه غير الصحابي، فأما إذا أطلقه الصحابي فالمتبادر إلى الذهن سنته صلى الله عليه وسلم، لأن الظاهر أن قول الصحابي(من السنة كذا) معتاد في القصد إلى صاحب السنة والشريعة وهو من تجب طاعته، ولذا فإن الصحابي يذكر هذه الصيغة للاستدلال لأمر ما بفعل أو قول من يحتج بقوله أو فعله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم.

١-الطوفي، شرح مختصر الروضة:١٩٥/٢

٢-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:٩٨/٢

٣-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ٢٤٩/٢

٤-الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٢/١

٥-البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب- ت/ ضيف الله العمري-مكتبة الرشد/ السعودية- ط١-٢٠٠٥م- ٧٠٣/١

٦- الغزالي، المستصفى: ص ١٠٥

٣. **إذا روى الصحابي الحديث بصيغة (أُمرنا بكذا) أو(نُهينا عن كذا) أو(أُبيح لنا)أو (حُرم علينا)** المبنية للمجهول، للأصوليين فيه الأقوال التالية:

القول الأول: يمتنع إضافة الأمر أو النهي أو الحظر أو الإباحة في الخبر المروي بهذه الصيغة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالتالي لا تعامل كنوع من الحديث المرفوع، وصرح به السرخسي [١] والكرخي، و الجصاص من الحنفية[٢]، وهو قول إمام الحرمين[٣]، كما نسب القول بذلك إلى الإمام الشافعي في الجديد[٤]، وهو قول ابن حزم في الإحكام[٥].

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

أ. أن حذف الفاعل في هذه الصيغة يجعل اللفظ محتملاً لأن يكون الأمر أو النهي صادراً منه صلى الله عليه وسلم، كما يحتمل أن يكون صادراً من غيره من الخلفاء أو الأمراء[٦].

ب. أن هذه الصيغة تحتمل أن يكون استنباط واجتهاد من الصحابي لأمر أو نهي من الكتاب الكريم [٧]، ومع وجود هذه الاحتمالات وتساويها فإنه لا يستقيم نسبته إلى الرسول صلى الله الله عليه وسلم لأن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ترجيح لأحد الاحتمالات بلا مرجح، فلا يكون حجة أصلاً، كما أن الحكم مع التردد لا أصل له[٨].

القول الثاني: أن الظاهر من هذه الصيغ وجوب إضافة الحكم المنصوص عليه فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وه قول عامة المالكية[٩]، وفريق من الشافعية[١٠]، واستدلوا لقولهم بالآتي:

أن غرض الصحابي من نقل الخبر أن يعلمنا الشرع، فيجب حمله على من صدر منه الشرع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأئمة والخلفاء، ولا يحمل على أنه أمر الله تعالى لأن أمره ظاهر للكل فلا يستفاد من قول أو استنباط الصحابي[١١].

١-ينظر: السرخسي، أصول السرخسي:٣٨٠/١

٢-ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:٩٧/٢- الجصاص، الفصول في الأصول:١٩٧/٣

٣-ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه- ٢٥٠/١

٤- ينظر: ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:٤٨٥/٢- السرخسي، أصول السرخسي:٣٨٠/١

٥-ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام:٧٢/٢

٦ -الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٢٠/١ – الجصاص، الفصول في الأصول: ١٩٧/٣ ١٩٧/٣

٧-ينظر: السرخسي، أصول الفقه:٣٨٠/١- الطوفي، شرح مختصر الروضة: ١٩٣/٢-الجويني، البرهان في أصول الفقه:٢٥٠/١

٨-ينظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٩٧/٢-الجويني، البرهان في أصول الفقه: ٢٥٠/١- الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٢٠/١

٩ - القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٧٤

١٠ -السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٢٨/٢

١١-ينظر: الرازي، المحصول:٤٤٨/٤

القول الثالث: التفصيل؛ بين أن يكون الراوي أبابكر الصديق، وبين أن يكون الراوي غيره من الصحابة، ذلك أنه إن كان الراوي أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فيُحمل على أن الآمِرَ هو النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أبا بكر لا يقول: أُمرنا، إلا وآمِرُهُ النبي، لأن غير النبي لا يأمره، ولا يَلتزم أمرَ غيره، ولا تَأمَّر عليه أحد من الصحابة، فأما غير أبي بكر، إذا قال: أُمِرْنا، فإنه يحتمل أن يكون الآمر النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون غيره من الخلفاء وأمراء الجيش، لأن أبا بكر تَأمَّر على الصحابة، ووجب عليهم امتثال أمره، وقد كان غير أبي بكر - رضي الله عنه- من الصحابة أميراً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم.

أما إذا قال الراوي: أُبيح، وأُوجب، وحُظر، فيقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الإيجاب والإباحة والحظر لا تكون من أحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، بخلاف الأمر، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أَوجَبَ الإمام، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه كنوع من المجاز، لصدور الأمر الواجب التنفيذ عنه، وهذا القول ذكره ابن الأثير الجزري ولم يذكر قائله[١].

القول الرابع: التوقف حتى يقوم الدليل على أن الآمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره، وهو قول ذكره السمعاني دون نسبته لقائله[٢].

الترجيح:

إن مراجعة مقاييس الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل العلم في قبول الأخبار، بالإضافة إلى ما عُرف عن الصحابة من شدة الحرص على دقة النقل عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، كلها أمور ترجّح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من حمل رواية الصحابي الحديث بصيغة (أُمرنا بكذا) أو(نُهينا عن كذا) أو(أُبيح لنا)أو (حُرم علينا) المبنية للمجهول على صدور الأمر أو النهي أو الحظر أو الإباحة فيها من رسول صلى الله عليه وسلم، كما أن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي زكّى وعدّل فيه صحابته رضوان الله عليهم، تدعم جانب الثقة في أن ما يروونه من أوامر ومناهٍ شرعية إنما المرجع فيها إلى المشرع صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسبّوا أصحابي

١-ينظر: ابن الأثير الجزري، جامع الأصول:٩٤/١

٢-السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي- قواطع الأدلة في الأصول- ت/ محمد حسن محمد حسن الشافعي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٩٩م-٣١٥/١

فإن أحدكم لو أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه"[١]؛ فلا يمكن لمن هذا شأنهم أن يشرعوا للأمة مالم يشرع الله عز وجل.

٤-إذا قال الراوي (من فعل كذا فقد عصى...)أو (من لم يفعل كذا فقد عصى...):

من ذلك ما رواه البخاري وأصحاب السنن بسنده عن صلة بن زفر عن عمار، «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»[٢]، وهذا الضرب من الأخبار نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه مرفوع[٣]، ذلك أن إطلاق الصحابي لهذا اللفظ لا يكون إلا توقيفاً، ولا يحتمل أن يكون رأياً[٤]، وقال ابن حجرٍ بأن الصحيح أنه موقوف لفظاً مرفوعٌ حكماً[٥].

وذكر ابن القيم أن هذ الصيغة من باب الموقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)[٦]، وأن الحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً، ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم" لا تقدَّموا رمضان بيوم ولا يومين"[٧]؛ أن صيام يوم الشك إن تقدم فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه[٨]، أن ترْك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل آخر غير ما ظنه؛ فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص[٩].

أما عن الاحتجاج بهذه الصيغة من عدمه فلم يفردها العلماء بتفصيل خاص، كما لم تذكر ضمن صور ألفاظ الصحابي أو الراوي، غير أن علماء المذاهب كانوا يستدلون بها لإثبات دلالة الأمر من حيث الوجوب أو الندب إلى غير ذلك من محامل إطلاقه، وكذلك الأمر في حالة النهي، ما يعني أنهم لم يختلفوا حول الاحتجاج بها، كما أن الاتفاق المنقول عن المذاهب في تصنيف هذا

---

١ -صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذاً خليلاً"- حديث رقم ٣٦٧٣- ٨/٥

٢-صحيح البخاري: كتاب الصوم –باب قوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"-٢٧/٣

٣-ابن عبد البر، التمهيد: ١٧٥/١٠

٤-ابن بطال، شرح صحيح البخاري:٢٨٩/٧

٥-ابن حجر، فتح الباري:١٢٠/٤

٦-صحيح مسلم: كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة- حديث رقم ١٤٣٢- ١٠٥٥/٢

٧-صحيح مسلم: كتاب الصوم- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين- حديث رقم١٠٨٢- ٧٦٢/٢

٨-سنن أبي داود: كتاب الأطعمة- باب ما جاء في إجابة الدعوة- حديث ٣٧٣٨- ٣٤٠/٣- والحديث عنده عن طريق ابن عمر.

٩-ابن قيم الجوزية، حاشية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته(مطبوع بهامش عون المعبود): ٣٢٧/٦-٣٢٨

الأثر أنه من المرفوعات دال على حجيته عندهم، لاتفاق الأكثرين على العمل والاحتجاج بالمرفوع من الأحاديث والآثار.

أما قول الصحابي (من لم يفعل كذا فقد عصى...)؛ فقد استدل بها العلماء القائلون بدلالة الأمر على الوجوب لترتب العصيان على عدم الفعل، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[١]، واستدلوا لذلك بأن هذه الصيغة لو كانت للندب أو الإباحة لما عد مخالف الأمر عاصياً[٢]، وهذا الاستدلال يستند إلى الاستخدام اللغوي، فإن العرب لا تلحق سمة العصيان إلا بمن بمن ترك واجباً، فالعصيان عرفه الغزالي بأنه عبارة عن ارتكاب منهي[٣].

وقد ذهب الأكثرون إلى أن النهي في صيغة(من فعل كذا فقد عصى...) نهي دال على الكراهة: ونُقِل القول بذلك عن جملة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وأنس وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي[٤].

أما عن أقوال الفقهاء والأصوليين فالمستفاد من الأقوال المعتد بها في المذاهب مجتمعة أن قول الصحابي (من فعل كذا فقد عصى...) نهي دال على الكراهة.

ويمكن استفادة قولهم في دلالة هذه الصيغة من مراجعة مسائل بنيت على صيغ مماثلة، فمثلاً في صوم يوم الشك فقد ذهب الحنفية إلى أن النهي عن صوم يوم الشك خاصة محمول على الكراهة لصورة النهي إن قصد به الاحتياط لرمضان إعمالاً لظاهر لفظ النهي، ولأن النهي كان عن وصف متعلق بالفعل وهو الشك لاعن عين الصوم ما يقتضي حمل النهي على الكراهة لا على التحريم [٥]، فإن كان الصوم لعادة أو نذر أو كفارة أو تطوع جاز لعدم وجود شبهة الشك في هذه الصور [٦].

أما المالكية فقد نقل عن الإمام مالك قوله: ولا ينبغي صيام يوم الشك، ما جعل أقوالهم تختلف في تأويل ذلك فتأول اللخمي عبارته بحمله ذلك على التحريم، وقال ابن عبد السلام أن

١-نفسه: ٢٤٥/٩
٢-ينظر: ابن تيمية، المسودة: ص٤٢
٣-الغزالي، المستصفى: ٧٢
٤-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي: الاستذكار-ت/ سالم محمد عطا ومحمد علي معوض-دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-٢٠٠٠م-٣٦٩/٣
٥-ينظر: السرخسي، أصول السرخسي:٨٦/١
٦-العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى: البناية شرح الهداية- دار الكتب العلمية /بيروت- ط١-٢٠٠٠م-٢٠/٤

المعنى يحرم صومه لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه، والأكثرون منهم على أن النهي محمول على الكراهة لا على التحريم وبه قال خليل والفاكهاني وابن الجلاب[١].

ونقل القول بالكراهة أيضاً عن الإمام الشافعي؛ سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة أو نذراً؛ إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه[٢].

أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى وجوب صوم يوم الشك إذا لم تكن السماء صحواً، أما إذا كانت السماء صحواً فيكره صومه إلا أن تثبت الرؤية[٣].

غير أن ما يرجّح حمل هذه الصيغة على الكراهة أو التحريم -والله أعلم- أن يكون التوجه بالنظر لمحل النهي؛ فإن كان ترتب المعصية على عين الفعل كان الفعل محرماً، أما إن كان لأمر خارج عنه كان مكروهاً، كما في قول عمار بن ياسر رضي الله عنه، فإن النهي كان لأمر خارج عن الفعل وهو الشك، والزيادة على أمر الشارع لا عن عين الصيام والله تعالى أعلم.

١-الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل-دار الفكر/ بيروت- ط٣-١٩٩٢م- ٣٩٤/٢

٢-الماوردي، الحاوي الكبير:٤٠٩/٣

٣-السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجسستاني-ت/ أبومعاذ طارق بن عوض الله- مكتبة ابن تيمية/ مصر- ط١-١٩٩٩م- ص١٢٧

المبحث الثاني

اختصار الحديث: أسبابه- حكمه- حجيته

- المطلب الأول:تعريف اختصار الحديث.
- المطلب الثاني: أسباب الاختصار.
- المطلب الثالث: حكم اختصار الحديث.
- المطلب الرابع: شروط الاختصار.
- المطلب الخامس: حجية الحديث المختصر.

المطلب الأول: تعريف اختصار الحديث:

عُرّف اختصار الحديث بألفاظ متقاربة تنبثق في جملتها من معنى اختصار الكلام لغة، وهو: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى(١)، فكان تعريف الاختصار كمصطلح في علم الحديث يدور في الفلك نفسه، وهو الاقتصار على الجزء المتضمن للمعنى الذي يحتاجه المختصِر؛ وإن كان وصف الفضول وإن انطبق على الجزء المحذوف من سائر الكلام؛ إلا أنه لاينطبق على المحذوف من الحديث الشريف.

ومن تعريفات اختصار الحديث:

اختصار الحديث وهو حذف بعضه والاقتصار في الرواية على بعضه(٢).

وعرفه السخاوي بأنه الاقتصار في الرواية على بعض الحديث، وربما عُبّر عنه بالاختصار مجازاً، وتفريق الحديث الواحد على الأبواب(٣).

ونقل البقاعي عن أبي نصر بن الصباغ أنه عرّف الاختصار بأنه (إيجاز اللفظ من غير إخلال بالمعنى)(٤)، وهذا أدق تعريفات الاختصار وأوجهها.

ويرى البعض أن الاختصار باب من أبواب الرواية بالمعنى، لما فيه من التصرف في المعنى والتأثير فيه(٥)، ولم يذكر أصحاب هذا القول مستندهم في ذلك؛ ولعل حجتهم أن الاختصار

١ -ابن منظور، محمد بن مكرم- لسان العرب - دار صادر/بيروت-ط٣- ١٤١٤هـ -٢٤٣/٤
٢ -السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٧٠٣/٢
٣ -السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ١٤٩/٣
٤ -البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: ٦٩/١
٥ -ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص١٩٠- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: ٤٢٧/١- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث- نشر وقف السلام- ط١- ٢٠٠٥م ٣٩٦/١- أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها- دار ابن حزم/ بيروت- ط١- ٢٠٠٠م- ص٣٢٧

يلتقي مع الرواية بالمعنى في أن تأثيره بالدرجة الأولى يكون في معنى النص، كما أن شروط جواز الاختصار من الحديث النبوي الشريف هي نفسها شروط الرواية بالمعنى[1] كما أن المختصِر يقتصّ من الحديث الجزء الذي يحتاجه دون أن يضطر إلى تغيير لفظه، أو إعادة صياغته وهي صفة رواية الحديث بالمعنى.

فيما يرى فريق آخر أنها في معنى الرواية بالمعنى وليست أحد أفرادها[2]، وربما يمكن أن يقال إن حجة هذا القول أن الاختصار وإن كان يلتقي مع الرواية بالمعنى في الوجوه السابقة، غير أنه الاختصار يفارق الرواية بالمعنى في أنه ممكن في القرآن الكريم، ومثال ذلك أن يستدل المحتج ببعض آية كقوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) [3]، وكقوله عز وجل: (**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**)[4]، وفي الوقت ذاته لم يسم هذا الاجتزاء من الآيات روايةً بالمعنى، ولذا كان الاختصار مسألة مستقلة بالنسبة لأصحاب هذا القول وليس من صور الرواية بالمعنى، والله تعالى أعلم.

ويرى البقاعي أن للاختصار صورتين؛ (فتارةً يكون بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه، أخذاً من اختصار الطريق، وتارةً بالاقتصار على البعض بعد حذف مالا دلالة للباقي عليه، أخذاً من اختصار السورة)[5].

وهذا التقسيم مبناه والله أعلم على غرض المختصِر من الاختصار، ذلك أن مختصر الطريق يتجاوز بعض الدروب والطرقات من طريقه وهو ما يسمى اختصاراً، ويقابله في الكلام حذف بعض الجمل والكلمات أثناء االعبارة لتقليص الكلام في أقل قدر ممكن، بينما في اختصار السورة يكتفى باستخدام أول الآية أو آخرها فقط للاستشهاد مثلاً دون حذف كلمات من أثناء الآية، وكلا الطريقتين تستخدم في اختصار الحديث.

وهذا التحليل بدوره يرجح أن الاختصار أحد أفراد الرواية بالمعنى، لما فيه من التصرف في الحديث والاقتصار على المعنى المراد لمختصر، كما أن دراية المختصر بالمعنى حتى لا يخل بالمعنى العام للحديث عند اختصاره دال على أنه أحد صور الرواية بالمعنى.

---

١ -وينظر بحث الدكتور: سليمان بن عبدالله السعود: أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط، دراسة نظرية تطبيقية- بحث منشور على موقع info@almanhal.com - ص ١٠

٢ -ينظر: السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٧٠٣/٢- القاري، شرح نخبة الفكر: ص٤٩٤- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٥/١- العثيمين، مصطلح الحديث: ص٢١

٣ -سورة البقرة: آية ٢٧٥

٤ -سورة يوسف: آية ٧٦

٥ -البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: ٦٩/١

المطلب الثاني: أسباب الاختصار:

لا يختلف اثنان في أن فعلاً عظيم الأثر في الحديث النبوي الشريف كالاختصار لابد أن له ما يبرره، وقد ذكرت أسباب الاختصار مبعثرة في ثنايا تناول العلماء لمسألة الاختصار، ومن جملة الأسباب التي ذكرت:

١. **استنباط الأحكام:** وهو أكثر أسباب الاختصار شيوعاً، سواء أكان ذلك عند الفقهاء أم عند المحدثين[١]، وقد ذكر أبو داود السجستاني أنه يختصر الحديث الطويل، لأنه لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه [٢].

واختصار الأحاديث لأجل استنباط الأحكام منها هو ما حدا بالفقهاء إلى تقطيع الحديث الواحد في الأبواب المتعددة، (لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيراده والحالة هذه بتمامه يقتضي مزيد تعب في استخلاصه منه، بخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد، ففيه تخفيف كما أشار إليه أبو داود)[٣]، وقد أكثر البخاري رحمه الله والإمام مالك من من تقطيع الأحاديث في مصنفيهما بغرض الاحتجاج.

٢. **شهرة الحادثة:** فيذكر الراوي بعض الحادثة اكتفاءً بذلك، وبه علل الكرماني عدم ذكر زينب أم المؤمنين- رضي الله عنها- في حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه البخاري، وأجاب عن اللبس الذي قد يقر في ذهن سامع الحديث أو قارئه فقال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟، قال: "أطولكن يداً"، فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة)[٤].

فالناظر للحديث من الوهلة الأولى يلحظ تناقضاً بين نص الخبر؛ والذي يفهم منه أن سودة -رضي الله عنها- كانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به، وبين الواقع الذي أفضى إلى أن زينب بنت جحش رضوان الله عنها كانت أول أزواجه وفاة، ما جعل الكرماني يلحظ أن في الخبر اختصاراً فقال:

---

١ -ينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ١٥٧/٣

٢ -ينظر: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي: رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه- ت/ محمد الصباغ- دار العربية/ بيروت- ٢٤/١

٣ -السخاوي، فتح المغيث: ١٥٧/٣

٤ -صحيح البخاري: كتاب الزكاة- باب فضل صدقة الشحيح الصحيح – حديث رقم ١٤٢٠- ١١٠/٢

(وكانت زينب امرأة صنّاعة، كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله، ماتت سنة عشرين، وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده.

قلت: لا يخلو أن يقال إما أن في الحديث اختصاراً وتلفيقاً؛ يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها، وأما أنه اكتفى بشهرة الحكاية، وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب، فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم) [١].

على أن مما يمكن به تتمة القول في أسباب الاختصار أنه فعل شاع بعد الصحابة ودليله قول عبدالعزيز بن أبان: (علمنا سفيان اختصار الحديث)[٢].

فهذه العبارة وإن لم تكن دليلاً تاريخياً قاطعاً فهي تدل على أن الاختصار لم يكن معروفاً قبل سفيان.

المطلب الثالث: حكم اختصار الحديث:

اختلفت وجهات نظر الأصوليين في حكم اختصار الحديث، على النحو الآتي:

القول الأول يجوز اختصار الحديث مطلقاً: سواء تقدمت روايته له تاماً أم لا[٣]، وبه قال مجاهد حيث قال: انقص من الحديث ما شئت، ولا تزد فيه، ونحوه قول ابن معين: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد[٤]، كما اشتهرت نسبة ذلك إلى سفيان بن عيينة رحمه الله، روي عن ابن المبارك أنه قال: (علمنا سفيان اختصار الحديث)[٥]، وهو اختيار ابن الأثير الجزري والسخاوي[٦].

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. أنه صلى الله عليه وسلم (قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح)[٧]، وأنه صلى الله عليه وسلم قرأ المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سعلة فركع[٨].

---

١ -الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط٢-١٩٨١م- ١٩٠/٧
٢ -الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص١٩٣
٣ -ينظر: السخاوي، فتح المغيث: ١٥١/٣-١٥٢
٤ -الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص١٨٩
٥ -الرامهرمزي، المحدث الفاصل: ٥٤٣
٦ -السخاوي، الغاية في شرح الهداية: ص١١٢
٧ -مسند الإمام أحمد: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه- حديث رقم ٢١٥٣٨- ٤٢٦/٣٥
٨ -صحيح البخاري: كتاب الأذان- باب الجمع بين السورتين في الركعة- ١٥٤/١

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن، ففصَلَ بعضه من بعض، كان غيره بذلك أولى بالجواز[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن علة المنع في مسألة الاختصار هي الالتباس عند حذف الباقي، وهذا مأمون في القرآن لحفظه في الصدور[٢].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "نضّر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها"[٣]، إذ لو لم يجُزْ النقص لذكره كما ذكر الزيادة، وأيضا فعمدة الرواية في التجويز هو الصدق، وعمدتها في التحريم هو الكذب، وفي مثل ما ذكرناه الصدق حاصل، فلا وجه للمنع[٤].

القول الثاني: المنع مطلقاً: ونسب القول بذلك إلى الإمام مالك –رحمه الله- وهو ما رواه عنه أشهب قال: (سألت مالكاً- رحمه الله- عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد؟ قال: أما ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها أو ينقص، وما كان منها غير قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا أرى بذلك بأساً، قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد قال: أرجو أن يكون هذا خفيفاً)[٥]، كما قال بذلك الخليل الخليل بن أحمد وأبو عاصم النبيل[٦].

وقد علل المانعون عدم جواز الاختصار بعلل منها:

١. أنه ربما حدث خلل في الحديث والمختصر لا يشعر، فقد قيل (لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه؟، قال: فقال لي أوفطنت له)[٧].
٢. الخوف من أن يتهم المختصِر لو روى الحديث بعد ذلك تاماً بأنه زاد فيه، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك[٨].
٣. أن الاختصار قد يؤدي إلى قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام عن طريق فهم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، واستخراج المكنون من سره[٩]، وأصحاب هذا التعليل

---

١ -ينظر: السخاوي، فتح المغيث: ١٥٦/٣
٢ -ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٦١٥/٣
٣ -الحديث بزيادة (فلم يزد فيها) عند الطبراني بلفظ قريب من هذا وهو"نضر الله عبدا سمع كلامي ثم لم يزد فيه"(الطبراني، المعجم الأوسط: ٣٧/٧
٤ -السخاوي، فتح المغيث: ١٥٦/٣- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص١٨٩
٥ -ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي: جامع بيان العلم وفضله- ت/ أبو الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي/ السعودية- ط١-١٩٩٤م- ٣٥٠/١
٦ -البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص١٩١
٧ -نفسه: ص١٩٢
٨ -ينظر: الغزالي، المستصفى: ص١٣٣
٩ -ينظر: الخطابي، معالم السنن: ١٨٧/٤

استندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"[١].

القول الثالث: التفصيل: وهو قول غالب الفقهاء[٢]، وثلة من المحدثين[٣]، وصورة التفصيل التفصيل كالآتي:

١. أن يفرق في الحكم على الاختصار بين أن يكون بعض الحديث مستقلاً بنفسه، بحيث يمكن التعامل معه كنص مستقل تام المعنى، وبين أن يكون جزء الحديث الذي تم اختصاره والاقتصار عليه مفتقراً إلى الجزء المتبقي منه؛ فإن كان بعض الحديث الذي اقتصر عليه حال الاختصار مستقلاً بنفسه كانا كحديثين منفصلين، وفي هذه الحالة يجوز الاختصار، لأمن تغيير المعنى أو الحكم الوارد في الجزء المختصر[٤]، أما إذا كان الجزء المختصر له تعلق بالجزء المذكور منه كالاستثناء أو الشرط أو الغاية فلا يجوز الاختصار في هذه الحالة[٥].

ومثال الشرط في حديث مسلم: (عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"[٦]، فشرط التكفير اجتناب الكبائر، ورواية الخبر باختصار الشرط يجعله مطلقاً.

ومثال الاستثناء سؤال عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، فقال: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك")[٧].

والغاية كقوله صلى الله عليه وسلم:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "[٨].

---

١ - سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع- حديث رقم ٢٦٥٦- قال الترمذي:حديث الترمذي:حديث زيد بن ثابت حديث حسن- ٥/ ٣٣

٢ -ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ٤٠٠/٢- الغزالي، المستصفى: ص١٣٣- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه: ص١١٨-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١١١/٢

٣ -ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع الحديث: ص٣٢٤- النووي، التقريب والتيسير: ص٧٤- ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٣١

٤ -ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١١١/٢- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٩٨٠/٢- ابن ابن مفلح، أصول الفقه: ٦١٦/٢- المازري، أيضاح المحصول: ص٥١٥

٥ -ينظر: النووي، التيسير والتقريب ص٧٤- القاري، شرح نخبة الفكر: ص٤٩٥- عضد الملة، شرح العضد على على مختصر ابن الحاجب: ص١٥٦- محب الله بن عبدالشكور: مسلم التبوت شرح فواتح الرحموت: ٢١١/٢

٦ -صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر- حديث رقم ١٦(٢٣٣)- ١/ ٢٠٩

٧ -سنن الترمذي: أبواب الصيد- باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء- حديث رقم ١٤٦٩- والحديث والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح- ٦٧/٤

٨ -صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب الكيل على البائع والمعطي- حديث رقم ٢١٢٦- ٦٧/٣

ففي هذه الحالات اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز حذفها لما فيه من فوات المقصود.

وترى الباحثة أنه مما يمكن إضافته إلى ما يمتنع حذفه عند الاختصار -وإن لم يذكره العلماء- إلا أنه مما يحتّمه معنى منع الاختصار؛ امتناع الحذف في حالة تكرار عبارة بغرض إفادة معنى مؤثر في الحكم المراد من الحديث، كتعدد المرات التي يتوقف عليها الحكم؛ مثال ذلك مارواه البخاري عن الزهري، حدثني عبيد الله، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، - في الثالثة أو الرابعة - بيعوها ولو بضفير" [١].

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: "ثم يتخلف من بعدهم خلف، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"[٢].

فالملاحظ من هذا المثال والذي سبقه أن حذف الجمل المكررة في متن الحديث غير ممكن؛ ذلك أنه في الحديث الأول لم يبتن حكم بيع الأمة أو العبد إلا بعد تكرار الزنا منها للمرة الثانية أو الثالثة، وحذف هذا الجزء يخل بالمعنى، وكذا في خبر بيان قرون الخيرية، فإن حذف جزء منه يخل بمعناه.

والأمثلة على ذلك متعددة وكثيرة منها أيضاً خبر (نافع عن ابن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم قام، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: " قد دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها، لجئتكم بقطافٍ من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل - قال نافع: حسبت أنه قال: من خشيش- أو خشاش الأرض ")[٣].

---

١ -صحيح البخاري: كتاب العتق- باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي- حديث رقم ٢٥٥٥-١٥٠/٣

٢ -صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم- حديث رقم ٢١٢ (٢٥٣٣)- ١٩٦٣/٤

٣ -صحيح البخاري: كتاب الأذان- باب ما يقول بعد التكبير- حديث رقم ٧٤٥-١٤٩/١

٢. أن يفرق في الحكم على الاختصار بين أن يكون الراوي قد رواه تاماً مرة ومختصراً مرة أخرى، وبين أن يكون رواه مختصراً فقط، فإن كان الأول وكان ممن يتهم بسوء الضبط لم يجز له إلا أن يرويه تاماً، أما إذا كان بعيداً عن التهمة بأن كان معروفاً بالضبط والدقة في النقل جاز له ذلك، أما من تمسك برواية الحديث ناقصاً فقط خشية أن يتهم بسوء الضبط إن رواه مرة أخرى تاماً وجب عليه روايته ناقصاً فقط للاحتراز عن التهمة[١].

فإن أخل الاختصار بمعنى الحديث، أو غير الحكم الذي ورد الحديث لبيانه فإن الاختصار يكون غير جائز في هذه الحالة.

وقد مثّل ابن رجب للاختصار المخل بما (اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا: "انقضي رأسك وامتشطي"[٢] وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأن يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام)[٣].

٣. أن يفرق بين الخبر الذي شك راويه في بعض لفظه، وبين الحديث الذي لم يتضمن شكاً في ألفاظه، فيجوز في حالة الشك، فيختصر إسناد الحديث إذا شك في وصله، وكذلك الأمر في المتن، فإن تعلق المشكوك فيه حكم فلا يجوز اختصاره، مثل حديث البخاري عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود في ذلك)[٤]، فهنا كان الجزء المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه، فوجب ذكره رغم الشك في ثبوته لكن على صيغة الشك.

وروي أن ذلك كان منهج الإمام مالك، وأنه كان يفعله تورعاً، وهو قول البلقيني، وهو اختيار ابن كثير[٥].

---

١ -الغزالي، المستصفى: ص١٣٣- السيوطي، تدريب الراوي في تقريب النواوي: ٥٤٠/١- الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم: شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي- مكتبة الغرباء/ السعودية- ط١-١٩٩٣م- ٦٣/٢

٢ - صحيح مسلم: كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه- حديث رقم١٢١١(١١١)- ٨٧٠/٢

٣ - ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي-١١٦/١-١١٧

٤ -صحيح البخاري: كتاب المساقاة- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط في نخل- حديث رقم ٢٣٨٢- ١١٥/٣

٥ -ينظر: السخاوي، فتح المغيث: ١٥١/٣- ابن كثير، الباعث الحثيث: ص١٤٤

وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد في جواز الاختصار؛ فحكى الخلّال عن أحمد أنه ينبغي ألا يفعل [١]، وروي عنه أيضاً أنه (أخرج أحاديث، فأخرج حاجته من الحديث، وترك الباقي يخرج من أول الحديث شيئاً، ومن آخره شيئا ويدع الباقي)[٢].

وعلل البعض اختلاف النقل عنه وعن الإمام مالك في ذلك (بأنهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها؛ فيمنعان ذلك في حال الرواية، ويجيزانه في حال الاستشهاد، لا سيما إن كان المعنى المستنبط من القطعة التي يراد الاستشهاد بها مما يدق على الأفكار، فإن إيرادها وحدها أقرب إلى الفهم وأبعد من الوهم)[٣].

المطلب الرابع: شروط الاختصار:

اشترط مجيزو الاختصار – سواء من أجاز منهم الاختصار مطلقاً، أم من قال بالتفصيل- جملة من الشروط هي:

١. أن يكون المختصر عالماً بالألفاظ التي تؤدي المعنى على وجهه، وتلك التي تحيل المعنى، وخاصة إذا كان الخبر يتضمن حكماً شرعياً، وعلمه بفنون الخطاب سيعينه على التفريق بين الألفاظ المجملة والمبينة، والظاهر والنص إلى غير ذلك[٤].
٢. أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا اختصر الحديث لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى آخر[٥].
٣. أن لا يكون الجزء المحذوف من الحديث مُرتبطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخلُّ بمعناه، كأن يحذف الجزء من الحديث المتضمن لعلة الحكم فيه[٦]، أو يختصر الجزء المتضمن للمستثنى من الحكم، أو الشرط المعلق عليه وهو مانص عليه غالب الأصوليون[٧].

وهذا الشرط يعني أن يجمع الحديث حكمين أو أمرينِ كلَّ واحد مستقلٍ بنفسه، غير مرتبط ببقية الحديث، فله حينئذٍ الحديث بأحدِ الجزءين وبخاصة في حالة الاحتجاج[٨].

١-السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ١٥٧/٣- السيوطي، تدريب الرواوي: ٥٤٠/١
٢ -الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص١٩٤
٣ -السمعوني، توجيه النظر إلى أصول النظر: ٧٠٦/٢
٤ -ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم- ت/ يحيى إسماعيل- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ مصر- ط١- ١٩٩٨ م- ٩٤/١
٥٥ -ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٥٢/١
٦ -ينظر: المازري: إيضاح المحصول: ص٥١٦
٧ - الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ٤٠٠/٢- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١١١/٢
٨ -القاضي عياض، إكمال المعلم: ٩٤/١- د/سليمان بن عبدالله السعود، أثر اختصار متن الحديث: ص١٤

المطلب الخامس: الاحتجاج بالحديث المختصر:

اتفقت كلمة غالب الأصوليين أن حذف بعض الحديث وذكر بعضه جائز[١]؛ ما لم يؤدِ الاختصار إلى إخلال بالمعنى، وهو ما حصره ابن الحاجب –كما سبقت الإشارة- في حالات الغاية والاستثناء والشرط [٢].

وفيما يتعلق بنصوص العلماء في حجية النص المختصر من عدمها فلم يوجد نص صريح في ذلك فيما وقع تحت يدي، ومن نص تعليل اختلاف النقل عن الإمام مالك والإمام أحمد السابق، وكذلك من عبارة الإمام أبي داود السجستاني يتبين أن من أجازوا الاختصار جاز عندهم في حالة سمح بالاستنباط السليم والدقيق، والذي يساعد بشكل أكبر في الدلالة على موضع الاستشهاد، وكلا العبارتين تدلان أن النصوص المختصرة صالحة للاحتجاج بها عند من يرون جواز الاختصار.

كما أن إجماع الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول والعمل بما فيهما أيضاً مما يؤيد أن أن النصوص الحديثية المختصرة حجة، ذلك أن كلاً من الإمامين مسلم والبخاري كانا يريان جواز الاختصار وبه عملا في صحيحيهما[٣].

---

١ - ينظر: عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٥٦- المازري: أيضاح المحصول من برهان الأصول: ٥١٦- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول الفقه- ت/ عبدالمنعم خليل- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط٢-٢٠٠٣م- ص٦٨

٢ - عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٥٦

٣ -ينظر: صحيح مسلم: ٤/١ - المازري، أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر: المعلم بفوائد مسلم- ت/محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر- ط٢-١٩٨٨م- ٩٤/١- ابن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: ص١٤٤

المبحث الرابع

الإدراج: أسبابه- حكمه- حجيته

- المطلب الأول: تعريف الإدراج.
- المطلب الثاني: أسباب الإدراج.
- المطلب الثالث: حكم الإدراج.
- المطلب الرابع: الاحتجاج بالحديث المدرج.

المطلب الأول: تعريف الإدراج:

عُرّف الإدراج بتعريفات متقاربة، تدور جميعها حول أن مفهوم الإدراج هو إدخال ما ليس من الحديث فيه، وغاية ما فيها من اختلاف في لفظ بعضها كان حول قصر الإدراج على الصحابي، بينما يرى البعض أن الإدراج يتأتى من أيما راوٍ من سلسلة السند.

وهذه جملة من التعريفات:

عرفه الخطيب البغدادي بأنه (ما ألحق بمتنه لفظة أو ألفاظ ليست منه، وإنما هي من متن آخر)[١].

وعرفه الذهبي بأنه (ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ)[٢].

وكان الرجراجي ممن قصر الإدراج على فعل الصحابي؛ فعرف الإدراج بأنه (أن يدرج في الحديث ما هو من كلام الصحابي)[٣].

وإن كان عارض كلامه بعد ذلك بقليل؛ عندما ساق مثالاً وكان الإدراج فيه من قتادة[٤].

وبالجملة فإن هذه التعريفات تواطأت حول أن الإدراج فعل من الراوي، يتلخص في التداخل الحاصل بين لفظ الراوي ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يكون متميزاً عنه تارة بما يميزه، وقد يكون متداخلاً بصورة غير متميزة.

---

١ -الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: الفصل للوصل المدرج في النقل- ت/ محمد بن مطر الزهراني- دار الهجرة- ط١-١٩٩٧م- ١٠٠/١

٢ -الذهبي، الذهبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان- الموقظة في علم مصطلح الحديث - ت/عبدالفتاح أبو غدة-مكتبة المطبوعات الإسلامية/حلب-ط٢-١٤١٢هـ -ص٥٣

٣ -الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٢٣٢/٥

٤ - نفسه: ٢٣٣/٥

ومما يمكن إضافته إلى هذا الموضوع كتتمة –وإن كان لا يتعلق بموضوع البحث- أن الإدراج لا يقتصر وقوعه على المتن، وإنما يقع كذلك في الإسناد، بأن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني،ويروي جميعه بالإسناد الأول[١].

المطلب الثاني: أسباب الإدراج:

ذكر أهل العلم للإدراج أسباباً تحدد موقفهم منه، بين المنع أو الإجازة، وهذه الأسباب هي:

١. **تفسير بعض الألفاظ الواقعة في الحديث:** مثل تفسير لفظة التحنث بالتعبد، وكذلك تفسير الشغار والمحاقلة والمزابنة والزعيم ونحو ذلك[٢]، من ذلك ما رواه مسلم بسنده عن (عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنه كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي أولات العدد)[٣].

ومن ذلك أيضاً ما روي عن (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل)[٤].

وذكر ابن حجر (عن الإمام أحمد أنه قال: " كان وكيع يقول في الحديث: " يعني كذا وكذا، وربما حذف [يعني] وذكر التفسير في الحديث ".

وكذلك كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له: أفصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)[٥].

٢. **إدراج الراوي حكماً استنبطه من الخبر:** فيظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فينقله مدرجاً فيه، بينما فهم الآخرون حقيقة الحال، ففصّلوا[٦]، من ذلك خبر التشهد الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود، وبيّن الأخيران سبيل الإدراج فيه، ففي رواية أحمد من طريق (يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن

١-ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ص ١٩٧

٢ -ينظر: الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل: ٣٠/١

٣ -صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ١٦٠- ١٣٩/١

٤ -صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا- حديث رقم ٢١٨٦- ٧٥/٣

٥ -ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح- ت/ ربيع المدخلي- الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة- ط١-١٩٨٤م- ٨٢٩/٢

٦ -ينظر: البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: ٥٣٦/١

مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: " قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[١].

قال الدارقطني: (رواه زهير بن معاوية , عن الحسن بن الحر , فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود)[٢].

فابن مسعود -رضي الله عنه- استنبط من الخبر أنه كما يحصل الفراغ من الصلاة بالسلام فإنه إذا فرغ من التشهد فقد فرغ من الصلاة، فجعل ما قاربه في الذكر يساويه في الحكم.

ومن الأمثلة على استنباط الراوي حكماً وإلحاقه بالحديث استنباط أبي سلمة حكم العمرى، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر وهو ابن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة[٣]، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا ثنيا"، قال أبو سلمة: (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه)[٤].

وهذا الحديث رواه غير واحد من أئمة الحديث بوصل عبارة أبي سلمة بلفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أما في هذه الرواية فقد بيّن أن التعليل من لفظ أبي سلمة وليس مرفوعاً [٥]،

٣. **الوهم من أحد نقلة الحديث:** وذلك عندما لا يستطيع الناقل أن يميز بين اللفظ النبوي وبين اللفظ المدرج فيه؛ فيروي الخبر برمته منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

١ -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه- حديث رقم ٤٠٠٦- ٧/ ١٠٨-١٠٩-

٢ -الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي: سنن الدارقطني- ت/ شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط١-٢٠٠٤م- ٢/ ١٦٤

٣ -البتلة: الملك الذي لا يتطرق إليه نقض (ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر- ٩٤/١)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الهبات- باب العمرى- حديث رقم ٢٤- ١٢٤٦/٣

٥ -ينظر: الأثيوبي،، محمد بن علي بن آدم- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى -دار المعراج الدولية للنشر- ط١- ٢٥١/٣٠

من ذلك ما رواه أحمد بسنده عن ابن سيرين، سمعت ابن عمر يقول: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليراجعها حتى تطهر، ثم ليطلقها " قال: قلت: احتسب بها؟ قال: فمه [١].

قال ابن حجر: (رواه بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة فوهم فيه وهماً فاحشاً، فإنه قال فيه: "قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله.. أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال - صلى الله عليه وسلم: "نعم") [٢]، بناء على أن المستفهم هو عمر، والقائل: (نعم) هو النبي صلى الله عليه وسلم، غير أن الخطيب البغدادي ذكر أن الاستفهام كان من ابن سيرين، والجواب من ابن عمر رضي الله عنهما، فكان ذكر الاستفهام متصلاً بالحديث إدراجٌ من بعض الرواة[٣]، وما ذلك إلا بسبب الوهم.

المطلب الثالث: حكم الإدراج:

تكلم العلماء عن حكم الإدراج كفعل من الرواة كالتالي:

١. الحكم بالحرمة: يرى الإمام النووي أن الإدراج من الراوي سواء أكان في متن الحديث أو في سنده فكله حرام[٤]، وهو في هذا لم يفرق بين الإدراج الذي يوهم أنه من لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين الإدراج الذي لا يوهم.
٢. التفصيل في الحكم على الإدراج بين الحالات الآتية:

أ- إذا كان الإدراج فيه إثبات حكم شرعي وإيهام أنه مرفوع فذلك هو الذي يحرم.

ب- إذا كان الإدراج وقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث مثل تفسير لفظة التحنث بالتعبد، وكذلك تفسير الشغار والمحاقلة والمزابنة فلا يحرم؛ لأنه إن أثبت الراوي رفعه فذاك وإلا فإن الراوي أعرف بتفسير ما روى[٥].

٣. أن الحكم على اللفظ المدرج يعتمد على تعمُّد الراوي لإدراج لفظ في الحديث أو عدم تعمده:

فيرى السيوطي أن الإدراج -وإن كان متعمداً- إن كان لتفسير لفظ غريب في متن الحديث فهو جائز [٦]، وهذا القول يخالفه فيه جماعة من العلماء، حيث يرون أن التعمد غير جائز، بل

---

١ -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه- حديث رقم ٥٤٣٤-٣١٧/٩-متفق عليه (تلخيص الحبير٤٣٦/٣)
٢ -ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٨١٦/٢
٣ -ينظر: الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل١٥٥/١
٤ -السيوطي،: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- ٣٢١/١
٥ -ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٨١٩/٢
٦ -السيوطي، تدريب الراوي: ٣٢٢/١

مسقط للعدالة ومثبت لجرح فاعله[١]، فإذا أدخل في الحديث شيئاً من كلامه أولاً أو آخراً أو وسطاً على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه ضرب من تدليس المتون، وفاعله عمداً مرتكب محرماً مجروح عند علماء لما فيه من الغش، وهو معدود من الكذّابين لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما لو اتفق ذلك من غير قصد من الراوي فلا يكون ذلك محرماً [٢].

٤. أن الحكم على اللفظ المدرج من حيث القبول وعدمه متوقفٌ على الفصل بين لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، أو التباس لفظ الراوي باللفظ النبوي، فإذا أدرج الراوي في الحديث لفظاً التبس باللفظ النبوي؛ بحيث لم يذكر في الحديث ما يفصل بين لفظه ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا مدعاة لتضعيف الحديث، وهذا الرأي ذكره ابن دقيق العيد حيث قال:

(المدرج: وهي ألفاظ تقع مع بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنه من لفظ الراوي، وكثيرا ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي مبينا في بعض الروايات.

وهذا طريق ظني قد يقوى قوة صالحة في بعض المواضع وقد يضعف.

فمما يقوى فيه أن يكون كلام الراوي أتى بعد انقضاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً بآخره،

ومما قد يضعف فيه أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما أن كان مقدماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال "من مس أنثييه وذكره فليتوضأ "[٣] بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، فههنا يضعف الإدارج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم)[٤].

وهنا عُد الإدراج ضرباً من التدليس والخداع حين لبّس الراوي لفظه بلفظ الرسول لعدم الفاصل،وما فصل عنه بما يدل عليه، وإنما كان المعول في الحكم على جرح فاعله هو تعمده للإدراج.

---

١ -ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ص٢٠٠- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٢٢/١

٢ - المرداوي، التحبير شرح التحرير: ١٩٦٧/٤- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- دار الكتب العلمية/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ١٩٦/٢

٣ -الحديث بصيغة" من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ" بتقديم لفظ الذكر في المعجم الكبير للطبراني: ٢٠١/٢٤

٤ - ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٢٣-٢٤

المطلب الرابع: الاحتجاج بالحديث المدرج:

لم يتكلم العلماء عن حجية الحديث المدرج بشكل مباشر، ما خلا بعض الإشارات المبعثرة والتي لربما كانت تمثل وجهة نظر أهل الأصول في المسألة، ولعل ابرز هذه الإشارات وأوضحها عبارة ذكرها الباجي المالكي بين فيها رأي المالكية والحنفية في المسألة، وإن كانت عبارته لا يمكن حملها على العموم. وعبارة الباجي هي قوله:

(ومما يعترض به على الخبر وليس بقدح في الحديث أن يقول: بعض هذه الألفاظ أدرجه الراوي في حديثه، وذلك...مثل أن يحتج المالكي بأنه لا يجوز بيع المصحف من الذمي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[١]، فيقول الداودي: قوله مخافة أن يناله العدو ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أدرجه الراوي في حديثه فلا يصح الاحتجاج به.

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقال: إن الظاهر أن الكل من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لنسق بعضه على بعض، فمن ادعى أن بعضه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه من غير لفظه فعليه بالدليل)[٢].

وقول الباجي هذا لا يمكن حمله على إطلاقه؛ فإنه من المعلوم أن للمالكية معايير في قبول الخبر وخاصة إذا كان خبر آحاد، والتي منها عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، فيبقى قوله هذه محكوماً بهذه المعايير.

أما الأحناف فقد كانت عبارة للفناري الحنفي ربما كانت تمثل رأيا مقولاً به عندهم حيث قال: (الإدراج وهو أن يضيف الراوي إلى الحديث شيئًا من قوله بحيث لا يميزه عن قول الرسول، فإن ثبت أنه ليس قول الرسول لا يقبل قبول الحديث، وإلا فالظاهر من الثقة أنه لا يُدْرِج، فإذا روى من الصحابة مرة لا تمييزه عن قول الرسول وأخرى بتمييزه فالحق أن يعمل بهما، بأن يجعل من قول الرسول، ويحمل الأخرى على ظن الراوي كذلك أو تكرار قول الرسول من عنده إذ العمل بهما أولى من إهمال أحدهما وذلك الحمل أولى من نسبة التلبيس إلى الصحابة رضي الله

---

١ -صحيح مسلم: كتاب الإمارة- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم- حديث رقم ٩٣ (١٨٦٩)- ٣/١٤٩١

٢ -أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج: ت/ عبد المجيد تركي- دار الغرب الإسلامي/ بيروت- ط٣- ٢٠٠٠م- ص ٨٦-٨٧

عنهم، ولذا جعلنا قوله:(إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلواتك) من حديث التشهد لا من قول ابن مسعود رضي الله عنه)[١].

وهنا يتفق الفناري مع ابن دقيق العيد في أن اللفظ المدرج متى لم يفصل عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لايقبل، ويلفت إلى أن اللفظ المدرج متى كان مفصولاً فيحمل جزئَي الحديث كل على مصدره؛ ولعل هذا يمثل وجهة نظر أغلب الأحناف في هذه المسألة، ولذلك أشار إلى قول الأحناف في حديث التشهد.

وتكاد عبارته في ذلك تتفق مع رأيٍ للشيخ سليمان العلوان وهي قوله: (إذا ثبت أن الإدراج من قول الصحابي فإنه يأخذ حكم قول الصحابي، وإذا كان الإدراج من التابعي فإنه يأخذ حكم قول التابعي) [٢].

الترجيح:

تعددت وجهات النظر في المسألة وتنوعت؛ غير أن قول الشيخ سليمان العلوان قد يكون الأكثر صراحة وقرباً لأنْ يمثل وجهة النظر الفقهية في التعامل مع النص المدرج؛ فإن تفسير الراوي أو تأويله -وإن كان مبرراً للإدراج- إلا أنه يمثل رأي قائله، ولذا فإن صدر من صحابي أخذ حكم قول الصحابي، وإن صدر من تابعي كان له حكمه، والله تعالى أعلم.

١ - الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد: فصول البدائع في أصول الشرائع- محمد حسين محمد حسن- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-٢٠٠٦م-٢/٢٧٦

٢ -سليمان بن ناصر العلوان: شرح موقظة الذهبي في علم مصطلح الحديث- اعتنى به: أبو هاجر النجدي- بدون طبعة أو تاريخ-ص١٧

المبحث الخامس

زيادة الثقة: صورها- حجيتها

- المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة.
- المطلب الثاني: صور الزيادة.
- المطلب الثالث: الاحتجاج بزيادة الثقة.

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة:

سبقت الإشارة إلى أن زيادة الثقة من أنواع المرويات بالمعنى، وقد عُرّفت زيادة الثقة بتعريفات متطابقة منها:

تعريف ابن رجب أن زيادة الثقة هي (أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة)[١].

وهو هنا يشير إلى أن من الزيادة ما يكون في المتن، ومنها ما يكون في السند.

وعرفها الزركشي بأنها (أن يروي الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه)[٢].

وتدور عامة التعريفات في الإطار نفسه، حيث تشير إلى أن ثمة سنداً أو متناً متداولاً بين الرواة، فيروي أحد الرواة الحديث نفسه أو السند نفسه لكن بزيادة تفرد بها عنهم.

واستخدام قيد الثقة لهذه الزيادة لبيان أن الزيادة إنما تقبل من المعروف عند أهل الرواية بالضبط والعدالة[٣]، دون غيره.

وعند الذهبي الثقة هو: من وثّقه كثير، ولم يضعف...وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه[٤].

والجانب المهم الذي نص عليه الذهبي في مواصفات الثقة أنه ليس من حده أن (لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ)[٥]، وبذا يكون ممكناً في

---

١ -ابن رجب، شرح علل الترمذي: ٦٣٩/٢
٢ -الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١٨٩/٢
٣ -القاري، شرح نخبة الفكر: ص٣١٦
٤ -الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث: ص٧٨
٥ -نفسه: ص٧٨

حقه أن تكون الزيادة تارة مقبولة لقرائن ارتبطت بها، وتارة تكون غير مقبولة لجواز الغفلة والذهول في حقه، ولا ينتج عن كون الراوي ثقة امتناع تفرده بزيادة لم يذكرها غيره من الثقات.

المطلب الثاني: صور الزيادة:

تتنوع زيادة الثقة إلى نوعين هما:

النوع الأول: الزيادة في السند: وذلك بانفراد الثقة بزيادة في السند لم يذكرها غيره من رواة نفس الخبر وبالسند نفسه.

وصورة هذه الزيادة أن يروي بعض الرواة الخبر مرسلاً فيرويه الثقة موصولاً، كذا (إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، وحتى لو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه)[١].

ويرى ابن الصلاح وابن حجر رحمهما الله أن اعتبار زيادة السند من باب زيادة الثقة هو قول الأصوليين والفقهاء لا المحدثين [٢].

والحق أن هذه المسألة والمترجم لها عند الأصوليين باسم رفع العدل ما وقفه غيره، أو إسناد ما أرسله غيره، تعددت فيها الأقوال كالآتي:

١. إذا رفع العدل حديثاً وقفه غيره، أو وصل خبراً أرسله غيره عُد ذلك نوع من زيادة الثقة، وهو قول غالب الأصوليين [٣]، ونسب البيهقي القول بهذا للإمام البخاري في تعليقه على خبر " لا نكاح إلا بولي"[٤]، فروى أن (محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا نكاح إلا بولي "، فقال الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث) [٥]، وهو قول علّق عليه ابن رجب بقوله: (وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا

---

١ -ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ص١٥٥
٢ - ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ص١٥٥- ابن حجر، النكت على على كتاب ابن الصلاح: ٧١٢/٢
٣ -عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٥٦- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٤٨/٦-السمعاني، قواطع الأدلة: ٤٠٠/١- أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٠٠٤/٣- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: نثر الورود على مراقي السعود- دار المنار للنشر والتوزيع/ السعودية- ط٢٠٠٢/٣م- ٣٩٣/١
٤ -سنن أبي داود: كتاب النكاح- باب في الولي- حديث رقم ٢٠٨٥- قال الألباني: صحيح- ٢٢٩/٢
٥ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي- ١٧٥/٧

فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ) [١].

وهو قول النووي[٢]، وذكر الإمام ابن حجر أن الفقهاء والأصوليين يجعلون الوصل والرفع من قبيل زيادة الثقة، قال: "ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ"[٣]، ذلك أن تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف علة مانعة من الحكم بصحة الحديث عند المحدثين .

٢. إذا رفع العدل حديثاً وقفه غيره، أو وصل خبراً أرسله سواه من الرواة فقول المسنِد مقدم على المرسِل، إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهو اختيار الخطيب البغدادي[٤]، وبه قال أبو الحسين البصري المعتزلي[٥]، والشيرازي في التبصرة[٦]، وابن تيمية [٧]، ووصل المرسل من طريق آخر مما تواترت به كتب الأصول أنه شرط الإمام الشافعي لقبول المرسل[٨]، وكذلك في حالة رفع الموقوف فيقدم فيقدم الرفع على الوقف[٩]، وأصحاب هذا القول لم يصرحوا بكون تقديم الوصل والرفع والرفع ضرب من زيادة الثقة .

٣. أن القول قول المرسِل، ونسبه الخطيب البغدادي لأكثر المحدثين[١٠].

٤. أن القول للأحفظ سواء أكان المسند أم المرسل ولا يقدح ذلك في عدالة الأقل حفظاً[١١].

---

١ -ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: ٦٣٨/٢
٢ -النووي، التقريب والتيسير: ص٣٨
٣ -ابن حجر، النكت على كتاب الصلاح: ٧١٢/٢
٤ -الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص٤١١
٥ -أبوالحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه: ١٤٠/٢
٦ -الشيرازي، التبصرة: ص٣٢٥
٧ -آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: ص٢٥١
٨ -الرازي، المحصول: ٤٦١/٤- الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص٢٧٨- المازري، إيضاح المحصول: ص٤٨٧
٩ -عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: ٨/٣
١٠ -الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص٤١١
١١ -العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: ٢٣٣/١

٥. أن القول للأكثر؛ فإن مرسلوه أكثر من واصليه قدم قول المرسِل، وإن كان المسندون أكثر فيقدم قول بالوصل على الإرسال[١].

النوع الثاني: الزيادة في المتن: وذلك بزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته[٢]، وهذا النوع هو ما له تعلّق مباشر بالرواية بالمعنى محل البحث، ومن خلال مراجعة نصوص العلماء في هذه الصورة نجد أنهم يقسمون الزيادة في المتن إلى قسمين:

١. الزيادة اللفظية: كتأكيد لشيء، أو إطناب في مختصر، ونحو ذلك[٣].
٢. الزيادة المعنوية: وهي الزيادة التي تفيد معنى زائداً[٤]، بأن تكون مغيرة للمعنى ومؤثرة ومؤثرة فيه[٥].

ووصف الزيادة الأولى بأنها لفظية رغم أن الثانية لفظية أيضاً مرده إلى أن بعض الزيادات تمثل فنوناً لغوية فحسب، تتمثل في تكرار اللفظ للتأكيد، أو زيادة ألفاظ تأتي على وجه الإطناب، دون أن يكون لها كبير أثر في المعنى أو الحكم.

ولعله هنا يمكن بعد معرفة المراد بهذين النوعين من الزيادة إعادة تسميتهما بالزيادة غير المؤثرة وهي المسماة بالزيادة اللفظية، وزيادة مؤثرة وهي المسماة بالزيادة المعنوية.

ومثال الزيادة اللفظية ما جاء في قصة الرجل الذي جاء راكباً ناقته يسأل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن الإسلام (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " من أين أقبلت؟ " قال: من أهلي وولدي وعشيرتي، قال: " فأين تريد؟ " قال: أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فقد أصبته " قال: يا رسول الله، علّمني ما الإيمان؟ قال: " تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت "، قال: قد أقررت. قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان، فهوى بعيره وهوى الرجل، فوقع على هامته، فمات...) [٦].

فإن ذكر موضع وقوع البعير في هذا الحديث، وكذلك ذكر أن الرجل كان يركب بعيراً لا فرساً، وأن وقوعه كان في شبكة جُرذان لا يتعلّق به حكم شرعي[٧]، بل هو ضرب من الإطناب غير المخل.

---

١ - ينظر: أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي: تيسير التحرير- دار الكتب العلمية/ بيروت- ١٩٨٣م-١٠٩/٣
٢ -النووي، التقريب والتيسير: ص٤٢
٣ -البقاعي، النكت الوفية: ٤٨٨/١
٤ -الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٢٢٠/٢
٥ -ينظر: الشنقيطي، نثر الورود: ٣٩٦/١
٦ -مسند الإمام أحمد: حديث جرير بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ١٩١٧٦- ٥١٢/٣١
٧ -القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص٣٨٢

ومن أمثلة الزيادة اللفظية أيضاً زيادة الواو في قوله صلى الله عليه وسلم: " ربنا ولك الحمد"[١]، فالواو هنا لم تغير من المعنى العام للحديث شيئاً، ولم يتعلق بها حكم شرعي .

ومن الأمثلة لها كذلك ما رواه مسلم (عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فُضّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء " وذكر خصلة أخرى) [٢]، والزيادة هنا في لفظ التربة، حيث ذكر علماء الحديث أن لفظ التربة تفرد بنقله أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة[٣]، فيما روي الخبر من طرق أخرى بدون هذه الزيادة، هذه الزيادة صنفها الشيخ الشنقيطي بأنها ضرب ثالث من الزيادات وهي الزيادة المبينة للمجمل، بالإضافة للنوعين السابقين[٤]، غير أن الأرجح -والله أعلم- أنها تندرج تحت الزيادة المعنوية، نظراً لأنها زيادة تعلق بها حكم شرعي؛ بحصر الأعيان التي يصح بها التيمم في التراب، فهذه الزيادة وإن كانت مبينة للمجمل إلا أنها زيادة مغيرة للمعنى العام للنص، فينطبق عليه مواصفات الزيادة المعنوية التي نص عليها أهل العلم.

أما الزيادة المعنوية فهي زيادة لفظة تفيد معنى زائدا يتعلق به حكم شرعي، ومن أمثلتها ما رواه الإمام البخاري عن (عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"، زاد إسماعيل: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه")[٥].

وقد بين الحافظ ابن حجر أن مراد الإمام البخاري بقوله: (زاد إسماعيل) يريد به الزيادة في المعنى؛ لأن في القبض زيادة في المعنى على الاستيفاء، واستبدال أحدهما مكان الآخر يعد ضرباً من الزيادة المعنوية، فالاستيفاء قد يقع من البائع بكيل أو وزن دون أن يقبضه المشتري[٦].

وقد اختلف الأصوليون في أي هذين النوعين يمثل زيادة معتبرة، (فقيل: الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط، وأما الزيادة في المعنى فلا عبرة بها بل يجب الأخذ بالزيادة اللفظية وإن أدت إلى نقصان من جهة المعنى كالتخصيص... لأن الزيادة إنّما تكون في النقل، والنقل إنّما يكون في اللفظ، ويصير ذلك كخبر مفيد مبتدأ)[٧].

---

١ -صحيح البخاري: كتاب الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة- حديث رقم ٧٣٥- ١٤٨/١
٢ -صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة- حديث رقم ٤ (٥٢٢)- ٣٧١/١
٣ -ينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٢٦٥/١
٤ -ينظر: الشنقيطي، نثر الورود: ٣٩٥/١
٥ -صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك- حديث رقم ٢١٣٦- ٦٨/٣
٦ -ينظر: ابن حجر، فتح الباري: ٣٥٠/٤
٧ -القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص٣٨٢

وقيل إن الاعتبار بالزيادة المعنوية ذلك أن الأحكام هي محور الدليل الشرعي، وهي المعنى المراد من الحديث، والراوي هنا ثقة، فلا وجه لعدم اعتبارها، فأما إذا كانت الزيادة لفظية، مثل تأكيد شيء، أو إطناب مختصر، فهذه لا اعتبار لها لأنها مجرد تصرف في اللفظ وليس ذلك مقصوداً من حديث الأحكام[١].

وبه صرح ابن حزم فقال: (فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة؛ لأن زيادة المعنى هو العموم وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد والشرع الوارد والأمر الحادث ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث شارعاً ومحلّلاً ومحرماً، وهكذا قال ابن عباس إذ ذكر عنده الضب[٢]، فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره أو رواها غيره أو روى العدل عموما فيه حكم زائد وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا وأننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ولا يجوز ترك يقين لظن)[٣].

المطلب الثالث: الاحتجاج بزيادة الثقة:

حجية زيادة الثقة من المسائل التي اشتهرت أقوال العلماء فيها قديماً وحديثاً بخلاف الإدراج، وقد قسم الفقهاء الزيادة إلى أنواع على أسس متعددة، أشهرها التقسيم بحسب اتحاد مجلس السماع أو عدمه، وحددوا حجية كل نوع، وحكم قبول زيادة الثقة ليس مطلقاً بل يكون تبعاً للقرائن التي تؤيد قبولها أو ردها، وهي بحسب هذا التقسيم تتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

أولاً: إذا روى العدل الثقة الزيادة في الحديث وعلم اختلاف المجلس: قبلت زيادة الثقة؛ قال الآمدي:(إن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت روايته مقبولة)[٤]، وقول الآمدي: قد فعل الزيادة؛ لربما عنى به الزيادة عند حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما البحث هنا في الزيادة القولية في لفظ الحديث المسموع، وله نفس الحكم، والشاهد في قبول الزيادة للاحتجاج بها في حال كان المجلس مختلفاً، كما نص على ذلك كلٌ من ابن الحاجب والزركشي وغيرهما[٥].

---

١ -ينظر: البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: ٤٨٨/١

٢ -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ٣٢١٩- ٢٨٢/٥

٣ -ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام:٢/ ٩١

٤ -الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٨/٢

٥ -ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٨٥/٣- عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٥٦

ثانياً: إذا روى العدل الثقة الزيادة في الحديث وعلم اتحاد المجلس: ففي المسألة أقوال أحصاها الزركشي في البحر المحيط فبلغت أربعة عشر قولاً، وفيما يلي أبرز هذه الأقوال:

١. أنها تقبل مطلقاً وهو قول الجمهور سواء أتعلق(بها حكم شرعي أم لا، وسواء أغيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء أكان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بتلك الزيادة، أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، وهي كالحديث التام، ينفرد به الثقة، فالزيادة أولى؛ لأنها غير مستقلة، بل تابعة، وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر الأعرابي عن رؤية الهلال، مع انفراده برؤيته، وقبل خبر ذي اليدين وأبي بكر وعمر، وإن انفردوا عن جميع الحاضرين)([1]).

بل لقد نقل ابن حزم عن أبي داود الظاهري أنه إذا روى العدل زيادةً على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض[2].

٢. إذا كان راوي الزيادة واحداً وكان غيره جماعة كثيرة لا يتصور منهم الغفلة عن مثلها لم تقبل، وهو قول غالب الأصوليين [3].

٣. تقبل الزيادة إن لم تكن مغيرة للإعراب، فإن كانت مغيرة للإعراب لم تقبل إلا أن يكون راوي الزيادة أضبط ممن لم يروها فتقبل، وهو قول الرازي [4].

٤. تقبل الزيادة بشروط: وهو قول رواه الزركشي واختاره، وهذه الشروط هي:

أ. أن لا تكون منافية لأصل الخبر.

ب. أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، أما ما يجل خطره، فبخلافه.

ج. أن لا يكذّبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنهم إذا قالوا: شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه، فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه.

د. أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً[5].

وترى الباحثة أن أدق هذه الأقوال هو القول بقبول الزيادة لكن بشروط؛ لدقة شروطه وموضوعيتها، لأنها تمثل معايير دقيقة لقبول هذه الزيادة والاحتجاج بها.

---

١ -الزركشي، البحر المحيط: ٢٣٤/٦- كما ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ٣٩٨/٢
٢ -ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام:٢/ ٩١
٣ -ينظر: عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٥٦- أبو الحسين البصري، المعتمد: ١٢٩/٢- القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص٣٨١
٤ -الرازي، المحصول: ٤٧٣/٤
٥ -الزركشي، البحر المحيط: ٢٣٩/٦

ثالثاً: إذا روى العدل الثقة الحديث وجُهل حال المجلس من الاتحاد أو التعدد: اجتمعت كلمة الفقهاء في المذاهب على أنه إذا جهل المجلس فالراجح القبول(١)، وعلله ابن الحاجب بأنه في حالة الجهل فإنه كما يحتمل اتحاد المجلس، فإنه يحتمل تعدد المجلس، وهو متفق على قبوله(٢).

ومما يمكن به إتمام القول حول حجية زيادة الثقة الإشارة إلى تقسيم تفرد به ابن حبان للزيادة المقبولة والمردودة، حيث ذهب إلى أن (زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عمّن كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، وحتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون، وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)(٣).

والذي تراه الباحثة أن تقسيم ابن حبان -رحمه الله- يصلح كمعيار للترجيح بين الأحاديث في غير حال الزيادة، وليس كمعيار لقبول الزيادة أو ردها، نظراً لأن عدم الزيادة محمول على نسيان الراوي، أو ذهوله، أو اقتصاره على المقصود منه في صورة الاستشهاد، وذلك يتأتى من الفقيه وغير الفقيه.

أما الترجيح فيشترط فيه تساوي الراويين في الضبط حتى يعد الفقه مزية في أحدهما، ولذا فإن الترجيح بين الروايات المتضمنة للزيادة والروايات الخالية عنها فيرحج كون الزيادة مغيرة للحكم الشرعي أو مغيرة للإعراب أو غير ذلك من المعايير والله تعالى أعلم.

---

١ -ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٢٣٢/٦- المرداوي، التحبير شرح التحرير: ٢١٠٤/٥- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٢٩٤/٢- الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣٤٧/٥

٢ -عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٥٦

٣ -ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٥٩/١

المبحث الخامس

شك الراوي: أنواعه وحجيته

- المطلب الأول: مفهوم شك الراوي.
- المطلب الثاني: أنواع شك الراوي.
- المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث في حالة شك الراوي.

المطلب الأول: مفهوم شك الراوي:

الشك لغة خلاف اليقين، قال ابن فارس: (سمي بذلك لأن الشاك كأنه شُك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك)[١].

أما في الاصطلاح الفقهي فهو التردد بين شيئين وجوداً وعدماً، (سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم)[٢]،

أما في مصطلح الحديث فالذي يستفاد من أقوال أهل العلم في ذلك –وإن لم يضعوا تعريفاً محدداً له- أن شك الراوي هو اضطرابه في سند الخبر، أو ثبوت متنه كلاً أو بعضاً[٣].

ومما يستفاد من أقوال المحدثين في مسألة شك الراوي أنها ليست صورة من صور الرواية بالمعنى[٤]، غير أن الذي يترجح لدى الباحثة أن شك الراوي يمكن إدراجه في المرويات بالمعنى؛ وذلك للأسباب التالية:

١. أن الراوي في حال الشك في متن الحديث يعمد إلى استخدام لفظين لا يترجح أي منهما عنده، ولا يدري أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وفهو بذلك تصرف في اللفظ النبوي وهذا عين الرواية بالمعنى.

١-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني: مقاييس اللغة- ت/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٩٧٩م- ١٧٣/٣

٢-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: تحرير ألفاظ التنبيه- ت/ عبد الغني الدقر- دار القلم/ دمشق- ط١- ١٤٠٨هـ -ص٣٦

٣-ينظر: الداودي، يوسف بن جودة يس، منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل- دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر- ط١-٢٠١١م- ص١٨٠ وص٢٠٣

٤-ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: ٤٣٨/١- السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ١٩٦/٢-١٩٧- الأثيوبي، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي: ٣٩٦/١

٢. أن الراوي في بعض حالات الشك يستخدم لفظين يؤديان المعنى نفسه غير أنه لا يدري أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فهو بذلك يستبدل لفظاً بمرادفه، واستبدال اللفظ بمرادفه هو أحد أبواب الراوية بالمعنى.

٣. أنه مما يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول عقيب الخبر: (نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه)[١]، و هذه الألفاظ الدالة على المقاربة في اللفظ أو المعنى نفسها مما يستدل به على شك الراوي[٢].

المطلب الثاني: أنواع شك الراوي:

ينقسم شك الراوي إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: شك الراوي في السند: وهذه الصورة هي الأكثر تناولاً في كتب علوم مصطلح الحديث، وهو على أنواع:

١-الشك في رفع الحديث و إرساله: وذلك من الراوي نفسه، بأن يرويه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، من ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد من طريق (عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني قتادة، عن أنس بن مالك، قال: " سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة "، قال عبد الله: أظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا أحسب أني قد أسقطته)[٣].

فالشك هنا في رفع الحديث ووقفه من عبدالله ابن الإمام أحمد، ويرى ابن حجر رحمه الله أن هذا الحديث روي من طرق (محمد بن جعفر ووكيع وحجاج وعفان وأبي قطن وبهز كلهم عن شعبة عنه به، ولم يرفعه في رواية عفان، قال عبد الله: أظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب أني أسقطته، قال عبد الله بن أحمد: ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا رجل ثنا شعبة به مرفوعاً)[٤].

كما أن الشك قد يكون في وصل الحديث وإرساله ومثاله ما رواه الأمام أحمد قال (حدثنا أبو كامل، وحسن بن موسى، قالا: حدثنا حماد، قال: أخبرنا عمار بن أبي عمار، قال حسن: عن عمار، قال حماد: وأظنه عن ابن عباس - ولم يشك فيه حسن - قال: قال ابن عباس، وحدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار - مرسلٌ ليس فيه ابن عباس -، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخديجة: - فذكر عفان الحديث - وقال أبو كامل، وحسن: في حديثهما: أن النبي صلى الله عليه

١- ينظر مثالا على ذلك:مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن مسعود- حديث رقم ٤١٢٨-١٩٦/٧

٢-ينظر: النووي، التقريب والتيسير: ص٧٤

٣-مسند الإمام أحمد: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه- حديث ١٣٦٦٤- ٢٤٥/٢١

٤-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: إطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي- دار ابن كثير/ دمشق- بدون طبعة أو تاريخ- ٤٨٤/١

وسلم قال لخديجة: " إني أرى ضوءاً، وأسمع صوتاً، وإني أخشى أن يكون بي جنن " قالت: لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا ابن عبد الله. ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له، فقال: إن يك صادقاً، فإن هذا ناموس مثل ناموس موسى، فإن بعث وأنا حي، فسأعزره، وأنصره، وأومن به)(١).

٢-الشك في اسم أحد رجال السند: وهذا النوع يكون في السند المتصل، غير أن الشك يكون في اسم أحد الرواة، وتكمن خطورة هذا الضرب في التردد بين شخصين أحدهما ثقة والآخر مجهول أو مجروح أو أقل عدالة من الآخر، فيما يقع الشك والتردد أحياناً بين اسمين يستويان في الثقة، ولكل حالة من هذه الصور حكمها عند العلماء.

ومثال تردد الراوي بين اسمين ما رواه مسلم عن (يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد، حدثته عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحُدّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها"(٢).

القسم الثاني: شك الراوي في المتن: وهذا النوع هو المقصود في موضوع هذا البحث عن الرواية بالمعنى، إذ أنه المتضمن لتغيير بعض النص بلفظ يُحتَمل أن يكون من استبدال الراوي، ولشك الراوي في المتن عدة أنواع منها:

١-شك الراوي في حرف من أحرف بناء الكلمة: ويغلب على هذا النوع ألا يكون مؤثراً في المعنى، ومثاله ما رواه (سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته -أو قال: فأوقصته- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا"(٣).

فأحد هذين اللفظين من استبدال الراوي، وهذا ما يؤيد أن شك الراوي في اللفظ من باب الرواية بالمعنى.

٢-شك الراوي بين لفظين متقاربي المعنى: وهو مايمكن إدراجه ضمن الترادف بالمعنى اللغوي العام، ذلك أن الراوي قد وقر في قلبه معنى اللفظ غير أنه عجز عن استحضاره، وفي ذات الوقت يمثُل في ذهنه لفظان يستويان في ظنه أن أحدهما هو اللفظ النبوي فيورد اللفظين معاً في

١-مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما- حديث رقم ٢٨٤٥- ٤٤/٥

٢-صحيح مسلم: كتاب الطلاق- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل- حديث رقم ٦٣ (١٤٩٠)- ١١٢٦/٢

٣-صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد- باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى اله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج- حديث رقم ١٨٥٠- ١٧/٣

النص، ومثاله ما رواه مسلم بسنده (عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً، أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر(١)، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل(٢) السيل" (٣).

٣-شك الراوي بين لفظين مختلفي المعنى: وذلك بأن يقع شك الراوي بين لفظين يؤديان معنيين مختلفين، وينجم عن ذلك تغير المعنى تبعاً لذلك، ولربما أدى إلى تغير الحكم حال تعلق به حكم شرعي، من ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن (الحكم بن عمرو الغفاري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - أو قال: بسؤرها - "(٤).

فلفظي الطهور والسؤر مختلفي المعنى كما هو واضح، ويؤديان معنيين مختلفين.

٤-شك الراوي في العدد أو مقدار الكيل أو المسافة: وهذا الضرب قد يكون الشك فيه مؤثراً في الحكم أو المعنى العام للنص، وقد لا يكون مؤثراً، ومثال الشك المؤثر تردد الراوي بين خمسة أوسق أو دونا في مقدار العرية فعن (مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا(٥) بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك)(٦).

فالشك في المقدار المرخص فيه في بيع العرايا أدى إلى الاختلاف في البلوغ إلى خمسة أوسق بين العلماء في المسألة.

ومثال الشك غير المؤثر في الحكم أو المعنى شك إسماعيل بن عُلية في المُدد التي قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وأهل المدينة يسلفون إليها بين الانتهاء إلى العامين أو الانتهاء إلى الثلاثة أعوام، ففي صحيح البخاري عن (عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل بن علية، أخبرنا

١-الضبائر: جمع ضبارة مثل عمائر وعمارة وهم الجماعات المتفرقة(ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧١/٣).

٢ - هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٤٢/١)

٣-صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار- حديث رقم ٣٠٦ (١٨٥)- ١٧٢/١

٤-سنن الترمذي: أبواب الطهارة- باب في كراهية فضل طهور المرأة- حديث رقم ٦٤- الحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن- ٩٣/١

٥ -العرايا جمع عرية وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أي يجعل له ثمرتها (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ١/ ٢٩٨)

٦-صحيح البخاري: كتاب المساقاة- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل- حديث ٢٣٨٢- ١١٥/٣

ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير،عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: "من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم"، حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح، بهذا: "في كيل معلوم، ووزن معلوم "(١).

ومن ذلك أيضاً الشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين، أهي الظهر أم العصر(٢)، فالشك في الخبرين غير مؤثر في الحكم نظراً لأنه لايؤدي إلى حكم مختلف في كل لفظ لأن الصلاة في الحالتين كانت رباعية، والأمر نفسه في سنوات السلم، لأن المراد أن السلم كان قبل مجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في المدينة كان يضرب لآجال بعيدة.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث في حالة شك الراوي:

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"(٣).

هذه القاعدة التي أقرها النبي عليه السلام والتي كانت أساس التعامل مع سائر الشكوك في المسائل الفقهية، كانت هي الأساس أيضاً في التعامل مع الشكوك في باب الرواية.

ورغم أن شك الراوي لم يفرد ببحث فصّل القول فيه، إلا أنه من خلال جملة من العبارات المتفرقة في ثنايا المسائل تكاد كلمة الأصوليين تكون واحدة في الاحتجاج بالنص الذي شك راويه في بعض لفظه، حيث ذهبوا إلى أن الجزء المشكوك فيه يطرح ويبنى على المتيقن، فذهب السبكي في الأشباه والنظائر إلى (أن الشك لمّا وقع من الراوي لم يثبت واحدٌ منهما، ولا يجب واحد منهما، وهذا يشبه تساقط البينتين، والشاك لم يجزم بشيء؛ فلم تثبت الأولى ولا الأخيرة... وكان التساقط لأجل شك الراوي)(٤).

وفي شرح حديث اللقطة من حديث (شعبة، عن سلمة، سمعت سويد بن غفلة، قال: لقيت أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "عرفها حولاً"، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: "عرفها حولاً" فعرفتها، فلم

١-صحيح البخاري: كتاب السلم- باب السلم في كيل معلوم- حديث رقم ٢٢٣٩- ٨٥/٣

٢-ينظر: صحيح البخاري: أبواب ما جاء في السهو- باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول- حديث رقم ١٢٢٧- ٦٨/٢

٣-صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له- حديث رقم ٨٨ (٥٧١)- ٤٠٠/١

٤-السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- ط١-١٩٩١م- ١٤٩/٢

أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: "احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها"، فاستمتعت، فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوالٍ، أو حولاً واحداً)[١].

فيرى ابن العربي أن شك سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة،مسقط لروايته بمجملها[٢]، فيما يرى ابن بطال والقسطلاني والنووي أن شك الراوي مسقط للقدر المشكوك فيه فقط، وهو التعريف فوق الحول، وهو قول الجمهور [٣].

وشك شعبة في مسافة القصر (عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك، عن قصر الصلاة، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين)[٤].

فذهب الفقهاء إلى أن ثلاثة فراسخ هي أقل ما صح من تحديد المسافة مرفوعاً، وإنما لم تعتبر الثلاثة أميال، مع كونها أقل منها، لوقوع الشك فيها، فاعتبرت الفراسخ احتياطاً[٥].

ومما يترتب على الحكم بطرح الجزء المشكوك فيه من الخبر أنه إذا كان الجزء المقطوع برفعه يتضمن الإطلاق، ويشتمل الجزء المشكوك فيه على المقيد أن الخبر يبقى على إطلاقه لعدم ثبوت المقيد، ومن ذلك احتمال الشك في حديث ولوغ الكلب الذي رواه الترمذي والإمام الشافعي في مسنده عن (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة "[٦].

فإن (أو) في هذا الحديث يحتمل أن تكون للتخيير، كما يحتمل أن يكون الراوي قد أوردها في الحديث للدلالة على الشك.

١-صحيح البخاري: كتاب اللقطة- باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه- حديث رقم ٢٤٢٦- ١٢٤/٣

٢-ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس- ت/ محمد عبدالله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي/ بيروت- ط١-١٩٩٢م- ص٩٤٧

٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٥٤٥/٦- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٢٤١/٤- النووي، شرح النووي على مسلم: ٢٦/١٢

٤-صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة - حديث رقم ١٢(٦٩١)- ٤٨٠/١

٥-ينظر: الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٣٤١/١٦

٦-سنن الترمذي: أبواب الطهارة- باب ما جاء في سؤر الكلب- حديث رقم٩١-والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح- ١٥١/١- مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي: ٢٣/١

فإذا كانت للشك فإنه وبالأخذ بالحكم بالتساقط فلا يثبت التتريب أصلاً بناء على هذه الرواية، ويبقى على الغسل مطلقاً بدون تقييد بتراب سواء أكان في أولاه أو أخراهن، فتبقى على إطلاقها لعدم ثبوت المقيد بالنسبة إلى هذه الرواية، غير أن ورود روايات أخرى لهذا الخبر بدون شك جزمت بأولاهن، وهي راجحة على رواية الشك، ويبقى الترجيح بينها وبين هذه الرواية على احتمال أن (أو) للتخيير [١].

ومن كل ما سبق يتبين أن الجزء المحتج به من الحديث في حالة شك الراوي هو الجزء المقطوع برفعه، أما الجزء المشكوك فيه فيطرح.

١-ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر: ١٤٩/٢

الفصل الثاني

الرواية بالمعنى عند الأصوليين والفقهاء

ويشمل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مكانة الحديث المروي بالمعنى في الاستدلالات الأصولية.**
- **المبحث الثاني: استبدال اللفظ بمرادفه وتأثير حروف المعاني في الرواية بالمعنى.**
- **المبحث الثالث: مكانة الحديث المروي بالمعنى في الترجيح بين الأحاديث .**

المبحث الأول

مكانة الحديث المروي بالمعنى في الاستدلالات الأصولية

ويشمل المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تأثير الرواية بالمعنى في تحديد درجة الحكم المستنبط.**
- **المطلب الثاني: أثر الرواية بالمعنى في الحكم على النص بالعموم أو الإطلاق أوالإجمال.**
- **المطلب الثالث: إمكان وقوع التواتر عند النقل بالمعنى.**

توطئة:

أجمع المسلمون على أن أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها أربعة بحسب الترتيب التالي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد ثبت هذا الترتيب بناء على وروده في نصوص من الكتاب والسنة؛ وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[١]، ومن السنة ما رواه الترمذي بسنده عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "كيف تقضي؟"، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"، قال: أجتهد رأيي، قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله"[٢]، فإن هذين النصين الكريمين بينا أن المرجع بعد كتاب الله إنما يكون إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية، ذلك أن السنة إنما هي وحي من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام، تبين مجمله، وتفسر مبهمه، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، بل إنها في محل أخطر من ذلك عندما يثبت بالسنة حكم ليس في القرآن، ولما كانت السنة بهذا المكان من مصدر التشريع الأول، فقد أولاها علماء الأمة من محدثين وفقهاء عناية خاصة من حيث متونها وطرق نقلها؛ من حيث الصحة والضعف، وما يستنبط منها من أحكام وفوائد.

١-النساء:آية رقم٥٩

٢ - سنن الترمذي: أبواب الأحكام- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي- حديث رقم١٣٢٧-٦٠٨/٣- قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل

ولما كانت السنة تنقل باللفظ تارة و بالمعنى تارة أخرى فقد كان لهذين الضربين من النقل تأثير فيما يستنبط من السنة من أحكام، ولبيان الأثر الذي ذكره الأصوليون والفقهاء للنقل بالمعنى بأنواعه في الأحكام الشرعية سيقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تأثير الرواية بالمعنى في تحديد درجة الحكم المستنبط:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية من الأفعال و التروك تدور بين طرفي نقيض من الوجوب إلى التحريم وما بينهما وهي الندب والإباحة والكراهة، وهذه الدرجات عليها مدار الأحكام الشرعية عامة، وقد حدد الأصوليون الألفاظ والقرائن الدالة على كل درجة منها، وهذه الأحكام يستدل عليها بأمثلة من الكتاب والسنة، غير أنه ومما يجب التنبه إليه أنه بالنسبة للسنة فإن تنوعها بين سنة رويت باللفظ، وأخرى رويت بالمعنى، جعل لأسلوب الرواية تأثيراً في هذه الأحكام، ولبيان هذا التأثير بالنسبة للمرويات بالمعنى سيتم التطرق لدلالة كل صورة من صور الرواية بالمعنى كالآتي:

١- صيغة (أَمَرَ) و(أُمِرنا):

من صيغ الأحاديث المرفوعة الدالة على طلب الإتيان بالفعل صيغة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وأُمرنا بكذا المبنية للمجهول، وهذه الصيغ جاءت بصيغة الماضي، بينما تمحورت معظم الدراسات الأصولية لصيغ الأمر حول صيغة الأمر الرئيسية وهي صيغة [افعل] أو[افعلوا] [١]، وهي الصيغة التي عليها مدار أحكام الأمر ومعانيه، هذه المعاني التي أحصيت في كتب الأصول لتصل في بعض الكتب إلى ثلاثين معنى، وكذلك عليها مدار اختلاف العلماء في حقيقة الأمر في أصل الوضع، هل هو للإيجاب أم للندب أم للإباحة أم هو حقيقة في كلٍ، أم هو حقيقة في بعضها مجازٌ في بعضها الآخر[٢]، والبحث هنا حول صيغة [فعل] الماضية هل تحمل المعاني الثلاثين نفسها؟

ذهب ابن عقيل البغدادي إلى أنه (إذا قال الصحابي: أمر رسول الله بكذا، أو نهى رسول الله عن كذا، كان حكم هذا القول منه حكم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقوليْ: افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا) [٣]، أما من حيث دلالة هذه الصيغة فلقد كانت الأقوال في مقتضياتها قليلة في الجملة، إلا أنه بعد عناء البحث أمكن استنباط الأقوال الآتية:

١-ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٢/٣

٢- الجصاص، الفصول في الأصول: ٩١/٢

٣ -ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري: الواضح في أصول الفقه- ت/ عبدالله عبدالمحسن التركي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر/ بيروت- ط١-١٩٩٩م-٢١٨/٣

أ. أن هذه الصيغة تدل على الوجوب، وهو قول نقله الزركشي عن القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي([١])، فيما ذكر الرازي أن دلالة الأمر على الوجوب تستوي فيها كل أزمنة الفعل، فقال: (إن لفظ (افعل) يدل على طلب الفعل، فوجب أن يكون مانعاً من عدمه، كالخبر فإنه لما دل على وجود الشئ كان مانعاً من عدمه، والجامع بينهما أن اللفظ لما وضع لإفادة معنى وجب أن يكون مانعاً من نقيض تلك الفائدة...فإن قالوا: لما لايجوز أن يقال أن صيغة (افعل) لا تفيد إلا أن إدخال المصدر في الوجود أولى، فنقول: لو كان الأمر كذلك لزم أن يقال: إن صيغة الماضي والمضارع لا تفيد إلا أنه أولى بالحصول؛ لأن المشتق منه بالنسبة إلى الماضي والمستقبل والأمر واحد)[٢].

وعبارة الرازي هذه تكاد تكون حسمت الأمر في الفرق بين صيغة (افعل) وصيغة (فعل) الماضية، ودلت على انسحاب أحكام صيغة (افعل) على ما سواها من الأزمنة بما في ذلك الزمن الماضي.

وإليه ذهب أبو يعلى الفراء فقال: (أن قوله: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتضي إطلاقه أمراً مطلقاً، والأمر المطلق من النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي الوجوب، وإنما يصرف عنه إلى الندب بدليل)[٣].

ب. أن دلالة هذه الصيغة متوقفة على تحديد حقيقة الندب هل هو مأمورٌ به أم لا؟، فإن قيل إن الندب مأمور به كان قول الراوي (أمر بكذا) متردداً بين الإيجاب والندب، لأنهما مأمورٌ بهما، ولذا كانت الدلالة مترددة بينهما، وإن قيل أنه ليس مأموراً به تعينت هذه الصيغة للوجوب، لأن مما لا خلاف فيه أن الواجب مأمورٌ به[٤].

وهذا يعني أن القائلين بهذا القول هذا يحيلون معنى هذه الصيغة إلى تحديد حقيقتها بحسب المذاهب في حقيقة المندوب[٥].

١-ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٠٠/٣

٢-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: المعالم في أصول الفقه- ت/عادل عبدالموجود و علي محمد معوض- دار عالم المعرفة/ القاهرة - ١٩٩٤م- ص ٥٣

٣ -أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٠٠٤/٣

٤- ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٥٨ –المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول: ص٢٢٠

٥- المندوب: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب، دون الحتم والإيجاب (السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٢٧)

ج. التوقف، لعدم وجود قرينة دالة على حقيقة وضعه لأي هذه المعاني حقيقة أو مجازاً، وهو اختيار الإمام الغزالي[١]، وبه قال أبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين[٢].

د. أن هذه الصيغة لا دلالة فيها على الوجوب أو الندب أو غيره من المعاني، وإنما الواجب نقل اللفظ النبوي كما هو؛ ذلك (أن الناس اختلفوا في الأمر، فمنهم من قال: هو الإيجاب، ومنهم من قال: الندب والإيجاب جميعاً أمر، ومنهم من قال: الإباحة أيضاً مأمور بها، وإذا كان كذلك، وجب نقل لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم)[٣]، وهو قول نُسب إلى داود الظاهري واشتهر عنه في أكثر من مصدر[٤]، وخالفه ابن حزم في هذا؛ فقال: (وإذا ورد خبر صحيح وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أمراً كذا فحكم فيه بكذا؛ فإن الواجب أن نحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولا بد؛ لأنه كسائر أوامره التي قدمنا وجوبها، وذلك مثل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي منفرداً خلف الصفوف فأمره بالإعادة(٥)) [٦].

وقد رد الجمهور على احتمال هذه الصيغ للوجوب وللندب أن الأمر المطلق من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل[٧].

ه. التفصيل و إليه ذهب أبو بكر الأبهري، فحمل أوامره سبحانه على الوجوب، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم على الندب، إلا أن يكون بيانا لمجمل، أو ما في معناه[٨].

و. أن تحمل هذه الصيغة على محامل الأمر الثابت بالنقل اللفظي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وذلك أن الصحابي نقل المعنى مطابقاً لنفس الأمر المقول منه صلى الله عليه وسلم، وهو قول عيسى بن أبان[٩].

١-ينظر: الغزالي، المسستصفى:ص ٢٠٦

٢ -الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ٤٠٩/٢

٣-أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٠٣/٣

٤-الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٠٠/٣

٥- ينظر: صحيح ابن حبان:كتاب الصلاة- باب فرض متابعة الإمام- ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم إياه بذلك –حديث رقم ٢١٩٩- ٥٧٦/٥-قال أبو حاتم رضي الله عنه: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة والطريقان جميعا محفوظان»٥/ ٥٧٨

٦ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٠/٣

٧-نفسه: ١٠٠٤/٣

٨-المازري، إيضاح المحصول: ٢٠٢

٩-ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: ١٩٩/٣-٢٠٤

الترجيح:

مما لا مراء فيه أن الصحابي لم ينقل لفظ الأمر إلا بعد تيقنه من صدور حقيقة الأمر منه صلى الله عليه وسلم، ولما كان الأمر كذلك فالراجح أن الذي يحدد دلالة هذه الصيغة هو الرجوع إلى معنى الأمر: وهو اقتضاء طلب الفعل[١]، ولذا فالراجح أن تحمل صيغة الأمر المنقول بالمعنى بالمعنى عن الرسول- صلى الله عليه وسلم-على محامل الأمر الثابت بالنقل اللفظي عنه صلى الله عليه وسلم، فتحمل على ما يقتضيه الأمر عند الجمهور وهو الوجوب، ولا تحمل على الندب أو الإباحة إلا عند وجود القرائن الصارفة له عن الوجوب، وهذه القرائن قد تكون مذكورة في النص، أو قد تكون قرائن خارجية كشواهد تدل على معناه؛ كأن يرد المعنى نفسه في آية أو حديث آخر، وثبتت دلالته على إحدى درجات الأمر، ما يجعل القول الراجح هو القول بأن تحمل هذه الصيغة على محامل الأمر الثابت بالنقل اللفظي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي قال به عيسى بن أبان رحمه الله، والله تعالى أعلم.

٢- صيغة (نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا)، و(نُهينا عن كذا): وهي صيغة دالة على طلب الكف عن الفعل، وهما فعلان ماضيان، وقد تواطأت كتب الأصول على أن صيغة النهي (لاتفعل)[٢]، أما من حيث الدلالة فلا يكاد يُختلف في دلالة هذه الصيغة رغم عدم ذكر اللفظ النبوي، كما هو الحال في الاختلاف في صيغة الأمر المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولايكاد يفرّق بين الصيغ في باب النهي، ففي أغلب الكتب الأصولية تذكر صيغة (نهى عن كذا) ضمن أمثلة النهي دون تخصيصها بحكم أو رأي خاص، وبذا يلاحظ أن ما يقال في باب النهي ينطبق على هذه الصيغة، ومع أن من الأصوليين من يرى أن لكل رأي قيل في مسألة الأمر السابقة وزانها في باب النهي[٣]، غير أن أشهر الأقوال في المسألة ما يلي:

أ. أن هذه الصيغة تدل على التحريم، هو ما أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: (أصل النهي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن كل ما نهى عنه فهو محرمٌ حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار، ولا نفرّق بين نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو أمر

١- الشاطبي، أبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة- ت/ أبوعبيدة مشهور بن حسن- حسن- دار ابن عفان- ط١- ١٩٩٧م- ٣٧٤/٣

٢- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: اللمع في أصول الفقه- دار الكتب العلمية- ط٢- ٢٠٠٣ م - - ص٢٤- الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت: الفقيه والمتفقه- ت/أبوعبدالرحمن عادل بن يوسف- دار ابن الجوزي/ السعودية- ط٢-١٤٢١هـ -٢٢١/١

٣- ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: ٦٠٤/١

لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سُنّة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم، مما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان على التحريم ولم يختلف أكثر العامة فيه؛ أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء[١]، وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يداً بيد[٢]، ونهى عن بيعتين في بيعة[٣]) [٤]، وهو قول الجمهور [٥].

ب. أن صيغة النهي تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك، والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة أن جواز الفعل هنا مستفاد من الأصل وفيما إذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ أيضاً[٦]، وبناء على هذا القول تكون الصيغة حقيقة في كل منهما، وهذا القول اختاره ابن مفلح الحنبلي[٧].

ج. أن صيغة النهي تكون بين التحريم و الكراهة، فتكون من المجمل[٨].

د. أن صيغة النهي توجد ويراد بها التحريم، وتوجد والمراد بها الكراهة، فلا تحمل على واحد منهما إلا بدليل، ولذلك فإنه يجب فيها التوقف إلى أن يرد الدليل؛ وهو قول الأشعرية[٩].

الترجيح: لعل مما يمكّن من معرفة دلالة هذه الصيغة تحديداً النظر إلى بعض الروايات التي يمكن أن تدل على ذلك، ففي مسند الإمام أحمد بسنده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة[١٠]، والحمار الإنسي " [١١].

١-صحيح مسلم: كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً- حديث رقم ٧٩ (١٥٨٦)- ١٢٠٩/٣

٢-صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب بيع الفضة بالفضة – حديث رقم ٢١٧٧- ٧٤/٣

٣-سنن الترمذي: أبواب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة- حديث رقم ١٢٣١- قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح-٥٢٥/٣

٤ - الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي: **الأم**- دار المعرفة/ بيروت- ١٩٩٠م- ٣٠٥/٧

٥ -الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه:٩٩/١- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه: ص٧١-ابن قدامة، روضة الناظر: ٦٠٦/١- آل تيمية، المسودة: ص١٤- عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: ٢٥٦/١

٦-ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية- ت/عبد الكريم الفضيلي- المكتبة العصرية- ١٩٩٩م-ص٢٥٩

٧-ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه: ٧٢٦/٢

٨-ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير: ٨٣/٣

٩-الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص٩٩

١٠- المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ويكثر في الطير والأرانب (ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر- ٢٣٩/١)

١١-مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة- حديث رقم ٨٧٨٩-٣٩٣/١٤-ورواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح(سنن الترمذي: ٢٥٤/٤)

وعند البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخّص في الخيل"([١])، ففي رواية الإمام أحمد روي الخبر بلفظ (حرّم)، وروي بلفظ نهى عند البخاري، ما يعني أن الصحابي كان يحمل نهي النبي على التحريم، ومن كل ذلك يتبين أن الأصل في النهي التحريم، ولا يحمل على خلاف ذلك إلا عند وجود قرينة صارفة، والله تعالى أعلم.

٣-دلالة صيغة (من السنة كذا):

إن أول أمر يمكن ملاحظته بالنظر إلى نوع هذه الصيغة إنها صيغة خبرية تحمل معنى الدلالة على الحث على أمر ما، أو النهي عنه أحياناً إذا ما ارتبطت ب(ليس) في قول الراوي (ليس من السنة كذا...)، وفي بعض الأحيان تحمل معنى النهي بدونها إذا ما كان النهي في ثنايا صيغة الخبر، أما عن صرف الصيغة إلى إحدى درجات الأمر أو النهي فقد حمل الأصوليون والمحدثون هذه الصيغة على الندب في حالة الإثبات، أو الكراهة في حالة النهي، ذلك أن الوجوب أو التحريم ترتبط صيغهما بقرائن دالة على العزم على الفعل أو الترك، وليس ذلك واضحاً في هذه الصيغة.

ومصطلح السنة في كتب أهل الأصول يرد والمراد به ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن؛ من قول أو فعل أو تقرير، وزيد عليها هَمُّه صلى الله عليه وسلم بالفعل[٢].

وقد قيل في تعريفها أيضا: (السنة ما واظب عليه، عليه الصلاة والسلام، وأظهره في جماعة ولم يقم دليل على وجوبه)[٣].

وبناء على ذلك فإن لفظ السنة متى ورد في نص حديث فإنه يدور في دائرة المباح والمندوب، ولا يصل إلى درجة الواجب، ذلك أن مقابل الفرض غير الفرض، وليس ذلك إلا المندوب والمباح، فعند الأصوليين من الجمهور تذكر السنة في مقابلة الواجب وهو وضع اصطلاحي لأهل الفقه، وهو بخلاف الوضع اللغوي للسنة وهو الطريقة[٤]

١-صحيح البخاري: كتاب المغازي- باب غزوة خيبر- حديث رقم ٤٢١٩- ١٣٦/٥

٢- ينظر:ابن النجار الحنبلي،شرح الكوكب المنير: ١٦٦/٢- العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع- ت/ محمد تامر الحجازي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-٢٠٠٤م- ص٣٨٤- الشوكاني، إرشاد الفحول: ١١٨/١

٣-الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبدالله الجكني: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط١-١٩٩٥م- ١١٣/١١

٤- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٢٥/١

وفي المقابل عرّف الحنفية السنة بأنها (الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب)[١]، وقد ذهب الجصاص إلى أن لفظ السنة يشمل الواجب والفرض والمندوب دون المباح؛ ذلك (أن معنى السنة: أن يفعل، أو يقول، ليقتدى به فيه، ويداوم عليه، ويستحق به الثواب، وذلك معدوم في قسم المباح) [٢].

ومن المعلوم أن مصطلحي الفرض والواجب عند الحنفية يمثلان درجتين متباينتين في إيجاب الحكم، وقد ورد في بعض النصوص ما يدل أن لفظ السنة ليس مقصوراً على درجة الاستحباب والندب، بل إنه قد يطلق فيدل على درجة تفوق الندب، ودليل ذلك ما جاء في صحيح البخاري (عن سهل بن سعد: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد قضي فيك وفي امرأتك"، قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها) [٣].

ومن المعلوم أن التفريق بين المتلاعنين يكون على التأبيد، فهو على ذلك واجب[٤]، وقد ذكر في الحديث أنه سنة، ما دلّ على أن لفظ السنة قد يطلق ويراد به الواجب وليس مقصوراً على الندب والله تعالى أعلم.

٤-قول الصحابي (من لم يفعل كذا فقد عصى...):

هذه الصيغة استدل بها العلماء القائلين بأن بدلالة الأمر على الوجوب لترتب العصيان على عدم الفعل، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[٥]، واستدلوا لذلك بأن هذه الصيغة لو كانت للندب أو الإباحة لما عد مخالف الأمر عاصياً[٦]، وهذا الاستدلال يستند إلى الاستخدام اللغوي، فإن العرب لا تلحق سمة العصيان إلا بمن ترك واجباً، فالعصيان عرّفه الغزالي بأنه عبارة عن ارتكاب منهيٍ قد نُهي عنه[٧].

١- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٠٢/٢
٢ -الجصاص، الفصول في الأصول: ٢٣٦/٣
٣ -صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن- باب {والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين}- حديث رقم ٤٧٤٦- ١٠٠/٦
٤ -ينظر: ابن رشد الحفيد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار الحديث/ القاهرة- ٢٠٠٤م - ١٤٠/٣-الماوردي، الحاوي الكبير: ٧٤/١١
٥- المرداوي، التحبير شرح التحرير: ٢٤٥/٩
٦-ابن تيمية، المسودة: ص٤٢
٧-الغزالي، المستصفى: ص٧٢

أما النهي في صيغة (من فعل كذا فقد عصى...)؛ فالأكثرون من الفقهاء والأصوليين على أنه نهي دال على الكراهة.

ويمكن استفادة ذلك من مراجعة مسائل بنيت على صيغ مماثلة، فقد جاء في صحيح البخاري عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال:(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)(١)، فذهب الحنفية إلى أن النهي عن صوم يوم الشك خاصة محمول على الكراهة إن قُصد به الاحتياط لرمضان إعمالاً لظاهر لفظ النهي، ولأن النهي كان عن وصف متعلق بالفعل، وهو الشك لاعن عين الصوم، ما يقتضي حمل النهي على الكراهة لاعلى التحريم (٢)، فإن كان الصوم لعادة أو نذر أو كفارة أو تطوع جاز لعدم وجود شبهة الشك في هذه الصور(٣).

أما المالكية فقد نقل عن الإمام مالك قوله: ولا ينبغي صيام يوم الشك، ما جعل أقوالهم تختلف في تأويل ذلك، فتأوّل اللخمي عبارته بحمله ذلك على التحريم، وقال ابن عبد السلام أن معنى الحديث أنه يحرم صوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه، والأكثرون منهم على أن النهي محمول على الكراهة لا على التحريم وبه قال خليل والفاكهاني والجلاب(٤).

ونقل القول بالكراهة أيضاً عن الإمام الشافعي؛ سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة أو نذراً؛ إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه(٥).

أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى وجوب صوم يوم الشك إذا لم تكن السماء صحواً، أما إذا كانت السماء صحواً فيكره صومه إلا أن تثبت الرؤية(٦)، وبذا اجتمعت كلمة الفقهاء على أن هذه الصيغة الصيغة دالة على الكراهة.

الترجيح:

إن ما يرجّح حمل هذه الصيغة على الكراهة أو التحريم -والله أعلم- أن يكون التوجه بالنظر لمحل النهي؛ فإن كان ترتُّب المعصية على عين الفعل كان الفعل محرماً، أما إن كان لأمر خارج عنه كان مكروهاً، كما في قول عمار بن ياسر رضي الله عنه، فإن النهي كان لأمر خارج عن الفعل وهو الشك، والزيادة على أمر الشارع لا عن عين الصيام والله تعالى أعلم.

١-صحيح البخاري: كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"-٢٧/٣
٢-ينظر: السرخسي، أصول الفقه: ٨٦/١
٣-ينظر: العيني، البناية شرح الهداية- ٢٠/٤
٤-ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣٩٤/٢
٥-ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤٠٩/٣
٦- أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجسستاني: ص١٢٧

المطلب الثاني: أثر الرواية بالمعنى في الحكم على النص بالعموم أو الإطلاق أو الإجمال:

من المعلوم بداهة أنه في حالة تعدد النصوص الشرعية وتضارب معانيها حول مسألة واحدة، أن أحد سبل الخروج من الخلاف أن يحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، عملاً بالقاعدة الأصولية إعمال: الدليلين أولى من إهمال أحدهما [١]، ولما كانت الرواية بالمعنى مستلزمة لاختلاف ألفاظ الحديث من رواية إلى أخرى، وهذه الروايات منها العام ومنها الخاص ومنها المبين ومنها المجمل و المقيد والمطلق؛ فقد اختلف تأثيرها في حمل هذه النصوص على مقتضياتها، وفيما يلي أمثلة لهذه المسألة:

أولاً: أثر الرواية بالمعنى في دلالة نص الحديث على العموم:

من المعلوم أن الرواية بالمعنى تعتمد على نقل الحديث بلفظ غير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أيضاً أن من المسائل اللفظية المؤثرة في المعنى ما يكتنف الألفاظ من دلالة العموم أو الخصوص، وينجم عن تقاطع هذين المؤثرين ظهور التأثير المباشر لرواية الحديث بمعناه في إيراد الراوي للفظ عام أو مخصص في صياغته للحديث .

وقد تناول الأصوليون جانباً من هذه المسألة دون الاستفاضة فيها، وهو جانب العموم في لفظ الحديث المرفوع إذا حكى الراوي حالاً أو قولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا، وقضى بكذا، فانقسمت أقوال العلماء في القول بعموم هذه الصيغة إلى قولين هما:

القول الأول: أن هذه الصيغة دالة على العموم، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة [٣]، وقول ابن الحاجب من المالكية[٤]، فإذا وردت هذه الصيغة في سؤال سائل فإن الدلالة على الحكم في لفظ لفظ صاحب الشريعة، دون سؤال السائل؛ فإذا كان لفظه عامًا؛ وجب حمله على عمومه، كما لو ورد ابتداء كتشريع دون ربطه بالسؤال[٥]

١-الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: ٤٠٢/٢
٢-ابن أمير حاج، التقرير والتحبير:٢٢٣/١
٣-المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٤٧١/٥
٤-عضد الملة: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٩٩
٥ -أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ٦٠٨/٢

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١. أن قول الصحابي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا، أو قضى بالشفعة للجار[١]، هو حكاية قوله صلى الله عليه وسلم فيحمل على العموم في كل منهي عنه، وفي كل جار[٢].
٢. أن الصحابة عدول عارفون باللغة ودقائقها ومعانيها من العموم والخصوص، فالراجح والظاهر مطابقة لفظ الصحابي لنفس الأمر عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وظن صدقه موجب لاتباعه، ولايقدح في هذا الظاهر احتمال ظن الصحابي ما ليس بعام عاماً، لأن الظاهر لا يترك للاحتمال[٣].
٣. إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم على العمل بهذه الصيغ على العموم[٤].

القول الثاني: أن هذه الصيغة لا تدل على العموم، لأن الحجة في المحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي اللفظ أو الموقف الذي صدر فعلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي سمعه الصحابي لا في حكاية الراوي ولفظه، وبالتالي يجب التوقف في الحكم على هذه الصيغة، وهو قول أكثر الشافعية[٥]، وبه قال إمام الحرمين في البرهان[٦]، وهو قول الباقلاني في في التقريب[٧]، والذي يتضح من أقوال أصحاب هذا القول في هذه المسألة أنهم يقسمون هذا الضرب من الصيغ إلى نوعين:

أ-حكاية فعله صلى الله عليه وسلم، والفعل يقع على صفة واحدة؛ فإن عُرفت تلك الصفة أصبح الحكم خاصاً بها، وإن لم تعرف كان مجملاً، وفي هذه الحالة يجب التوقف حتى تعرف صفته[٨].

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي- مصنف ابن أبي شيبة -ت/ كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد/ الرياض- ط١-١٤٠٩هـ رواه ابن أبي شيبة بلفظ "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار": كتاب البيوع والأقضية-باب من كان يقضي بالشفعة للجار- حديث رقم ٢٢٧١٦- ٥١٨/٤
٢-عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٩٩
٣-نظر: يابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٢٢٣/١ - المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٤٤٤/٥
٤-ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه: ٨٥١/٢
٥-ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ص٢٩- السمعاني، قواطع الأدلة: ١٧٠/١- الغزالي، المستصفى: ص٢٣٩
٦-الجويني، البرهان في أصول الفقه: ١٢٣/١
٧-الباقلاني،القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المالكي: التقريب والإرشاد الصغير-ت/ عبد الحميد أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط٢- ١٩٩٨م- ٩٨/٣
٨-السمعاني، قواطع الأدلة: ١٧٠/١

ب-حكاية قضائه صلى الله عليه وسلم في القضايا في الأعيان، ويقصدون ماكان على مثال قول الراوي" قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار"[١]، لاحتمال أن يكون قضى لجار بصفة معينة .

وفي كلتا الحالتين لا يمكن ادعاء العموم، ولايمكن إلحاق غيره به إلا بدليل؛ بدلالة نص أو قياس [٢].

وهو قول الجصاص من الحنفية؛ حيث قال: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد، فهذه حكاية قضية منه عليه الصلاة والسلام لا يعلم كيفيتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوه، فالاحتجاج به ساقط إذ ليس هو عموم لفظ منه فيعتبر ما انتظمه اسمه) [٣].

واحتج أصحاب هذا القول بحجج انبثت في غالب مراجعهم؛ وقد ذكر الآمدي هذه الحجج بقوله:

(قول الصحابي: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر"([٤])، وقوله: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للجار"، ونحوه، اختلفوا في تعميمه لكل غرر وكل جار.

والذي عليه المعول عند أكثر الأصوليين أنه لا عموم له؛ لأنه حكاية الراوي، ولعله رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر، وقضى لجار مخصوص فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم.

ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة، وليست عامة، ويحتمل أنه سمع صيغة عامة، وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم، والاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية)[٥].

ويرى إمام الحرمين أن نفس اللفظ لا يحمل على العموم، إلا إن اقترنت به قرينة حالية، دالة على أن الراوي أراد به تثبيت الشرع عموما لأمر علمه من النبي صلى الله عليه وسلم، ونقله على العموم بناء عليه فيحمل على العموم حينئذ بالقرينة[٦].

١- مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية-باب من كان يقضي بالشفعة للجار- حديث رقم ٢٢٧١٦- ٥١٨/٤

٢-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ١١٦/١- السمعاني، قواطع الأدلة: ١٧٠/١

٣- الجصاص، الفصول في الأصول: ١٩٣/١

٤-سنن ابن ماجه: كتاب التجارات- باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر- حديث رقم ٢١٩٤- حكم الألباني: صحيح- ٧٣٩/٢

٥ -الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٥٥/٢

٦ -ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ١٣٠/٢ و ٤١١/٢

الترجيح:

إن الناظر لأغلب مناهي السنة وأوامرها وكثير من الأقضية يجد أنها نقلت بصيغ مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلو قلنا بالتوقف أو حصر كل رواية في محلها لأدى ذلك إلى تعطيل الكثير من الأحكام الشرعية، كما أن حسن الظن بدقة الصحابة في أداء الأمانة بنقل الأوامر والمناهي وغيرها يرجح القول بحمل هذه الصيغ على العموم كما نقلها الصحابي؛ إلا ما تضمن قرينة دالة على غير ذلك والله أعلم.

كل هذه الأقوال والاحتجاجات في مسألة العموم كانت حول الحديث المرفوع حكماً، وهو أحد أنواع الرواية بالمعنى، فيما لم يجر ذكر لبقية الأنواع وأثرها سواء في الحكم عليها بالعموم، أم بتأثيرها في حمل العام على الخاص، ولمّا لم توجد في المسألة - فيما أعلم- أقوال لأهل العلم يمكن سوقها، فلابد من محاولة لاستنباط عموم هذه الصور أو خصوصها وذلك كما يلي:

١. **اختصار الحديث**: سبقت الإشارة إلى أن من صور الرواية بالمعنى اختصار الحديث، وهو حذف بعض الحديث والاقتصار في الرواية على بعضه [١].

وقد ذهب الغزالي في إشارة إلى الصورة الجائزة من اختصار الحديث أو تبعيضه أنه (إذا روى الحديث مرة تاما ومرة ناقصا نقصانا لا يغير فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا عَلِم أنه يُتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك)[٢].

ويفهم من عبارة الغزالي أن الراوي لا يقبل منه الاقتصار على رواية الحديث مختصراً بصفة دائمة؛ بل يجب أن يروي الحديث مختصراً تارة وتاماً تارة أخرى، إلا عند التهمة باضطراب النقل وسوئه، وهذا يعني أن غاية ما يحصل عند اختصار الحديث هو ذكر بعضه دون البعض الآخر، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يوجد ما يمنع أن يكون ذلك الجزء المذكور عاماً، ويكون ثمة استثناء أو شرط أو صفة في الجزء الذي المحذوف، فلو وقع أن اختصرت رواية فكان لفظها عاماً، وعند رواية الحديث تاماً وقع الاستثناء أو الشرط أو الصفة في الجزء الذي تم اختصاره في الرواية الاولى؛ والذي هو أصلاً جزء من الرواية التامة، فالذي ينظر إليه في هذه الحالة هي الرواية التامة لا المختصرة، ولاتحمل على العموم فيها إلا بدليل يعضده.

وثمة صورة ثانية وهي ألا يخص جزء الرواية العام بجزئها الخاص بل يحمل كل منهما على صورته بدون حمل أحدهما على الآخر؛ نظراً لأن العموم والخصوص يستلزمان التنافي

١-السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٧٠٣/٢
٢-الغزالي، المستصفى: ص١٣٣

بينهما، وذلك قياساً على المسألة المذكورة عند الأصوليين والتي تنص على أنه (إذا كان أول الآية عامًا وآخرها خاصًا كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [١] هو عام في البائن والرجعية، وقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) [٢] خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها؛ وهذا بناء على الأصل الذي تقدم، وأنه لا يقصر اللفظ على سببه ولا على السؤال؛ لأن التخصيص إنما يكون بما يخالفه ويعارضه، وهذا يوافقه؛ لأن قوله: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) بعض ما اشتمل عليه قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ)، ولأن اللفظ الأول يستقل بنفسه؛ ولأن اللفظ الثاني يحتمل أن يكون راجعًا إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك)[٣].

وهذه الصورة يمكن تطبيقها على الحديث الذي يستقل كل جزءٍ منه بمعنى تام، ولا تعلق لأول النص بآخره وإن انتظمتهما وحدة الموضوع، ولذا جاز فيها ألا يخص جزءه الأول بجزئه الثاني، بل يظل كل منهما على صورته من العموم والخصوص، وهذه الصورة يمكن التمثيل لها بحديث أم عطية قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق[٤]، والحيّض، وذوات الخدور، فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **"لتلبسها أختها من جلبابها"**)[٥].

ففي هذا الحديث كان الحكم العام هو جواز خروج النساء إلى المصلى في العيد، بينما كان الحكم الخاص أن الحيض يعتزلن الصلاة ويكتفين بشهود الذكر والدعاء والتكبير، وهذا النمط من النصوص يمكن اختصاره وحمل كل جزء منه على مقتضاه من العموم والخصوص، ولا يخص جزئه العام بجزئه الخاص، والله تعالى أعلم.

٢. **الإدراج:** هو مصطلح يطلق على ألفاظ تقع مع بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنه من لفظ الراوي، وكثيرا ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي مبينا في بعض الروايات [٦].

١- البقرة: آية ٢٢٨
٢-البقرة: آية ٢٢٨
٣- أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ٦١٤/٢
٤ -العواتق: جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٧٩/٣)
٥ -صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال- حديث رقم ١٢(٨٩٠)- ٦٠٦/٢
٦-ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٢٣

والإدراج كما الاختصار يدل على أن جزءاً من الحديث قد روي بلفظه، وأن الرواية بالمعنى قد وقعت في جزء منه، وبالتالي قد يرد في اللفظ المدرج مايخصص عموم اللفظ النبوي، نظراً لأن كلام الراوي المدرج في الحديث يكون منفصلاً عن نص الحديث بما يدل عليه، أو متصلا به.

لذلك ترى الباحثة أنه ينطبق على العبارة المدرجة في هذه الحالة - والله أعلم- ما ينطبق على تخصيص عموم النص بقول الصحابي، ويرد فيها ما يرد فيه من الخلاف بين الفقهاء.

ودليل ذلك -غير أنه على العكس في أن النص كان خاصاً وإدراج الراوي كان عاماً- ما رواه البخاري عن (علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوساً، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[١].

فكان نص لفظ النبي صلى الله عليه وسلم خاصاً في الطعام، وكان رأي ابن عباس المدرج في نص الخبر يعممه، ولذا أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما وراءه[٢].

٣. **زيادة الثقة:** زيادة الثقة هي جزء من الحديث روي من بعض الطرق ولم يرو من بعضها الآخر [٣].

وهذا يعني أنه كمثيليه قبله يعتمد على اللفظ النبوي، كما أن إحدى الروايات اشتملت على زيادة لفظ لم يرد في غيرها، فينتج عن ذلك أن تكون ثمة روايات تخلو من تلك الزيادة، غير أنه يختلف عن سابقيه في أن الزيادة أيضاً منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى اشتراط تعدد المجلس، أو تعدد المخبرين، فإذا وقع أن كانت الروايات الخلية عن الزيادة عامة، فيما تشتمل الروايات المزيدة المقبولة على مخصص، فذهب القرافي من المالكية أنه يجب الأخذ بهذه الزيادة المخصصة([٤])، ولم يذكر علة ذلك ولعلّه استند إلى أن الرواية المزيدة تعد رواية مستقلة عن الرواية الخالية من الزيادة ما يجعلها صالحة لأن تخصص عمومها وهو الراجح- والله أعلم-.

١-صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك- حديث رقم ٢١٣٥-٦٨/٣
٢-النووي، شرح صحيح مسلم بن الحجاج- ١٧٠/١٠
٣-ابن رجب، شرح علل الترمذي: ١٦٢/١
٤-القرافي: شرح تنقيح الفصول: ص ٣٨٢

ويمكن هنا التمثيل بما رواه أحمد وابن ماجه بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى باليمين مع الشاهد) [١].

فالقضاء مصطلح له معنيان:

١. أن يكون بمعنى تشريع الحكم، من ذلك قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[٢]، بمعنى شرع لكم وأمركم.
٢. أن يكون بمعنى فصل الخصومات بين الناس، ومنه القضاء في الوقائع الجزئية.

فيرى القرافي أن المعنى الأول يتأتى فيه العموم؛ (لأن شرع كل شاهد ويمين حجة إلى يوم القيامة ممكن، وإذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة...، أما الثاني وهو فصل الخصومات الجزئية فيتعين فيه الخصوص)[٣].

ووجه الاستشهاد بهذا الأثر أنه لا يصلح من الراوي في حالة النقل بالمعنى استبدال لفظ (قضى) بقوله أفتى أو فصل بين خصمين بالشاهد واليمين.

ثانياً: أثر الرواية بالمعنى في الحكم على نص الحديث بالتقييد أو الإطلاق:

الإطلاق والتقييد من المباحث اللغوية البارزة في الدرس الأصولي، ومن المعلوم أن أحوال النصوص بالنسبة إلى الإطلاق والتقييد تدور في ثلاثة أحوال لاتخرج عنها:

١. أن يكون النص مطلقاً ولم يرد ثمة مقيد له.
٢. أن يكون ثمة نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، ويبقى كل منهما على حالته من الإطلاق والتقييد.
٣. أن يكون أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً ويمكن حمل أحدهما على الآخر[٤].

وهذه الأحوال تتأرجح بين حالات متفق عليها بين الفقهاء، وأخرى مختلف فيها، وذلك بناء على اتحاد الحكم واتحاد السبب أو اختلافهما، وقد فصل الآمدي القول في ذلك بقوله:

---

١ -سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام- باب القضاء بالشاهد واليمين- حديث رقم ٢٣٦٨- ٧٩٣/٢-قال ابن حجر عن الحديث: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صحيح(التلخيص الحبير ٤٦٦/٤)
٢ -الإسراء: آية٢٣
٣ -القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس:العقد المنظوم في الخصوص والعموم- ت/ أحمد ختم عبدالله- دار الكتبي-ط١-١٩٩٩م- ٥٥١/١-٥٥٢
٤-ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ١٦٦/٢

(إذا ورد مطلق ومقيد، فلا يخلو: إما أن يختلف حكمهما، أو لا يختلف: فإن اختلف حكمهما. فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا قال مثلا في كفارة الظهار " أعتقوا رقبة " ثم قال " لا تعتقوا رقبة كافرة " فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة...،وأما إن لم يختلف حكمهما، فلا يخلو إما أن يتحد سببهما، أو لا يتحد: فإن اتحد سببهما، فإما أن يكون اللفظ دالا على إثباتهما أو نفيهما، فإن كان الأول كما لو قال في الظهار: " أعتقوا رقبة "، ثم قال: " أعتقوا رقبة مسلمة " فلا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد هاهنا، وإنما كان كذلك؛ لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى...وأما إن كان دالا على نفيهما أو نهي عنهما، كما لو قال مثلا في كفارة الظهار: " لا تعتق مكاتباً كافراً " فهذا أيضا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي؛ إذ لا تعذر فيه... وأما إن كان سببهما مختلفا كقوله تعالى في كفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) وقوله تعالى في القتل الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فهذا مما اختلف فيه:

فنقل عن الشافعي - رضي الله عنه - تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لكن اختلف الأصحاب في تأويله:

فمنهم من حمله على التقييد مطلقا من غير حاجة إلى دليل آخر، ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق، وهو الأظهر من مذهبه، وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم منعوا من ذلك مطلقا)[١].

القول هنا عن النصوص بوجه عام، أما عن الحديث بوجه خاص فقد ذكر ابن دقيق العيد في تأويل الاختلاف في رواية حديث مس الذكر أن(الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول [٢]، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقاً[٣]، من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق وقد يسبق إلى الفهم: أن المطلق يحمل على المقيد، فيختص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛...وهو أن ينظر في الروايتين: هل هما حديث واحد، أو حديثان؟ ولك أيضا، بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به وبعد أن تنظر

١-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:٣/٤-٥

٢- صحيح البخاري: كتاب الوضوء- باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال- حديث رقم ١٥٤- ٤٢/١

٣- صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب النهي عن الاستنجاء باليمين- حديث رقم ٢٦٧- ٢٢٥/١

في تقديم المفهوم على ظاهر العموم - أعني رواية الإطلاق والتقييد - فإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة: فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد)[١].

فهنا يلخص ابن دقيق العيد حالات الإطلاق والتقييد في الأحاديث إلى حالتين بحسب اتحاد المخرج أو اختلافه، أي بحسب ما إذا كان الصحابي المروي عنه الحديث واحداً أو متعدداً، لا بحسب الحكم والسبب كما في عبارة الآمدي السابقة؛ فيرى ابن دقيق العيد أن حمل المطلق على المقيد في نصوص السنة يكون في حالة ما إذا كان الصحابي الراوي واحداً وتعدد الحاملون عنه، ذلك أن التقييد سيكون من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة عند الأكثر كما سبقت الإشارة إليه .

أما الصورة المختلف في حمل المطلق فيها على المقيد فهي حالة ما إذا اختلف المخرج، فيعتبران في هذه الحالة حديثين مختلفين، وكأنما وجد ابن دقيق العيد مخرجاً آخرللخروج من تعارض النصوص، وتردد الروايات بين الإطلاق والتقييد، وهو التوجه بالنظر إلى السند، فكيف يمكن التوفيق بين منهج الآمدي والذي يمثل منهج غالب الأصوليين، ومنهج ابن دقيق العيد الخاص بنصوص الحديث؟

ترى الباحثة أن اختلاف تعليل ابن دقيق العيد لحالات حمل المطلق على المقيد عن تعليل جمهور الفقهاء أنما يكون بالتوجه بالنظر إلى جانب الظنية في النص، والذي يدخل نصوص السنة من جهتي الثبوت والدلالة، بخلاف النص القرآني والذي يدخله الظن من جهة الدلالة فقط؛ وهو في ذلك يتفق مع النص النبوي في هذه الزاوية.

أما الجانب الذي اختلفت السنة فيه عن القرآن فهو جانب النقل، فالقرآن قطعي الثبوت من جهة النقل،أما السنة فأكثرها ظني الثبوت لنقل أكثرها من طريق الآحاد؛ فإذا تعدد الصحابة رواة الحديث ففي هذه الحالة يمكن اعتبارهما حديثين مختلفين، ولذا لا حاجة لحمل الرواية المطلقة على الرواية المقيِّدة، لأنه يحتمل أن تكون إحدى روايتي الحديث خاصةً بحالة بعينها، والأخرى رواية عامة، كما يحتمل أن يكون أحد الراويين سمع جزء من الحديث لم يسمعه الصحابي الآخر إلى غير ذلك من الاحتمالات[٢].

١- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٠٤/١
٢- ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٤٢٧

أما إذا (كان حديثاً واحداً مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل)[١].

وعلى ذلك فإن حمل المطلق على المقيد حُصر في حالة زيادة الثقة فقط، بينما يبقى ما وراء ذلك على صورته من الإطلاق أو التقييد، وذلك أن ابن دقيق العيد لاحظ أن حمل المطلق على المقيد استناداً إلى الحكم والسبب سواء أكانت حالة أمر أم نهي فإنه يفضي إلى إخلالٍ بمقتضى اللفظ، وذلك غير سائغ كله، ولذا اقتبس وجهة نظر أهل صناعة الحديث.

ولعل ثمة ملحظاً دقيقاً يمكن من خلاله التوفيق بين عبارتي الآمدي الممثِلة لرأي غالب الأصوليين في المسألة، وعبارة ابن دقيق العيد؛ وذلك أن ما أشار إليه الآمدي بأنه عند اتحاد السبب، سواء أكان اللفظ مثبتاً فيحمل المطلق على المقيد، أم دالاً على النفي أو النهي فهذا أيضا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي، وأما إن كان سببهما مختلفاً؛ فنقل عن الشافعي رحمه الله تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة، وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم منعوا من ذلك مطلقاً، وهو أنه في غالب الأحوال فإنه في حالة اتحاد السبب فإن الواقعة تكون واحدة كواقعة الظهار مثلاً وبالتالي فإن الراوي إما أن يكون واحداً أو متعدداً، وبالتالي فإنْ تعدد الرواة والواقعة واحدة فإن ما يرد في إحدى الروايات من الإطلاق أو التقييد يعد زيادة ثقة فتقبل، وأما في حالة تعدد السبب فإن هذا ما اختلف فيه الشافعية عن الحنفية، وكأن ابن دقيق العيد بحصره لحالة حمل المطلق على المقيد في حالة زيادة الثقة يؤيد قول الحنفية بعدم حمل المطلق على المقيد في باقي الصور والله تعالى أعلم.

ولما كانت زيادة الثقة إحدى صور الرواية بالمعنى فإن قول ابن دقيق العيد السابق قد مهد القول لإثبات تأثير الرواية بالمعنى في الحكم على النص بالإطلاق أو التقييد في هذه الصورة.

ثالثاً: أثر الرواية بالمعنى في الحكم على نص الحديث بالإجمال أو البيان:

سبقت الإشارة في المبحث السابق أن من العلماء من رأى جواز الرواية بالمعنى في حالة أن يكون اللفظ لا يقبل التأويل؛ فلا يكون مشتركاً أو مجملاً، لأن نقل اللفظ بمعناه لايمكن الجزم بصحة إصابته للمعنى، ولكن هذا لا يعدو كونه شرطاً اشترطه العلماء في القرون التالية، لكن الروايات المنقولة في القرون الأولى يتضح من خلالها أن ثمة روايات منقولة بالمعنى، منها المجملة ومنها المبينة، وفيما يلي بيان لأقوال أهل الأصول في هذه المسألة:

١- بازمول، أحمد بن عمر بن سالم-المقترب في بيان المضطرب- دار ابن حزم للطباعة والنشر- ط١-٢٠٠١م- ص١٧٤

عرف ابن حبان المجمل والمفسر من الأخبار بقوله:

(فأما المجمل من الأخبار، فهو الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظة مستقلة يتهيأ استعمالها على عموم الخطاب.

والمفسر: هو رواية صحابي آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة بيان ليس في خبر ذلك الصحابي الأول ذلك البيان؛ حتى لا يتهيأ استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها، إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي)[١].

ومن المألوف تعريف المجمل بوجه عام دون إفراد الإجمال في الكتاب أو السنة بتعريف يخصه، وبالنظر إلى تعريف ابن حبان فإنه لايكاد يخرج عن التعريف الشائع للمجمل والذي عرف بأنه: (ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره)[٢].

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الإجمال في الخبر المروي بالمعنى من استعمال الراوي للفظ مجمل مفتقرٍ للبيان، ويكاد ابن حبان أن يحصر البيان لإجمال الأخبار في حالة الزيادة المقبولة، ولا يمكن الجزم هنا أن كل بيان لخبر مجملٍ روي بمعناه ينبغي أن يكون خبراً مروياً بالمعنى أيضاً سواء تمثل في الزيادة أو غيرها من الصور.

بيان أثر الرواية بالمعنى في النص بالإجمال أو البيان:

أما من حيث تأثير الرواية بالمعنى في النص الحديثي بالإجمال أو البيان فلم يوجد ثمة بحث قديماً أو حديثاً خص هذا التأثير بالدراسة، وهذا يستلزم النظر في هذا التأثير لبناء قاعدة تخص هذا الضرب من النصوص الشرعية .

إن الذي يترجح لدى الباحثة أن صور الرواية بالمعنى ليست على درجة واحدة في التأثير على النص بالبيان أو الإجمال، وإنما تختلف هذه الصور في تأثيرها على النص ؛ فترى الباحثة أن تأثير الرواية بالمعنى في الحكم على النص بالبيان أو الإجمال ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الصور من الرواية بالمعنى التي لا تأثير لكونها مروية بالمعنى على النص بحمله على الإجمال، فالصحابي في هذه الصور ينقل اللفظ المجمل كما سمعه، ففي حالة الإدراج أو استبدال اللفظ النبوي بلفظ مرادف؛ فإن الإجمال ينبع من لفظ مبهم في سياق النص يحفظه الصحابي بعينه، وفي كل هذه الصور فإن احتمال رواية الصحابي للفظ مجملاً كما سمعه من النبي

١- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٢١/١٢

٢-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: الحدود في الأصول- ت/محمد حسن-دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-٢٠٠٣م- ص١٠٧- وينظر أيضاً: الجصاص، الفصول في الأصول:٦٤/١

صلى الله عليه وسلم هو احتمال ممكن، ما يرجِّح أن هذه الصور من الرواية بالمعنى لم تؤثر في النص بحمله على الإجمال بينما كان الأصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم البيان- والله أعلم-، ذلك أن هذه الصور احتفظت بالنص كما هو، غاية ما هنالك أن الراوي استبدل لفظاً بمرادفه، أو أدرج في ثنايا النص تفسيره أو تأويله مع روايته للنص على حاله.

النوع الثاني: الصور التي يمكن أن يكون للرواية بالمعنى أثر في النص بحمله على الإجمال وهذه الصور هي: الحديث المرفوع والذي يتضمن إعادة صياغة لما سمعه الصحابي من النبي عليه الصلاة والسلام دون ذكر لفظه[١]، وكذلك اختصار الحديث، و زيادة الثقة؛ ففي هذه الصور يكون احتمال تأثير الرواية بالمعنى بإصباغ صبغة الإجمال على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم احتمالاً ممكناً؛ ذلك أن الصحابي في الحديث المرفوع قد يذكر الأمر أو النهي مثلاً دون ذكر العلة، ما يجعل الخبر مجملاً، وفي حالة الاختصار، فإن ثمة رواية مختصرة ومجملة، وأخرى تامة ومفسرة، وفي حالة زيادة الثقة فإن هناك روايات عديدة مجملة، ثم توجد رواية لثقة تحتوي على زيادة ليست في تلك الروايات وقد تكون هذه الرواية مفسِرة للروايات المجملة.

ودليل ذلك: قول ابن حبان أن بيان هذا الإجمال إنما يتأتى من تفسير ورد في رواية صحابي آخر، ما يعني أن هذه الصور لا يستدل على الإجمال أو البيان فيها إلا بوجود رواية أخرى تضمنت الإجمال ووجود رواية أخرى مبينة كما هو الحال في زيادة الثقة، أو على العكس من ذلك بأن توجد روايات تضمنت البيان، وهناك روايات مجملة كما يمكن أن يقع في الحديث المرفوع أو الرواية المختصرة والتي أشار إليها ابن حبان بشكل صريح.

ويمكن التمثيل لهذه القاعدة المستنبطة بالأمثلة التالية:

روى النسائي عن (الصماء، أخت بسر، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت، ويقول: "إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه")[٢].

ففي هذا الحديث ذكرت الصحابية نهي النبي عن صوم السبت بصفة مجملة دون ذكر علة هذا النهي، ودون تفريق بين صوم الفريضة وصوم التطوع، ما جعل النص مجملاً نتيجة لفظ الصحابي.

١-ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص٢١

٢-النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الكبرى- ت/حسن عبدالمنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة/بيروت- ط١-٢٠٠١م- كتاب الصيام- الني عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن بسر فيه- حديث رقم٢٧٧٣- ٣/٢٠٩- قال ابن حجر في التلخيص: (قد أعلّ حديث الصماء بالمعارضة المذكورة وأعلّ أيضا باضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فإنه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر: ٢/ ٤٦٩)

فيما روى الترمذي الحديث بقوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه"...ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت)[١].

ففي هذا النص تبين كيف أن رفع الصحابي للخبر الأول أدى إلى إجماله، وفي هذا الخبر تبين أن النهي عن التطوع، كما أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام معه يوماً قبله أو يوماً بعده[٢]، دال على النهي عن صوم يوم السبت ليس على إطلاقه؛ وإنما النهي عن إفراده وتخصيصه بصوم كما ذكره الترمذي.

ويمكن التمثيل لهذه القاعدة أيضاً بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة"[٣]، ففي هذا الحديث أجمل الصحابي اللفظ، فكان اللفظ هنا شاملاً للعوامل والسوائم من البقر، وكان هذا الإجمال ناجماً عن الصيغة المرفوعة التي استعملها الصحابي رضي الله عنه.

ويأتي بيان إجمال هذا اللفظ في الحديث الذي رواه البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ليس في البقر العوامل شيئ"[٤]، ففي هذا الحديث – رغم ما فيه من المقال حول الشك في رفعه أو وقفه –إلا أنه بين أن فريضة الزكاة في البقر ليست على إطلاقها، بل إن عوامل البقر لا يشملها لفظ الحديث المرفوع.

المطلب الثالث: إمكان وقوع التواتر عند النقل بالمعنى:

من المباحث الأصولية التي تواطأت كتب الأصول على دراستها مبحث النقل بالتواتر والآحاد، وقد اتفقت أقوال أهل العلم من علماء المذاهب والباحثين المعاصرين حول تعلق مباحث التواتر والآحاد بطريق نقل الحديث[٥]،وهي نتيجة صائبة بالنظر إلى تعلق المبحثين بطريق وصول الحديث وبدرجته .

١- سنن الترمذي: أبواب الصوم- باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت- حديث رقم ٧٤٤- ١١١/٣- قال الترمذي: هذا حديث حسن

٢- ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم- باب صوم يوم الجمعة- حديث رقم١٩٨٥- ٤٢/٣

٣- سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة- باب صدقة البقر- حديث رقم ١٨٠٣- ٥٧٦/١- قال الترمذي: هذا حديث حسن (حديث رقم٦٢٣-١١/٣)

٤-السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة- جماع أبواب صدقة الغنم السائمة- باب ما يسقط الصدقة عن الماشية- حديث ٧٣٩٢-١٩٥/٤-قال ابن حجر:قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفا انتهى وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع- التلخيص الحبير (٣٥٢/٢).

٥-ينظر: ابن الأثير الجزري، جامع الأصول: ١٢٠/١

غير أنه وبالنظر إلى نفس القاعدة من زاوية أخرى يتبين أن للتواتر خاصةً تعلقاً بثبوت الحديث؛ وبخاصة الأحاديث المروية بالمعنى، وذلك عن طريق اتفاق الروايات حول معنى معين، ما يدل على ثبوت الواقعة وصدق حدوثها، فهي وأن اختلفت ألفاظها فإن المعول فيها على القدر المشترك.

وفيما يلي محاولة لاستبطان إمكان وقوع التواتر في المرويات بالمعنى:

١-التواتر اللفظي:

وهو (اشتراك المخبرين في اللفظ.. كما نقول في القرآن العظيم: إنه متواتر، أي كل لفظ منه اشترك فيها العدد الناقلون للقرآن)[١].

وقد ذكر الأصوليون جملة من الشروط لتحقق التواتر، كالعدد في طرفي الخبر ووسطه، وأن يكون المخبر عنه مستنداً إلى الحس كسماع أو مشاهدة، وأن يكون المخبر عنه معلوم للمخبرين علم يقين لا ظن[٢]، إلى غير ذلك، والذي يلاحظ أن هذه الشروط وجملة الطرح عامة لمسألة التواتر لم يذكر فيه وجوب نقل اللفظ بشكل حرفي متفق في كل الروايات الموصوفة بالمتواترة.

وذلك يدل على أن التواتر اللفظي لا يعني هذا الاتفاق، بل يعني اتفاق أغلب ألفاظ الخبر فيما يوصف بأنه متواتر لفظاً، لأن المعوّل عليه هو كثرة المخبرين والناقلين للخبر عنهم، مثال ذلك حديث ("من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" وهو حديث متواتر، رواه جمع غفير من الصحابة، ومن بعدهم عنهم، وذكر البزار أنه رواه أربعون رجلا من الصحابة[٣].

هذا الحديث نفسه اختلفت بعض ألفاظه من رواية لأخرى ما يؤيد القول أن التواتر اللفظي لا يعني اتفاق ألفاظ الحديث بين الرواة بحيث لا يحيدون عنها، ومن هذه الاختلافات في ألفاظه:

أن الإمام أحمد رواه عن عبد الله بن عمرو بلفظ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار"[٤].

ورواه الإمام البخاري عن أنس: (إنه ليمنعني أن أحدّثكم حديثا كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تعمد عليّ كذباً، فليتبوأ مقعده من النار")[٥].

---

١ -الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٤١/٥
٢ -ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٩٤/٦
٣ -نفسه: ١١٧/٦
٤ -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما- حديث رقم ٦٤٧٨- ١٢/١١
٥ -صحيح البخاري: كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ١٠٨-٣٣/١

وروى من طريق ربعي بن خراش عن علي رضي الله عنهما (يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب عليّ فليلج النار")[١].

وفي مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار"[٢].

وروى البيهقي بسنده عن مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام عقبة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من جهنم "[٣].

ومع كل هذه الاختلافات وصف الحديث بالمتواتر، وهي دالة دلالة قاطعة على التواتر اللفظي لايعني التطابق الحرفي في النقل.

وعوداً إلى مسألة إمكان تحقق التواتر اللفظي في حالة النقل بالمعنى والذي يشمل أنواعاً متعددة منها زيادة الثقة والتي تعني أن لفظ الحديث هو هو ماخلا زيادة في إحدى الروايات عن البقية، والأمر نفسه في حالة الإدراج، والاختصار، واستبدال لفظ بلفظ آخر وهو ماتحقق في الروايات المذكورة آنفاً، مايدل على أن التواتر اللفظي ممكن التحقق، بل لقد تحقق فعلاً في حالة الرواية بالمعنى والله تعالى أعلم.

٢-التواتر المعنوي:

عرّف الخطيب البغدادي التواتر المعنوي بقوله: (وأما التواتر من طريق المعنى: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحد منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحداً، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظاً، مثال ذلك: ما روى جماعة كثيرة عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام مختلفة، والأحاديث متغايرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل)[٤].

وهذا يعني أن التواتر بالمعنى يتحقق في حالة اختلاف الوقائع، أي أن المسائل التي ترد بشأنها تلك الأخبار تكون مختلفة؛ غير أنه يوجد أمر مشترك بين تلك الأخبار، وهو ما وضحه

---

١ -صحيح البخاري:تاب العلم- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ١٠٦-٣٣/١
٢ -صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم- باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث رقم٣ (٣)- ١٠/١
٣ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة الخوف- باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب- حديث رقم ٦١١٣- ٣٩٠/٣
٤-الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: ٢٧٧/١

الفناري بوصفه للمتواتر المعنوي بأنه القدر المشترك بين الآحاد الكثيرة المختلفة [١]، أي أن الأخبار التي يتحقق فيها التواتر المعنوي هي في الأصل أخبار آحاد.

والذي يتحقق من ذلك أن التواتر لايثبت بدليل خاص؛ بل بأدلة يتظافر بعضها مع بعض، وينتظم من مجموعها أمر واحد يقضي بتحقق ذلك المعنى.

من كل ما سبق يمكن القول أن التواتر المعنوي تستوي في إمكان تحققه حالتا النقل باللفظ وبالمعنى، وفي حالة النقل بالمعنى خاصة فإن أهل العلم وإن لم يذكروا الحديث المروي بمعناه باسمه في مسألة التواتر المعنوي؛ إلا أنه بتنزيل كل ما سبق على مسألة الأحاديث المروية بمعناها يتبين منه أن كلام أهل العلم عن التواتر المعنوي يشملها.

ويمكن التمثيل بصور من الأحاديث المروية بالمعنى وتحقق فيها شرط التواتر المعنوي وهو القدر المشترك في مسألة **رفع اليدين عند الدعاء:**

مثّل السيوطي لما تواتر معناه بأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء...لكنها في قضايا مختلفة؛ فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع[٢].

ومن هذه الأحاديث والتي رويت بالمعنى حديث البخاري (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: **"هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل"**[٣].

ومنها حديث أنس- رضي الله عنه- في الاستسقاء قال: **"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه"**[٤].

ومنها حديث البخاري عن أبي حميد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"**، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب

١-الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: ٢٤٢/٢
٢- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٦٣١/٢
٣-صحيح البخاري: كتاب الحج- باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى- حديث رقم١٧٥٢- ١٧٨/٢
٤-صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء- حديث رقم٥ (٨٩٥)- ٦١٢/٢

الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاّني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا – قال هشام بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر[١]"، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه" ألا هل بلغت)[٢].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في مسند أحمد في قصة القُرّاء الذين قتلوا في بني سُليم؛ قال أنس (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم " [٣].

ومنها ما رواه الترمذي عن أبي موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)[٤].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير يتحصّل من مجموعها العلم برفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في أغلب حالات دعاءه، كما أنه يدل على إمكان وقوع التواتر اللفظي في حالة الرواية بالمعنى، كما يدل على تحقق التواتر المعنوي، وقد وقع بالفعل كما ثبت ذلك من خلال هذا المثال وغيره والله تعالى أعلم.

---

١ -اليعار صوت الشاة فيقال يعرت الشاة تيعر يعاراً(ابن فارس، مقاييس اللغة: ١٥٦/٦)

٢- صحيح البخاري: كتاب الأحكام- باب محاسبة الإمام عماله- حديث رقم ٧١٩٧-٧٦/٩

٣- مسند الإمام أحمد: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه- حديث رقم ١٢٤٠٢- ٣٩٤/١٩

٤-سنن الترمذي: كتاب الدعوات- باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء- حديث رقم ٣٣٨٦-قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان- ٤٦٣/٥

المبحث الثاني

استبدال اللفظ بمرادفه وتأثير حروف المعاني في الرواية بالمعنى

- المطلب الأول: استبدال اللفظ بمرادفه عند الأصوليين.
- المطلب الثاني: ظن الترادف.
- المطلب الثالث: تأثير الحروف في النقل بالمعنى عند الأصوليين.

المطلب الأول: استبدال اللفظ بمرادفه عند الأصوليين:

يُعد استبدال اللفظ بمرادفه من أشهر صور الرواية بالمعنى، وهو إحدى الصور التي ذهب بعض من يرى جواز الرواية بالمعنى في بعض الأحوال دون غيرها إلى جوازها، بل إن من أهل العلم من يرى أنها صورة جائزة بلا خلاف[١].

والترادف عرفه الجرجاني بأنه (عبارة عن الاتحاد في المفهوم، وقيل: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد)[٢].

ومسألة استبدال اللفظ بمرادفه بوجه عام عند الأصوليين هي مسألة اختلفت فيها أنظارهم، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

١. المترادفان يصح إطلاق كلٍ مكان الآخر؛ لأنه لازم معنى المترادفين، وهو اختيار ابن الحاجب، فقال: (المترادفان يصح إطلاق كلٌ مكان الآخر؛ لأنه لازم معنى الترادف ولا حجر في التركيب الصحيح، قالوا لو لزم لصح أن يقال: خداي أكبر[٣]، وأجيب بالتزامه لمن يفهمه، وبالفرق بأن المنع لأجل تخليط اللغتين)[٤]، ومعنى قول ابن الحاجب أنه لازم معنى المترادفين أنه لامعنى للترادف إلا أنه يلزم منه إقامة أحد اللفظين مقام الآخر، وممن اختار هذا القول أيضاً الكمال بن الهمام، فصح عنده وقوع أحد المترادفين مقام الآخر شرط عدم المانع الشرعي، والمانع الشرعي هو التعبد باللفظ الأول[٥].

---

١ -ينظر: السمعوني الجزائري، توجيه النظر إلى أصول النظر: ٦٨٥/٢

٢ - الأصفهاني، بيان المختصر:١٧٤/١ -الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات-ت/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٨٣م- ص٥٦

٣- خداي أكبر بمعنى: الله أكبر باللغة الفارسية (ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحير ابن الهمام ١٧٠/١)

٤ -ابن الحاجب، أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي: منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل الشهير بالمنتهى الأصولي- مطبعة السعادة/ مصر- ط١-١٣٢٦هـ- ص١٤

٥ -ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ١٧٠/١

٢. أنه لايصح إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، وهو اختيار الرازي[١]، والبيضاوي[٢]، وعلل الرازي ذلك بأنه وإن كان صحة ضم أحد المترادفين للآخر هو من عوارض المعاني، إلا أنه من عوارض الألفاظ أيضاً، (لأن المعنى الذي يعبر عنه في العربية بلفظ يعبر عنه في الفارسية بلفظ آخر، فإذا قلت خرجت من الدار استقام الكلام، ولو أبدلت صيغة من وحدها بمرادفها من الفارسية لم يجز، فهذا الامتناع ما جاء من قبل المعاني بل من قبل الألفاظ، وإذا عقل ذلك في لغتين فلمَ لا يجوز مثله في لغة واحدة)[٣]

٣. أن إقامة أحد اللفظين مقام الآخر يصح إن كانا من لغة واحدة وإلا فلا، وهو اختيار السبكي وصفي الدين الهندي[٤]، وصححه البيضاوي في المنهاج[٥].

وعلل أصحاب هذا القول اختيارهم بأن اختلاف اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة، وبالتالي فلا يصلح استبدال وإقامة أحد اللفظين محل الآخر [٦].

هذه الآقوال الثلاثة كانت منصبّة حول الترادف بشكل عام، وهو مبحث تستند أقوال الأصوليين فيه عن الترادف إلى أساس لغوي، نظراً لبحث المسألة في باب اللغات؛ أما عن الترادف في نصوص الحديث فإنه يذكر في باب الرواية بالمعنى، فإن من أهل العلم من أصوليين ومحدثين من رأى أنه لاتجوز الرواية بالمعنى إلا في حالة إبدال اللفظ في الحديث بمرادفه[٧].

ويشترط لجواز استبدال اللفظ بمرادفه في الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان متساويين في المعنى، بحيث لايتطرق إليهما التفاوت سواء في الفهم أو الاستنباط[٨].

وقد وقع استبدال اللفظ بمرادفه في روايات كثيرٍ من الأحاديث كضرب من ضروب الرواية بالمعنى، من ذلك استبدال لفظ النمام بلفظ القتّات، ففي صحيح مسلم (عن حذيفة، أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يدخل الجنة نمام"**)[٩].

١ -الرازي، المحصول: ٢٥٧/١
٢ -ينظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٤٣/١
٣ -الرازي، المحصول: ٢٥٧/١
٤ -السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٤٣/١
٥ -الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص١٠٦
٦ -نفسه: ص١٠٦
٧ -ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٣/٢- الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٣٢/١
٨ -الغزالي، المستصفى: ص١٣٣
٩ -صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم النميمة- حديث رقم ١٦٨ (١٠٥)- ١٠١/١

وفي رواية أخرى للترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: مر رجل على حذيفة بن اليمان فقيل له: إن هذا يبلّغ الأمراء الحديث عن الناس، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يدخل الجنة قتّات"** [١].

على أن جواز استبدال اللفظ بمرادفه غير مسلّم؛ فمن المعلوم أن الرواية بالمعنى أصلاً غير متفق على جوازها، ولذا فإن المانعين للرواية بالمعنى امتنع عندهم الترادف تبعاً لذلك للاحتياط فيه؛ وهذا سواء جوزته اللغة أم منعته[٢].

المطلب الثاني: ظن الترادف:

سبق تعريف الترادف بأنه توارد الألفاظ الدالة على شيء واحد باعتبار واحد، ووحدة الاعتبار هذه يقصد بها أن يفيد اللفظان المترادفان المعنى نفسه دون تفاوت بينهما.

ووحدة الاعتبار هذه قيد يخرج به عدد من الأحوال التي قد يظن فيها الترادف، وهذه الأحوال هي:

١-الحقيقة والمجاز: من المعلوم أن الحقيقة والمجاز من العلاقات اللغوية المعروفة، وهي من الأساليب البيانية التي تستخدم لتوسعة دلالات الألفاظ والتعبيرات، وفيما يلي تفصيل لعلاقة مبحث الترادف بمسألة الحقيقة والمجاز:

المراد بالحقيقة ما بقي على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة[٣]، أما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة[٤]، والمقصود بالوضع هنا الوضع الأول للفظ[٥]، وهو من قبيل تعدد اللفظ واتحاد المعنى، وقد قيل في تحليل العلاقة بين الحقيقة والمجاز إنه استخدام لفْظٍ مكان لفظ آخر صالحٍ لأنْ يَدُلَّ على معناه لعلاقة بينهما[٦]، وعند هذه النقطة تحديداً يتوقف علماء الأصول؛ حيث يرى الأصوليون أنه يمتنع استعمال المجاز بدلاً للحقيقة في الحقائق والأحكام الشرعية من باب الترادف، ذلك أن الحقيقة والمجاز هما استخدامان باعتبارين مختلفين، وشرط الترادف أن يكون تعدد الألفاظ الدالة على

---

١ -سنن الترمذي: أبواب البر والصلة- باب ما جاء في النمام- حديث رقم ٢٠٢٦- قال الترمذي: حديث حسن صحيح- ٣٧٥/٤

٢ -السبكي، الإبهاج: ٣٤٦/٢

٣ -الماريديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي: الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات- ت/عبدالكريم النملة- مكتبة الرشد/ الرياض- ط٣-١٩٩٩م-ص١٠٩

٤ -ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: ٦٣/١

٥ -ينظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٧٤/١

٦ -ينظر: عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي: البلاغة العربية- دار القلم/ دمشق- ط١-١٩٩٦م- ١٢٤/٢ ١٢٤/٢

المعنى الواحد باعتبار واحد بغير تفاوت لا باعتبارين[١]، كمثل الجب والبئر فكلا اللفظين دالان على ذات واحدة باعتبار واحد هو الحقيقة، أما في قولنا سخي وبحر فالإطلاقان مختلفا الاعتبار، فالأول حقيقة، والثاني من باب المجاز، وهو الممتنع عند الأصوليين.

وقد تسومح في مسألة الرواية بالمعنى باستبدال اللفظ بمرادفه المطابق للفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فإن استبدال اللفظ ينبغي أن يكون بنفس اعتبار اللفظ المبدل عنه حقيقة أو مجازاً، بحيث يؤدي نفس المعنى بدون أدنى اختلافٍ بين اللفظين، وإلا خرج من باب الترادف.

غير أنه من المعلوم أن الحقيقة ذات ثلاث شعب، وهي[٢]:

أ. حقيقة لغوية وهي أصل الوضع للّفظ لغة.

ب. حقيقة شرعية: لأن الشارع وضعها في ذلك المعنى.

ج. حقيقة عرفية: وهي المنقولة عن موضعها الأصلي إلى موضع غيره بعرف الاستعمال.

وهذا التعدد والثراء في الاستعمالات للّفظ يثير تساؤلاً وهو: ماذا لو استخدمت إحدى الحقائق بديلاً لأختها، هل تعد مرادفاً مسموحاً به في باب الرواية بالمعنى؟

الجواب عن ذلك يتطلب الرجوع إلى جملة من عبارات الأصوليين انبثت في ثنايا أبواب اللغات في مؤلفاتهم -رحمهم الله- ومنها يمكن الخلوص إلى إجابة عن هذا التساؤل:

مما لا خلاف فيه بين الأصوليين وعلماء اللغة أن ثمة ألفاظاً أطلقت في أصل الوضع للدلالة على معنى معين، ثم انتقلت عن أصل استعمالها في ذلك المعنى للدلالة على معنى آخر بفعل الشرع أو العرف، ثم اشتهر الاستخدام الأخير حتى أصبح حقيقة فيه لايتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ سواه[٣]، وهو ما يسمى بالنقل الشرعي أو العرفي للفظ[٤]، وفي هذه الحالة يصبح ثَمّ حقيقة مستعملة وحقيقة مهجورة، أو حقيقة راجحة وحقيقة مرجوحة، ومثل الأصوليون لهذه الصورة بلفظ الصلاة، فإنه لفظ دال على الدعاء في أصل الوضع في اللغة، غير أنه نقل إلى الدلالة على عبادة ذات أركان مخصوصة بفعل الشرع، فأصبحت حقيقة شرعية فيها[٥]، متبادرة إلى الذهن عند الإطلاق، والأمر نفسه في الحقيقة العرفية وعلاقتها بالنوعين الآخرَيْن.

---

١ -الإسنوي، نهاية السول: ص١٠٤- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٣٨/١
٢ -ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨/٣
٣ -ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٢٧/١- السرخسي، أصول السرخسي: ١٩٠/١
٤ -التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ١٣٢/١
٥ -ينظر: الإسنوي، نهاية السول: ص١٢١

وفي تفسير العلاقة بين هذه الحقائق ذهب البعض إلى تقسيمها إلى أنواع ثلاثة: متعذرة ومهجورة ومستعملة؛ وفي القسمين الأولين يصار إلى المجاز بالاتفاق، ولو كانت الحقيقة مستعملة فإن لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى بلا خلاف[١].

فيما يرى فريق آخر أن صرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية والشرعية إلى غيرها يسمى مجازاً[٢]، ومعنى هذا القول الأخير أن اللفظ متى غلب استعماله في إحدى هذه الحقائق فإنه يكون حقيقة في المتعارف عليه أو ما استعمل فيه، مجازٌ فيما عداه.

ويستنتج من هذا القول الأخير أن الراوي متى استخدم إحدى الحقائق بديلاً عن الحقيقة المستخدمة في اللفظ النبوي فإنه يكون من باب المجاز، وهو الممتنع لأنه سيكون باعتبار مختلف، وسبق القول أن شرط الترادف أن يكون اللفظان المترادفان مستخدمان باعتبار واحد.

٢-الاسم والصفة: من الحالات التي يظن فيها الترادف حالة إبدال الصفة محل الاسم، ومعلوم أن للاسم تقسيمات متعددة، من بينها تقسيم الاسم إلى اسم وصفة:

والاسم هو ما دل على معنى في نفسه، غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[٣].

والصفة (عند الأصوليين تقييد لفظٍ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية)، ولا يريدون منها النعت[٤]، والنعت لغة (وصف الشيء بما فيه من حسن. ولا يقال في القبيح، إلا أن يتكلف متكلف، فيقول: نعت سوء، والوصف يقال في الحسن والقبيح)[٥].

والمقصود في باب الترادف هو النعت اللغوي، نظراً لأن البحث هنا في الترادف بين الألفاظ المفضية لمعنى واحد.

وهذا ما يجعل الاسم والصفة يطلقان على الشئ نفسه ولكن باعتبارين، يضاف إلى ذلك أن في الوصف زيادة فائدة ليست في الاسم، بوصف الذات بصفة معينة، كقولهم: سيف وصارم؛ فإن السيف اسم الآلة، والصارم لفظ واصف للآلة بالحدة، ففيه زيادة على المسمى، وشرط الترادف

---

١ -ينظر: الشاشي، نظام الدين أبوعلي أحمد بن محمد بن إسحاق: أصول الشاشي- دار الكتاب العربي/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ص٤٩-٥٠
٢ -ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٢٨/١ –الإسنوي، نهاية السول: ص١٢٠
٣ -الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات: ص ٢٤
٤ -السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي: منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه- ت/سعيد بن علي الحميري- دار البشائر/ بيروت-ط١- ١٩٩٩م- ص٥١٢-٥١٣
٥ -ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٩/٥

التساوي بين اللفظين المترادفين، ماجعل الأصوليين يحكمون على الصفة أنها لاتصلح مرادفاً للاسم أو بديلاً عنه[١].

وبناء على ذلك فإن اللفظين متى كانا صفتين فإنه يصح إن يكون أحدهما مرادفاً للآخر، لأنهما لفظان يطلقان باعتبار واحد؛ هو اعتبار الوصف للشئ، ولذا صح استبدال لفظ النمام بلفظ القتات في روايتي الحديث، لأن كلا اللفظين كانا صفتين.

٣-الاسم والنسبة: والنسبة تعني الإضافة[٢]، وهذه الإضافة قد تكون لبلد كبصري وكوفي، أو لقبيلة كقرشي وتميمي، أو لمهنة كصيدلاني، أو مذهب فقهي كمالكي، أو فكري كمعتزلي ودهري [٣].

وعَوْداً إلى مسألة الترادف فإن جمهور الأصوليين يرون أن في النسبة زيادة على الاسم، بنسبة ذلك الاسم نفسه إلى شئ بعينه، وبالتالي فإن استبدال الاسم بالنسبة لا يعد ترادفاً.

أما في مسألة النقل بالمعنى فإن شرط جواز استبدال اللفظ بمرادفه في الرواية بالمعنى عند من يرى جوازه أن يكون اللفظان متساويان في المعنى، وهذه الزيادة تجعل أحد اللفظين زائداً عن اللفظ الآخر، وبالتالي لا يجوز في الرواية بالمعنى استبدال الاسم بالنسبة أو العكس لهذه الزيادة.

٤-اختلاف الحالة: كمثل لفظي الجلوس والقعود؛ فالجلوس يكون من اضطجاع، بينما يكون القعود من قيام؛ فهما لفظان وإن ظُن ترادفهما إلا أنهما يعبران عن حالتين مختلفتين[٤].

ويرى الشوكاني أن إخراج الصفة والنسبة والحالة من باب الترادف إنما هو ضرب من التكلّف والتعسف، فهو وإن أمكن تكلف مثله في بعض المواد المترادفة، فإنه لا يمكن في أكثرها[٥].

وتتفق الباحثة مع الشوكاني في هذا القول، وذلك لعدة أمور منها:

١. أن استبدال الاسم بالصفة في الرواية بالمعنى خاصة لا يبدو ممتنعاً، أو لا يمكن تعميم امتناعه في كل الأحوال، لأن الصفة متى اختص بها اسم واحد دون غيره، ولم تتضمن زيادة حكم على الموصوف، صلُحت بديلاً مرادفاً له؛ لأن اللفظ حينئذٍ لا يترتب عليه التباس

---

١ -ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: ٧٣/١-الرازي، المحصول: ٢٥٣/١- الغزالي، المستصفى: ص٢٧

٢ -تمام حسان عمر: اللغة العربية معناها ومبناها- عالم الكتب –ط٥-٢٠٠٦م-ص ٢٠٣

٣ -ينظر: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: الكتاب- ت/عبدالسلام هارون-مكتبة الخانجي/ القاهرة- ط٣-١٩٨٨م- ٣٣٥/٣-٣٣٨

٤ -ينظر: الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: ١٠٩/١- الشوكاني، إرشاد الفحول، ٥٧/١

٥ -ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: ٥٧/١

اللفظ بغيره، كمثل لفظي السيف والصارم، فإن صفة الصارم خاصة بالسيف دون غيره، فمتى استبدل لفظ السيف بالصارم -على فرض وقوعه- فإنه لا يترتب عليه لبس على السامع، ولا يتبادر إلى الذهن صورة إلا السيف، والأمر نفسه يمكن قوله في حالة استبدال اللفظ بنسبة أو حالة بحال كالقعود والجلوس، فإنه يمكن في حالة الاحتجاج أن يقال مثلاً: إن مما امتدح به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أن جعل المكيال مدني والوزن مكي، بنسبة المكيال إلى المكان الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة "[١]، لكن الأمر ليس على إطلاقه، فالدقة مطلوبة عند النقل بالمعنى، وظن الترادف أمر واقع، ومن ذلك ظن الترادف بين صفات الكفر والفسوق والعصيان[٢] في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) [٣]، فاستبدال أي لفظ من هذه الألفاظ الثلاثة ربما يكون ورد في حديث، على أن هذا الاستبدال من باب الرواية بالمعنى، ظناً من الراوي أنها مترادفة ويصلح أن يحل أحدها محل الآخر ممتنع، فهي وإن كانت باعتبار واحد وهو اعتبار الوصف، إلا أنها ليست مترادفة فهي ليست بمعنى واحد أصلاً.

٢. أن اشتهار شخص أو أداة أو دابة أو غيرها بنسبة معينة لبلد أو قبيلة أو غيرها، أو يشتهر بوصف قد يصل لمرحلة أن يغلب على اسمه، كغلبة الفاروق على اسم سيدنا عمر رضي الله عنه، والفارسي كنسبة على بقية اسم سلمان رضي الله عنه، إن اشتهار هذه الصور قد يجعل هذه النسبة أو الصفة تصلح مرادفاً، ولذا يصح استبدال الاسم أو اللفظ بها في مثل هذه الحالة والله تعالى أعلم.

٥-الاختلاف من حيث العموم والخصوص: وذلك باستخدام لفظ عام بدلاً عن لفظ خاص، أو خاصٍ بدلاً عن عامٍ في أصل الرواية ظناً من الراوي أنهما مترادفان، كالعلاقة بين لفظي السبع والأسد، فالسبع اسم جامع لكل صائد أو عاقر أو آكل لحم، ولا يسمى سبُعاً حتى يكون كذلك مثل

---

١ -سنن أبو داود: كتاب البيوع- باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة- حديث رقم ٣٣٤٠- قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر...واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا -٣/٢٤٦

٢ -ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣٧١/٢

٣ -الحجرات: آية ٧

الأسد والذئب والكلب والنمر والفهد([١])، فهو يعم كل هذا الجنس، بينما لفظ الأسد لفظ خاص دال على الحيوان المعروف، فإذا أطلق لم يدل على عموم لفظ السبع، وكذلك لفظ السبع إذا أطلق لا يدل على خصوص الأسد وإن كان يشمله، فلا يصلح بديلاً له من باب الترادف.

وفي مسألة الرواية بالمعنى يذكر هذا المثال بعينه، غير أنه إن حاولنا التمثيل للمسألة فالمثال هنا سيكون من باب الافتراض، لا أنه من باب ما وقع فعلاً، ويمكن هنا التمثيل بما رواه أحمد وابن ماجه بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى باليمين مع الشاهد"[٢].

فالقضاء في هذا الحديث يحتمل معنيين: الأول منهما: أن يكون بمعنى تشريع الحكم، وقد يكون بمعنى القضاء الفصل بين المتخاصمين، ووجه الاستشهاد بهذا الأثر أنه لا يصلح من الراوي في حالة النقل بالمعنى استبدال لفظ (قضى) بلفظ: أفتى أو فصل بين خصمين بالشاهد واليمين، ظناً منه أنهما مرادفين للفظ قضى، لما بين هذه الألفاظ من العموم والخصوص، فهما وإن كانا من معاني اللفظ إلا أن شرط الترادف التساوي بين اللفظين المترادفين.

كما أن شرط الرواية بالمعنى المساواة في اللفظ في الزيادة والنقصان، والخفاء والجلاء، والعموم والخصوص، إذ لو ذهب بعض هذه الشروط لتَغيّر معنى الحديث، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغييرها عن وضعها[٣].

وفي حالة العموم والخصوص فإن الراوي إذا لم يلتزم بهما فقد زاد في شرع الله تعالى أو نقص منه، ويكون قد فعل في الرواية بالمعنى مالايجوز، وذلك مخلٌّ بعدالته[٤].

٦-استبدال اللفظ بمرادفه لغرض التأدب في النطق:

تشمل لغة العرب كمّاً هائلاً من الألفاظ التي توصف بالمترادفة، غير أن منها ما قد تستمجّه النفس، والاستبدال هنا يُلجأ إليه من باب التأدب واللين في المنطق، وقد كان من سنته صلى الله عليه وسلم استبدال الاسم القبيح بآخر حسن، والأمر ذاته عند استبدال الألفاظ المستمجة بأخرى مستمرأة، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن

---

١ -الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة: غريب الحديث- ت/ عبدالله الجبوري- مطبعة العاني/ بغداد- ط١-١٣٩٧هـ- ٢٣٥/١

٢ -سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام- باب القضاء بالشاهد واليمين- حديث رقم ٢٣٦٨- ٧٩٣/٢-قال ابن حجر عن الحديث: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صحيح(التلخيص الحبير ٤٦٦/٤)

٣ -ينظر: الرازي، المحصول: ٤٦٧/٤

٤ -ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: ٥٥٠/١

أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست[١] نفسي")[٢]، و الذي عليه أهل أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم أن لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم كان لتعليم الأمة وتوجيهها إلى ضرورة التأدب في الألفاظ، واستعمال حَسَنِها وهجران خبيثها، ولذا قال ابن بطال أن قوله عليه الصلاة والسلام (لا يقولن أحدكم خبثت نفسى) ليس على معنى الأيجاب والحتم، وإنما هو من باب الأدب[٣].

ولذا قد يمتنع الترادف لا لشيئ إلا لمنافاة الأدب الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، رغم وجود حقيقة الترادف ومناسبته.

المطلب الثالث: تأثير الحروف في النقل بالمعنى عند الأصوليين:

إن صورة استبدال اللفظ النبوي بآخر يؤدي المعنى نفسه، هي صورة عامة تشمل اللفظ اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً، ومما سبقت الإشارة إليه أن الراوي قد يسبق إلى ظنه حمل اللفظ البديل لنفس معنى اللفظ المبدل عنه فيما لا يصدق عليه ذلك، فلربما استبدل العام بالخاص أو العكس، أو الحقيقة بالمجاز أو العكس- وهو الممتنع عند الأصوليين- وهو أمر ينطبق على الاسم والفعل.

غير أن الأمر إذا ما تعلق بالحرف فإن الأمر يختلف، فإن استبدال الحرف بآخر بظن أنهما يحملان المعنى نفسه قد يؤدي إلى تغيير معنى النص بشكل كلي أو جزئي، كما قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام الفقهية المنصوص عليها في الحديث، مما يؤدي إلى اختلاف الفقهاء فيها، أو لربما وصل الأمر إلى اعتبارهما حديثين منفصلين، وفي أحيانٍ أخرى قد لا يكون هناك كبير فرق بين معنى الحرفين، ويستقيم معنى الحديث في الروايتين.

وفيما يلي تفصيل البحث في المسألة:

أولاً: تأثير استبدال حرف بحرف في معنى القول:

وردت عدة روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين تأثير الحرف في سياق الكلام، وكذلك وردت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه: (...عن قتيلة بنت صيفي، امرأة من جهينة قالت: إن حبراً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

---

١ -اللقس: الحرص والشرَه، ولقست نفسه خبثت، وقيل: نازعته إلى الشر، وقيل: بخلت وضاقت(لسان العرب ٦/ ٢٠٨)

٢ -صحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها- باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي- حديث رقم ١٧(٢٢٥١)-١٧٦٥/٤

٣ -ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٣٣٦/٩- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/١٥

فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا ما شاء الله ثم شئت وقولوا ورب الكعبة"[١].

فالواو حرف من الحروف ذات الوجهين:

أ. فهي حرف من حروف المباني والتي تتكون منها بنية الكلمة، فحينذاك قد تكون حرفاً ساكناً أو حرف علة.

ب. حرف من حروف المعاني أي أنها حرف وضع لأداء معنى معين في الجملة[٢].

وقد اختُلف في معنى الواو في الجملة سواء بين النحاة أم بين الأصوليين، فقيل في معانيها:

١. أنها للترتيب، وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي.
٢. أنها للمعية قال: وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية[٣]، وعند البزدوي هي لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب[٤].
٣. أنها لمطلق الجمع أي: لا تدل على ترتيب ولا معية، وهو اختيار البيضاوي، وقيدها الإمام بالواو العاطفة؛ ليحترز عن الواو بمعنى مع[٥] وهو اختيار الآمدي[٦].

وهذه المعاني جميعاً ردها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذه العبارة، لأن الواو بأي من معانيها الثلاث لا تتماشى مع العقيدة الصحيحة كما بينه صلى الله عليه وسلم، وأمر صلى الله عليه وسلم باستعمال "ثم" بدلاً عن الواو.

وثم حرف عطف يفيد الترتيب مع التراخي[٧]، وبناء على هذا فهي تحمل معنى الواو بالنسبة لأصحاب القول الأول، وهذا دالّ على عدم اختصاص الواو بالترتيب، ولو كانت الواو توجب الترتيب لكان قوله: وشئت، وقوله: ثم شئت- سواء، وقد فرق النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

١ -الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين- ت/مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٩٠م- كتاب الأيمان والنذور-حديث رقم ٧٨١٥-قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي:حديث صحيح -٣٣١/٤

٢ -ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ١٨٧/١

٣ -ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٤٠/٢

٤ -فخر الإسلام البزدوي، علي بن محمد بن الحسين: أصول البزدوي(مطبوع بأعلى صفحات كشف الأسرار للبخاري)- ١٠٩/٢

٥ -الإسنوي، نهاية السول: ص١٤١

٦ -الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٦٧/١

٧ -الإسنوي، جمال الدين أبومحمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية- ت/محمد حسن عواد- دار عمار/الأردن- ط١-١٤٠٥هـ- ص٣٤٠

بينهما، وأمره بأحدهما ونهاه عن الآخر، فعلم أن أحدهما يوجب الجمع والآخر الترتيب[١]، وهو الراجح والله تعالى أعلم.

وقد وقع في بعض الأحاديث أن استُبْدِل حرف بآخر بظن الترادف مما غيّر المعنى، لكن دون تغيير الحكم الفقهي المترتب عليه، ومنه حديث الباب في مسألة السلام على أهل الذمة:

ففي سنن أبو داود: (عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم، فقولوا: وعليكم")[٢].

وفي صحيح مسلم من طريق يحيى بن يحيى (عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل: عليك" [٣]

قال الخطابي في معالم السنن: (هكذا يرويه عامة المحدثين (وعليكم) بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين، والسام فسروه الموت)[٤].

ففي هاتين الروايتين غيّر حرف الواو معنى الجملة، فإن معنى الجملة عند استعمال الواو يكون: السام علينا وعليكم، فيدعو المسلم على نفسه، بينما يتغير المعنى بدونها فيدعو اليهودي على نفسه.

ثانياً: تأثير تغيير حرف بغيره في اختلاف الحكم الفقهي:

ومن ذلك اختلاف روايتي حديث النهي عن البول في الماء الرّاكد، باختلاف استعمال حرفي العطف (و) و (ثم) في النهي عن الاغتسال في الماء الراكد أو الدائم في الروايتين؛ فجاء في مسند الإمام أحمد: (حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبُل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ")[٥]

باستعمال حرف الواو في عطف الاغتسال على البول في الماء الدائم.

١ -أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٩٥/١
٢ -سنن أبي داود: كتاب الأدب- أبواب النوم- باب في السلام على أهل الذمة- حديث رقم ٥٢٠٦- ٣٥٣/٤- قال الألباني: حديث صحيح .
٣ -صحيح مسلم: كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم- حديث رقم ٨ (٢١٦٤)- ١٧٠٦/٤
٤ -الخطابي، معالم السنن: ١٥٤/٤
٥ -مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة- حديث رقم ٩٥٩٦ -٣٦٥/١٥

أما صحيح مسلم فجاء فيه: (حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه "[١]

باستعمال حرف العطف (ثم) والذي يفيد التعقيب كما سبقت الإشارة إليه، وقد أدى اختلاف الحرفين إلى اختلاف معنى الحديثين، واختلاف الأحكام المترتبة عليهما.

ففي رواية الواو يكون معنى الحديث النهي عن استعمال الماء الراكد في أمرين هما: البول و الاغتسال من الجنابة، والماء الدائم هو الراكد، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى بأنه الماء الذي لا يجري، في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"[٢]، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك والبحيرات الصغيرة التي يجري طرفها ويركد طرفها الآخر، والنهي عن الاغتسال هنا سواء أسبقه البول في الماء الراكد أم لا، فقد تكرر حرف النهي بعد الواو، فكانتا جملتين منفصلتين نهي عن كل منهما على حدة، على شاكلة قولنا: لاتخرج من الدار، ولا تغلق بابها.

وبناء على ذلك استدل بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده، لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه[٣]، فكما كان البول في الماء الراكد مفسداً فكذلك الاغتسال.

أما في الرواية الثانية والتي كانت بحرف العطف (ثمّ) -والتي تفيد الترتيب مع التراخي- فإن المتبادَر أنّ النهي كان عن الاغتسال في الماء الراكد عقيب البول فيه، فإن لم يكن فالاغتسال فيه جائز، وهو ما أبطله حديث مسلم من طريق أبي السائب، والذي نهى فيه صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم دون ذكر البول فيه، فروى عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: (يتناوله تناولاً)[٤].

أما الأحكام التي تأسست على كل رواية منهما:

١. أن النهي كان عن الفعلين سواء اجتمعا أو افترقا، وذلك بحمل الحديث المروي ب (ثم) على الحديث المروي بالواو، للنهي عن كل منهما على حدة في روايات أخرى.
٢. أن الوضوء يأخذ حكم الاغتسال، فلا يجوز أيضاً التوضؤ من الماء الدائم[٥]، لورود ذلك في رواية رابعة للحديث، وهي ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: (حدثنا عبد

---

١ -صحيح مسلم: كتاب الطهارة – باب النهي عن البول في الماء الراكد- حديث رقم ٩٥ (٢٨٢)- ٢٣٥/١
٢ -صحيح البخاري: كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم- حديث رقم ٢٣٩- ٥٧/١
٣ -ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١١٢٧
٤ -صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد- حديث رقم٩٧ (٢٨٣)- ٢٣٦/١
٥ -ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ٧٣/١

الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه "[١].

٣. أن النهي عن الوضوء من الماء الدائم ليس على إطلاقه، وإنما هو في حالة الماء المتنجس بالبول أو ما في حكمه من النجاسات، وهو ما يمكن استنباطه من نص للحديث.

٤. أن رواية (الواو) كان النهي فيها عن الاغتسال في الماء الراكد بقوله (فيه)، فيما كان النهي في روايتي (ثم) عن الاغتسال والوضوء من الماء الراكد بقوله (منه)، والفرق بين الصيغتين أن قوله (فيه) دال على تنجس الماء بانغماس الجنب في الماء الراكد، وأن الماء ينجس بملاقاة النجاسة.

أما باستخدام صيغة (منه) فهي دالة على امتناع استعمال الماء المتنجس أو المخالط للنجاسة ولو حتى تناولاً[٢].

ثالثاً: تغيير الحرف بغيره دون تأثير في تغيير المعنى أو الحكم الفقهي:

من ذلك التغيير بين أحرف القسم مثل صيغة (والله)، وصيغة (تالله)، فالصيغتان تؤديان المعنى نفسه وبالاعتبار نفسه وهو القسم، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد (عن جابر، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة قد سرقت، فعاذت بربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها "، فقطعها قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة، وعمر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما[٣].

والخبر نفسه رواه الإمام البخاري (عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله"، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ")[٤].

---

١ -مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة- حديث رقم ٧٩٠٣- ٤٤/١٣

٢ -ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري:٣٠٥/١

٣ -مسند الإمام أحمد: مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه- حديث رقم ١٥٢٤٧- ٤٠٢/٢٣

٤ -صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الغار- حديث رقم ٣٤٧٥- ١٧٥/٤

المبحث الثالث

مكانة الحديث المروي بالمعنى في الترجيح بين الأحاديث

- المطلب الأول: تقديم رواية من هو أفقه.
- المطلب الثاني:ترجيح رواية من هو أسن.
- المطلب الثالث:الترجيح بتقديم رواية الأكثر ملازمة .

توطئة:

من أولى المسائل التي اعترضت الصحابة رضي الله عنهم في بداية تعاملهم مع النصوص والأدلة ما يبدو من التعارض الظاهري بين الأدلة في المسألة الواحدة، وقد عمل الصحابة على اتباع منهج التوفيق بين الأدلة فإن لم يكن فبالترجيح بينها[١]، من ذلك ما رواه الإمام البخاري -رحمه الله- من ترجيح الصحابة لخبر عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما في صوم من أصبح جنباً، على خبر أبي هريرة رضي الله عنه في المسألة نفسها، فقد جاء في صحيح البخاري (عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن، أخبر مروان، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم، وقال مروان، لعبد الرحمن بن الحارث، أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرضٌ، فقال عبد الرحمن: لأبي هريرة إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة، وأم سلمة: فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر)[٢].

ومسألة التعارض هذه من المسائل التي نظر فيها الأصوليون طويلاً، وكان لهم للخروج من مسألة التعارض طرق متعددة أفاض علماء الأصول في تفصيلها، وما يعنينا هنا هو ما له تعلق مباشر بالرواية بالمعنى من هذه الطرق وذلك في المطالب الآتية:

١-ينظر: الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف: معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول- ت/ شعبان محمد إسماعيل- ط١-١٩٩٣م- ٢/٢٥٥

٢-صحيح البخاري: كتاب الصوم- باب الصائم يصبح جنباً- حديث رقم ١٩٢٦- ٢/٢٩

المطلب الأول: تقديم رواية من هو أفقه:

قسّم الأصوليون مرجحات الأخبار إلى مرجحات ترجع إلى الراوي، ومنها ما يرجع إلى نفس الخبر المروي، ومن الأمور التي ترجع إلى حال الراوي ترجُّح الخبر بفقه الراوي، وهو أمر اتفقت عليه كلمة الأصوليين والمحدثين، وإن اختلفوا في خصوص هذا المرجح بحالة الرواية بالمعنى، أو عمومه في حالتي الرواية باللفظ والرواية بالمعنى.

وفيما يلي بيان لتفصيل هذه المسألة، وتنزيل معطياتها على المرويات بالمعنى:

أولاً: اشتراط فقه الراوي في المذاهب:

كان فقه الراوي مزية يزداد بها الحديث ثقة منذ عهد الصحابة رضوان الله عنهم، وبه أخذ الأئمة من بعدهم، ذلك أن الأفقه أعرف بما يسمع[١]، ولذا قال الحازمي إن كون (رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى)[٢].

أما في عهد الأئمة فيما بعد فقد اختلف قولهم في اشتراط الفقه في الراوي، على قولين هما:

القول الأول: لا يشترط لقبول الخبر أن يكون الراوي فقيهاً، سواء خالف القياس أم وافقه،وهو قول جمهور الفقهاء، والكرخي وجملة من أتباعه من الحنفية [٣]، واحتجوا لقولهم بما يلي:

أ. ما رواه زيد بن ثابت –رضي الله عنه- قال: سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"[٤]، ووجه الدلالة في الحديث قوله صلى الله عليه وسلّم (رب حامل فقه ليس بفقيه)، وهو نص في قبول رواية غير الفقيه[٥].

١- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ص٨٣

٢- الحازمي، زين الدين أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار- دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد- ط٢-١٣٥٩هـ- ص١٥

٣- الزركشي، البحر المحيط: ٢١٢/٦ –الطوفي، شرح مختصر الروضة:١٥٧/٢-الرازي، المحصول:٤٢٢/٤- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٤/٢

٤-سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع- حديث رقم ٢٦٥٦- قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن- ٣٣/٥

٥-الطوفي، شرح مختصر الروضة: ١٥٨/٢- صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول: ٢٩٢٠/٧

ب. قبول الصحابة رضوان الله عنهم أخباراً من رواة غير فقهاء([1])، وهو استدلال ذكره الآمدي دون ذكر مثال له، ولعله قصد الرواة من أمثال أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

ج. أن خبر العدل يفيد ظن الصدق فوجب العمل به؛ ذلك أن العمل بالظن واجب في قول أغلب العلماء[2].

القول الثاني: أن الفقه شرط معتبر لقبول رواية الراوي، واشتهر هذا القول عن أبي حنيفة -رحمه الله-، واشتهرت عنه رحمه الله قصة مناظرته للإمام الأوزاعي في رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه (وهي أن الإمام أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع، والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه شيء - أي مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه، أطلق لأنه أدعى إلى إلزام الخصم - فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه - أي ابن عمر - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه[3].

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك[4].

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد، عن إبراهيم فقال أبو حنيفة رحمه الله: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وإن كان له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله، فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد)[5].

١-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٤/٢

٢- الرازي، المحصول: ٤٢٣/٤

٣-سنن النسائي: كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة ومالا ينقضها- رفع اليدين عند الرفع من الركوع- حديث رقم ٦٧٦- ٣٤٤/١- قال ابن حجر:حديث ابن عمر...متفق عليه(تلخيص الحبير ٥٣٨/١)

٤-رواه البيهقي بلفظ قريب من هذا في السنن الكبرى: كتاب الصلاة – جماع أبواب صفة الصلاة- باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح- حديث رقم ٢٥٣٤- قال البيهقي: قال علي بن عمر الحافظ تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب- ١١٣/٢

٥-القاري، شرح نخبة الفكر: ص٢٦٢-٢٦٣

وذكر محب الله بن عبدالشكور أن هذا هو المذهب المنصور للحنفية، وأن هذه الرواية لا تعدو أنها تدل (على أن الترجيح بفقه الرواة أوثق منه بعلو الإسناد، وأما أن علو الإسناد لا يقع به الترجيح ولو عند المساواة في الفقاهة وعدمها فليس بلازم)[١].

وقد فصّل الأحناف فيما بعد في هذه المسألة؛ وذلك بتقسيم رواة الأخبار إلى رواة عرفوا بالفقه، كالخلفاء الأربعة، وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه من الصحابة، وخبرهم حجة موجبة للعلم، وحجية خبر المعروفين بالفقه تصمد وإن كان الخبر مخالفاً للقياس[٢].

أما غير الفقهاء من الرواة فإن وافقت روايتهم القياس الصحيح فتقبل، وكذا إن خالفت قياساً ووافقت قياساً آخر، أما إن خالفت جميع الأقيسة من كل وجه فترد، وهو اختيار عيسى بن أبان وأبوزيد الدبوسي وأكثر متأخري الحنفية[٣].

ونقل القول باشتراط الفقه للراوي أيضاً عن الإمام مالك –رحمه الله- وهو قول ذكره عنه القرافي في التنقيح، وأطلق نسبته إليه، غير أن الرجراجي في شرحه عليه نقل أن هذا القول ليس على إطلاقه، وإنما هو من باب الاحتياط للرواية[٤].

هذا فيما يتعلق بمسألة اشتراط الفقه في الراوي، أما من حيث مكانة فقه الراوي في الترجيح بين الأخبار المتعارضة فقد اجتمعت كلمة الفقهاء حول تقديم رواية الأفقه بشكل عام[٥]، دون تمييز لما روي باللفظ أو بالمعنى، ويرى البعض أن هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى أما المروي باللفظ فلا، والحق أنه يقع به الترجيح مطلقاً؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز؛ فإذا بلغه الخبر وكان في لفظه مالا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدمته وسبب وروده، فيطلع على ما يزيل الإشكال، بخلاف من لم يكن عالماً؛ فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه فربما كان ذلك القدر وحده سببا للضلال[٦].

١- محب الله بن عبدالشكور: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٥٥/٢

٢-ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: ٣٣٨/١-٣٣٩ -التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ٨/٢

٣-ينظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير: ٥٢/٣ - متن التوضيح للمحبوبي والمطبوع بأعلى صفحات شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٨/٢

٤-ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ١٦١/٥- وينظر أيضاً: حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك- مجلة الوعي الإسلامي/ الكويت –العدد التاسع عشر- ط١- ٢٠١١م – ص٢٨٤

٥-ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام:٢٤٤/٤- الرازي، المحصول:٤١٥/٥- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج:٢١٨/٣- عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٩٧/٢

٦-ينظر:عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار:٣٩٧/٢- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج:٢٢٠/٣

ثانياً: تأثير فقه الراوي في الترجيح [١] بين المرويات بالمعنى:

مما اتفقت فيه أقوال العلماء في شروط الرواية بالمعنى أن يضبط الراوي معنى الحديث لغة وفقهاً [٢]، وذلك لما ثبت في الحديث المرفوع الذي رواه الطبراني أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم يسمعون الحديث، ولا يتمكنون من تأديته كما سمعوه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى , فلا بأس"[٣].

وبالتالي يتضح أن فقه الراوي عند تأدية الحديث بالمعنى يكون أكثر أهمية، وخاصة فيما يتعلق بالترجيح بين المرويات بالمعنى، وفيما يلي بيان لإمكان وقوع التعارض بين الأخبار المروية بالمعنى، وأهمية فقه الراوي في الترجيح بينها:

ذكر السبكي (أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر معاذ الله أن يقع، ولأجل ذلك قال الإمام أبوبكر بن خزيمة رضي الله عنه: لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما)[٤].

فالتعارض بناء على ذلك يقع من جهة ظن المجتهد أو الناظر في النص، كما يقع بسبب خلل من الرواة، والخلل الذي يدخل النص من جهة الرواة إنما يكون بسبب تصرف الراوي في النص كلاً أو بعضاً، وهذا التصرف هو النقل بالمعنى.

فمن التعارض الذي قد يقع بسبب خلل من الرواة ما قد يقع بسبب الاختصار المخل بالمعنى؛ كحذف الشرط أو الاستثناء أو الغاية من الحديث، كما قد يقع بسبب إدراج الراوي لتأويل أو تفسير يجعل العلماء يقدمونه على غيره، أو العكس، والأمر نفسه في حالة زيادة الثقة، فيرجح الخبر المتضمن للزيادة على الخبر الخالي عنها لزيادة فائدة.

---

١ -عرف الترجيح بتعريفات متعددة مثل كل منها طريقة في فهم الترجيح ومنها: أنه تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر (الرازي المحصول للرازي:٥/ ٣٩٧) وعرفه الآمدي بأنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٩)

٢-ينظر: الإمام الشافعي، الرسالة: ص٣٦٩- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٣٤/٢

٣-الطبراني، المعجم الكبير: ١٠٠/٧

٤-السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج:٢١٨/٣- ٢١٩

فإذا كان أي من ذلك قد صدر من راوٍ فقيه، وكانت الرواية الخالية من أي من هذه التصرفات في اللفظ مروية عن غير فقيه فتقدم رواية الأفقه، بل لقد كان الفقه شرط ابن حبان لقبول اختصار الراوي للحديث[١].

ومن ذلك أيضاً ترجيح الحديث الذي فسره الراوي بفعله أو قوله على الحديث الذي لم يفسره الراوي بواحد منهما؛ لاشتمال الأول على فائدة زائدة [٢].

وفي كل هذه الأحوال كان فقه الراوي هو الحكَم في ترجيح أحد الخبرين ومن ذلك تقديم جملة الفقهاء في المذاهب لتأويل ابن عمر- رضي الله عنهما- على فهم أبي برزة - رضي الله عنه- صاحب رسول الله عليه وسلم في مسألة خيار المجلس؛ فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"، وربما قال: "أو يكون بيع خيار"[٣]، وروى نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنية، ثم رجع إليه)[٤].

ففسر ابن عمر هنا التفرق في الحديث بأنه التفرق بالأبدان، وإن التفرق من مجلس البيع وإن كان يسيراً يجعل البيع باتاً .

بينما روى (جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له: هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، قال هشام بن حسان: حدّث جميل أنه، قال: ما أراكما افترقتما)[٥].

فأبو برزة لم يعُد التفرق بالأبدان تفرقاً رغم أن التفرق دام بقية اليوم والليلة، ولم يطالب البائع بالإقالة إلا في صباح اليوم التالي، ما يعني أن التفرق عنده التفرق بالقول في البيع بالبتات أو الرجوع، لا تفرق الأبدان.

---

١ -ينظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٥٢/١
٢-الأصفهاني، بيان مختصر ابن الحاجب: ٣٩٧/٣
٣-صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار ما يفترقا- حديث رقم ٢١٠٩- ٦٤/٣
٤-صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- حديث ٤٥ (١٥٣١)- ١١٦٣/٣
٥-سنن أبي داود: أبواب الإجارة- باب في خيار المتبايعين- حديث رقم ٣٤٥٧-قال الألباني: صحيح- ٢٧٣/٣

قال ابن عبد البر في التمهيد (الصحيح في حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "البيعان بالخيار مالم يتفرقا"، وغير ذلك تأويل أبي برزة، والمراد من الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب إليه أبو برزة، وابن عمر أفقه من أبي برزة وروايته أصح وحديثه أثبت وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء)(١).

وللسبب نفسه قدّم عمرو بن دينار رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه على رواية يزيد بن الأصم رضي الله عنه في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها، فهذا الخبر من الأخبار التي اشتهر الاختلاف في نقلها، وجمع مسلم الروايتين معاً ففي صحيحه (عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، " زاد ابن نمير، فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال ")(٢).

وروى الإمام الشافعي (عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب أخبرني: يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس؟)(٣)، يريد: أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس، أي اتقرنه به وتجعلهما في منزلة واحدة من الصدق والثقة، ما جعل أئمة الحنفية يقدّمون رواية ابن عباس على رواية يزيد خلافاً للجمهور، ذلك أن رواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه؛ لأن نقل الخبر بالمعنى كان مشهوراً في الصحابة، فمن لم يكن معروفاً بالفقه ربما يقصر في أداء المعنى بلفظه بناء على فهمه ويؤمن مثل ذلك من الفقيه(٤).

والشاهد في هذه المسألة استناد البعض إلى فقه الراوي في الترجيح بين الخبرين المتضادين، وهذا الترجيح خالف فيه الأحناف جمهور الفقهاء والأصوليين(٥)، ما جعل ابن حبان رحمه الله يلجأ إلى طريق آخر في النظر إلى الخبرين، وهو طريق الجمع بينهما فقال: (هذان خبران في نكاح المصطفى صلى الله عليه وسلم ميمونة تضادا في الظاهر، وعوّل أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا: إن خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو

١-ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- ت/مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري- نشر وزارة الاوقاف/ المغرب- ١٣٨٧هـ: ٢٦/١٤

٢-صحيح مسلم: كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- حديث رقم ٤٦ (١٤١٠)- ١٠٣١/٢

٣-الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي: مسند الإمام الشافعي (بترتيب علم الدين سنجر بن عبدالله الجاولي)- ت/ماهر ياسين الفحل- شركة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت- ط١-٢٠٠٤م- ٢٢٠/٢

٤- السرخسي، أصول السرخسي: ٣٤٩/١

٥-ابن عبدالشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٥٧/٢

محرم، وهم كذلك، قاله سعيد بن المسيب، وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه[١]، وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه، والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، غير جائز ترك استعماله، إلا أن تدل السنة على إباحة تركه، فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه، جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصم في خبره لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مئتين مثل يزيد بن الأصم، ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، يريد به وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرماً)[٢].

فابن حبان هنا يرى أن فقه ابن عباس يجعل من المحتمل أن روايته تحتمل وجهاً آخر غير ظاهر اللفظ، وهو احتمال قصْد المكان لا الزمان، ففقه ابن عباس كما يرى ابن حبان يؤهله لأن لا تحمل ألفاظه على علّاتها، بل لربما كان للفظ عنده عدة أوجه لما اشتهر به من الفقه والعلم باللغة والمعاني

المطلب الثاني:ترجيح رواية من هو أسن:

ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- في صفة خبر الخاصة الذي تقوم به الحجة (أن يكون من حدث به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ)[٣]، وهو ما اصطلح عليه في علوم الحديث بالضبط، والذي قال السرخسي في بيانه أنه (عبارة عن الأخذ بالجزم، وتمامه في الأخبار أن يسمع حق السماع، ثم يفهم المعنى الذي أُريد به، ثم يحفظ ذلك بجهده ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده، ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدى إلى غيره، لأن بدون السماع لا يتصور الفهم، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعاً مطلقاً، بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام)[٤].

من هاتين العبارتين يتبين أن صفة الراوي مقبول الرواية والذي يصح منه التحمل: أن يكون ضابطاً ؛ ومنتهى الضبط أن يعقل ما يسمع؛ بأن يفهم معانيه حق الفهم، وأن يتفطن لأن من الألفاظ ما يحتمل المعاني الكثيرة، ولا يتصور اجتماع ذلك في الصبي، ما جعل العلماء يقدمون خبر البالغ على خبر الصبي عند تعارض الأخبار[٥].

١-صحيح مسلم: كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- حديث رقم ٤١ (١٤٠٩)- ١٠٣٠/٢
٢- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٤٤٥/٩
٣-الشافعي، الرسالة: ص٣٩٦
٤-السرخسي، أصول السرخسي: ٣٤٨/١
٥-ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص٣٨١- ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٢٢٤/٦

وقد فصّل الأصوليون في هذه المسألة، فتترجح رواية الراوي في البلوغ على الذي روى في الصبا وفي البلوغ، لأن البالغ أقرب إلى الضبط، ويرجح خبر الذي لم يتحمل إلا في زمن بلوغه على خبر من تحمل في زمن صباه[١]، وقد رأى العراقي أن قول من قال (أن رواية من لم يرو إلا بعد البلوغ مقدمة على رواية من لم يرو إلا في زمن الصبا غير مستقيم؛ لأن الرواية في زمن الصبا غير مقبولة، فكيف يرجح غيرها عليها، والترجيح فرع القبول؟)[٢].

وفي مسألة الترجيح برواية الأسن بإذن الله سيكون في الترجيح بين روايات الرواة البالغين والذين تجاوزت سنهم الصبا، كيف يمكن الترجيح بينها؟

تركّز البحث حول سن الراوي في قبول الرواية في أغلبه حول الاختلاف بين مرحلتي البلوغ وما قبلها، دون الإشارة إلى حكم ما إذا تعارضت الروايات بين من تجاوزت أسنانهم البلوغ، لكن جملة من العبارات التي ذكرها العلماء سأحاول من خلالها استنباط رأي في هذه المسألة، ومن هذه العبارات ما يلي:

-روى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: (سمعته يقول أبو بشر أحب إلي من المنهال بن عمرو، قلت: أحب إليك من المنهال؟ قال نعم شديداً، إلا أن المنهال أسن، وأبو بشر أوثق)[٣].

ففي هذه العبارة كان سؤال عبدالله لأبيه عن راويين كلاهما بالغ، غير أن أحدهما كان أكثر ثقة وضبطاً من الآخر، فرجّح الإمام أحمد بالضبط والثقة لا بالسن.

-وروى أحد تلامذة الدارقطني قال: (وسألته: من تقدِّم من أبي موسى وبندار؟، فقال: أبو موسى؛ لأنه أسن وأسند)[٤].

وهنا كان سن الراوي إلى جانب دقته في حفظ الأسانيد عاملاً في تقديمه على الراوي الآخر، لكن هذا يعني في المقابل أن بندارُ هذا لو كان أضبط أو أسند لما كان لعامل السن مزية.

-وفي سؤال آخر له أن (يجتمع في الحديث ابن منيع، وابن أبى داود، وابن صاعد، من تقدم؟، فقال: ابن منيع لسنه، ثم ابن صاعد، قلت: ابن صاعد أحب إليك من ابن أبى داود؟، قال: ابن صاعد أسن، مولده سنة ثمان وعشرين، وابن أبى داود سنة ثلاثين)[٥].

١-ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٩/٨

٢-ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٢٢٦/٦

٣ -أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال: ٤٢٧/١

٤ - السلمي، أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري:سؤالات السلمي للدارقطني ت/ فريق من الباحثين بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي- ط١- ١٤٢٧ هـ -ص٢٩٤

٥ -البرقاني، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب: سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطني في الجرح والتعديل- ت/ مجدي السيد- مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع- بدون طبعة أو تاريخ - ص ٧٣-٧٤

غير أن السن ليس دائماً مزية للراوي ليقدم بها على غيره من الرواة عند الحاجة للترجيح، فإن الراوي قد يَسِن فيختلط فترد بذلك روايته، فمع أن تقدم السن ليس السبب الوحيد للاختلاط إلا أنه أحد أشهر أسبابه، ويكون علة يردّ بها الحديث، وقد يختلط الراوي في شبابه أو كهولته بسبب مرض أو خوف أو ضياع كتبه أو احتراقها فلا تكون للسن مزية في هذه الحالة[١].

ولما كانت الرواية بالمعنى تستلزم ضبطاً أكثر وذلك كما في حالة أن يعيد صياغة اللفظ النبوي بلفظ من عنده، وهذا يستلزم من الراوي فهماً دقيقاً للفظ النبوي، وحقيقة أمره صلى الله عليه وسلم وحقيقة نهيه، وعموم لفظه وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، لينقل الأمانة على وجهها إلى من بعده، ويكون لفظه حجة صالحة لإثبات الأحكام الشرعية، وكذلك الأمر بالنسبة لإدراج الرواي بعض رأيه أو تأويله أو تفسيره في الخبر بما يتميز عنه، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه عند اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوى سواء أكان بفعل أم بقول كان راجحاً على مالم يقترن به تفسيره، ومثلوا له بحديث الخيار [٢]، وكذلك في حالة اختصار الحديث والذي يُشرع في حالة عدم الإخلال بالمعنى، كما في حالة حذف شرط أو استثناء أو غاية فإنه غير مشروع، كما أن من الأحوال التي يشرع فيها أن يكون الراوي معروفاً بالضبط وعدم التساهل في الرواية، فيقبل منه الحديث إذا رواه مرة تاماً ومرة مختصراً، أما إذا كان معروفاً بقلة الضبط وكثرة الغلط والتساهل في الرواية فلا يقبل منه اختصار الحديث.

وأيضاً في حالة زيادة الثقة فقد سبق القول أن اختلاف المجلس أو اتحاده يعد عاملاً مؤثراً في قبول الزيادة أو ردّها، فعند اتحاد المجلس تردّ رواية راوي الزيادة إذا كان الذين رووا الخبر بدونها جمعاً لا يمكن أن يذهلوا عن هذه الزيادة، لكن النظر هنا فيما إذا كانت الجماعة من الممكن أن تذهل عن الزيادة وكان راوي الزيادة صبياً، فالراجح أن النظر سيتوجه إلى سن الراوي، فإن الصبي المميز من الممكن أن يتنبه للفظ ذهل عنه غيره والله تعالى أعلم.

في هذه الصور وغيرها من صور الرواية يتطلب النقل بالمعنى وعي الراوي لما يؤثر في النص؛ سواء أكان التأثير لفظياً أم معنوياً، وكل هذا لا يتحقق إلا في امرئ بالغ تام العقل والتكليف، غير أن كل هذه الحالات ينتظمها أمر مشترك وهو كون الراوي بالغاً ضابطاً عالماً بوجوه الخطاب.

---

١ -ينظر: ابن كثير، الباعث الحثيث: ص٢٤٤

٢-ينظر: عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص ٣٩٩- ال تيمية، المسودة في أصول الفقه: ص٣٠٧

وبذلك يعلم أن السن في حال كون رواة الأخبار المتعارضة يعد أحد وجوه الترجيح، غير أن ضبط الراوي ودقة حفظه مُقدَّمة على النظر لسنه.

والذي تراه الباحثة أنه لا يُلجأ إلى الترجيح بعامل السن إلا في أحوال معينة منها:

١. أن يكون أحد الراويين بالغاً والآخر صبياً، فترجح رواية البالغ.
٢. أن يكون كلا الراويين بالغاً فترجح رواية الأحفظ والأكثر ضبطاً، أو من كان صاحب الحادثة، إلى غير ذلك من عوامل الترجيح لا لسنّهِ، فإذا استوى الراويان في الحفظ والضبط والثقة يرجّح بالسن كما في الحالة التي سئل عنها الداقطني في المقارنة بين ابن صاعد وابن أبي داود.
٣. ينظر للسن بعين الاعتبار في حالة كون الراوي أصغر من أن يثبت له سماع من المروي عنه، ومن ذلك رد ابن حزم لحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ..."[١]، (قال: هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها (هشام) باثني عشر عاما، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة)[٢].

ولعل هذا ما يفسر الاكتفاء في شروط الرواة بالحديث عن مرحلتي الصبا والبلوغ، ذلك أن الراوي بعد أن يبلغ مبلغ الرجال ويكتمل عقله وتتوفر له أدوات الفهم والنقل فإن التقييم ينتقل للنظر في مؤهلاته من الضبط والحفظ والاتجاهات الفكرية إلى غير ذلك والله تعالى أعلم.

١ -سنن الترمذي: أبواب الرضاع- باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين- حديث رقم ١١٥٢- قال الترمذي: حديث حسن صحيح- ٤٥٠/٣

٢ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري: المحلى بالآثار- دار الفكر/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ٢٠٧/١٠- وينظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ت/ مصطفى أبو الغيط وآخرون- دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض- ط١ -٢٠٠٤م-٢٧٣/٨

المطلب الثالث:الترجيح بتقديم رواية الأكثر ملازمة:

من الأمور التي اعتمدها الأصوليون في الترجيح بين الأخبار المتعارضة الترجيح بكثرة ملازمة الراوي؛ فتقدم رواية الراوي الأكثر ملازمة للمحدثين، وعلاقة هذا الأمر بالرواية بالمعنى أوضحها الحازمي حين أورد وجوه الترجيحات بقوله: (أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه، فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلاً، إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيراً في حديث مالك بن أنس؛ ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري، حتى كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثير، فيرجح به)[١].

ومن هذه العبارة يتضح تأثير طول ملازمة الراوي للمروي عنه في النقل بالمعنى؛ فإنه يدرك من أي الرويات كان باللفظ، وأيها كان منقولاً بالمعنى، بمراعاة ما يحدثه المروي عنه من تغيير في نص الحديث سواء أكان ذلك بالاقتصار على رواية بعضه حيناً، وروايته تاماً حيناً آخر، وهو ما أشار إليه الحازمي، أم كان بإدراجه بعض تأويله أو تفسيره للفظ النبوي، أم كان بصياغة معنى الحديث الشريف بلفظ من عنده تارة، وتقيده باللفظ النبوي تارة أخرى، فيعي بذلك أحوال النص لكثرة ملازمته.

كما أن من يكون جليساً للمحدثين أكثر في غالب وقته حتماً سيكون أعرف بطرق الأحاديث، وشرائطها[٢]، ولذلك أيضاً تأثير عظيم في جعل الراوي قادراً على الوقوف على أسرار وحكم الأخبار من حيث أسبابها ومناسباتها، وعموم تلك الأخبار وخصوصها إلى غير ذلك من الأمور التي تجب مراعاتها عند نقل الأخبار بالمعنى.

١- الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص١٢
٢-ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الوصول: ٢١٣/٦

الفصل الثالث

مسائل اختلف قول الفقهاء فيها بسبب الرواية بالمعنى

- المبحث الأول: الاختلاف بسبب حمل النص على العموم أو الخصوص أو الإطلاق والتقييد في مسألة كراء المزارع.
- المبحث الثاني: الاختلاف بسبب استبدال لفظ أو حرف في الحديث في مسألة دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند الإحرام بالقران
- المبحث الثالث: الاختلاف بسبب زيادة الثقة في مسألة وضوء المستحاضة لكل صلاة.
- المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء بسبب الإدراج في مسألة ما يقضى فيه بالشفعة.
- المبحث الخامس: الاختلاف بسبب اختصار الحديث في مسألة موجب اللعان.
- المبحث السادس: شك الراوي وتردده بين لفظين في مسألة مرور الحائض بين يدي المصلي

المبحث الأول

الاختلاف بسبب حمل النص على العموم أو الخصوص أو الإطلاق والتقييد

مسألة كراء المزارع

- **المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.**
- **المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.**
- **المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة.**

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

ورد في مسألة كراء[1] المزارع جملة من الأحاديث التي نقلت معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم دون لفظه، وبطرق مختلفة، وهي تمثل تأثير الرفع الحكمي في نقل معنى الحديث النبوي الشريف من حيث عموم اللفظ أو خصوصه في بعض الأحيان في اختلاف الفقهاء بحمل فريق منهم اللفظ على عمومه، فيما حمل فريق آخر النص على الخصوص لأسباب استند إليها كل فريق.

وفيما يلي حصر للروايات المختلفة في مسألة كراء المزارع:

١. الأحاديث التي ذكر فيها النهي عن كراء المزارع بلفظ عام:

روى البخاري عن رافع بن خديج حدث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع)، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما على الأربعاء[2]، وبشيء من التبن)[3].

وفي رواية أخرى له (حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عماي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض "فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك"، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس

---

١ - الكراء بيع منفعة ما لا يمكن نقله (الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة:ص: ٣٩٨)
٢-الأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير(ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٨/٢)
٣- صحيح البخاري: كتاب الإجارة- باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما- حديث رقم ٢٢٨٦-٩٤/٣- والحديث ٢٣٤٤-١٠٨/٣

بالدينار والدرهم، وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام، لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة)[١].

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن أيوب، والإمام أحمد أيضاً عن إسماعيل، أخبرنا أيوب، كلاهما (عن نافع، عن ابن عمر، قال: " قد علمت أن الأرض، كانت تُكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما على الأربعاء، وشيء من التبن، لا أدري كم هو "

وإن ابن عمر كان يكري أرضه في عهد أبي بكر، وعهد عمر، وعهد عثمان، وصدر إمارة معاوية حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعاً يحدث في ذلك بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه وأنا معه فسأله فقال: نعم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع " فتركها ابن عمر فكان لا يكريها فكان إذا سئل يقول: زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن كراء المزارع)[٢].

ورواه كذلك ابن ماجه[٣]، وابن حبان[٤]، والطبراني في المعجم الكبير[٥].

وروى مسلم في صحيحه (عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض)[٦].

٢. الأحاديث التي تخص النهي بحالة الخصومة:

روى الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي بسنده (عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع " قال: فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع ")[٧].

١- صحيح البخاري: كتاب الإجارة- باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما- حديث رقم ٢٣٤٤-١٠٨/٣

٢-صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب كراء الأرض- حديث رقم ١٠٩(١٥٤٧)- مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما- الأحاديث رقم٤٥٠٤- ٥٣١٩- ١٧٢٥٦ .

٣-سنن ابن ماجه: كتاب المزارعة- ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له- حديث رقم٤٦٢٥- ٤١٠/٤

٤- صحيح ابن حبان: كتاب المزارعة- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن كراء المزارع- حديث رقم ٥١٩٤- ٦٠١/١١

٥-الطبراني، المعجم الكبير: ٢٥٣/٤

٦- صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب كراء الأرض-حديث رقم ٨٧ (١٥٣٦)- ١١٧٦/٣

٧- مسند الإمام أحمد: حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم٢١٥٨٨- ٤٦٤/٣٥ – والحديث رقم ٢١٦٢٧-٤٩٥/٣٥ –سنن ابن ماجه: كتاب الرهون- باب كراء الأرض- حديث رقم ٢٤٦١- قال عنه الألباني: ضعيف -٢٨٨/٢- سنن أبي داود: كتاب البيوع- باب في المزارعة- حديث رقم ٣٣٩٠-٢٥٧/٣- السنن الكبرى للنسائي: ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين له –حديث رقم ٤٦٤٢-٤١٦/٤

وروى الإمام البخاري (عن مالك، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله، أخبره قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر، أن عميه، وكانا شهدا بدراً، أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن كراء المزارع قلت لسالم: فتكريها أنت؟ قال: نعم، إن رافعا أكثر على نفسه)[١].

٣. الأحاديث التي تخص النهي بحالة الكراء بالذهب والفضة:

وفي إباحة كراء الأرض بالذهب والفضة ورد في موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقي، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به)[٢].

وروى مسلم عن (يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به)[٣].

والخبر نفسه رواه أبو داود في سننه من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك[٤]، وروى البيهقي بسنده عن (سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي، وبما صعد بالماء مما حول النبت كان من الزرع، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكروا بالذهب والورق)[٥].

ولمسلم كذلك عن (الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول[٦]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به)[٧].

١- صحيح البخاري: كتاب المغازي- الباب التالي لباب شهود الملائكة بدراً- حديث رقم٤٠١٢- ٨٤/٥

٢-الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك: موطأ الإمام مالك- ت/محمد فؤاد عبدالباقي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ١٩٨٥م- ٧١١/٢

٣-صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب كراء الأرض- حديث رقم ١١٥(١٥٤٧)- ١١٨٣/٣

٤-سنن أبي داود: كتاب البيوع- باب في المزارعة-حديث رقم ٣٣٩٣- ٢٥٨/٣

٥- سنن البيهقي: كتاب المزارعة- باب بيان المنهي عنه، وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضا في البيوع- ٢٢٠/٦

٦- الماذيانات جمع ماذيان وهو النهر الكبير وليست بعربية، وأقبال الجداول: أي أوائلها ورؤوسها (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩/٤- ٣١٣/٤)

٧-صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب كراء الأرض بالذهب والورق- حديث رقم١١٦(١٥٤٧)- ١١٨٣/٣

٤. الأحاديث التي تخص النهي بحالة الكراء ببعض الخارج من الأرض:

وفي النهي عن كرائها بالطعام أو ببعض ما يخرج منها جاء في صحيح البخاري بسنده عن (رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حق، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما تصنعون بمحاقلكم[١]؟"، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق[٢] من التمر والشعير، قال: "لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها" قال رافع: قلت: سمعا وطاعة)[٣].

وفي تأويل معنى النهي عن كراء الأرض روى الإمام البخاري عن (ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينه عنه؛ ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً")[٤].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة كراء الأرض:

كانت مذاهب الفقهاء في مسألة كراء الأرض كالآتي:

أولاً: أنه يجوز كراؤها بكل شيء وبجزء مما يخرج منها ما دام معلوماً:

وروي ذلك عن أبي حنيفة[٥] والشافعي[٦] وأبي ثور والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير، وقالوا: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء جاز أن تكرى به الأرض، ما لم يكن مجهولاً أو غرراً[٧].

غرراً[٧].

وممن قال به أيضاً أحمد[٨]، والأوزاعي، والليث، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري[١].

---

١ -محاقلكم أي مزارعكم والحقل الزرع (الأثيوبي، ذخيرة العقبى: ١٧٧/٣١)

٢ - الوسق، بالفتح: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق: الحمل (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٥)

٣-صحيح البخاري: كتاب المزارعة- باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في في الزراعة والثمرة- حديث رقم ٢٣٣٩- ١٠٧/٣

٤- صحيح البخاري: كتاب المزارعة- باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة- حديث رقم ٢٣٤٢-١٠٧/٣

٥ - ينظر: السرخسي،، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط – دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة – ١٩٩٣م: ١١/٢٣

٦ -ينظر: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: مختصر المزني- دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة- ١٩٩٠م-٢٢٨/٨

٧-ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٨٥/٦

٨ -ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد- المغني -مكتبة القاهرة- ١٩٦٨م- ٣١٨/٥

وحجة أصحاب هذا القول:

١. حديث الأوزاعى عن ربيعة، عن حنظلة ابن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس على عهد رسول الله يؤاجرون الأرض بما على الماذيانات وإقبال الجداول، فيهلك هذا، ويسلم هذا، فزجر عنه رسول الله، فأما شىء معلوم مضمون فلا، قالوا: فقد أخبر رافع بالعلة التى لها نهى رسول الله عن ذلك، وهو جهل البدل، وأخبر أن كراها جائز بكل شىء معلوم)[٢].

وهي العلة التي أشار إليها الإمام الليث بن سعد فيما نقله عنه الإمام البخاري من قوله: (وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام، لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة)[٣].

٢. الاضطراب في حديث رافع رضي الله عنه، وبهذا احتج الإمام أحمد، فقد روي عنه أنه قال: (حديث رافع فيه ألوان لأنه مَرّةً حدّث به عن عمومته ومرة عن نفسه، وهذا الاضطراب يُوهنه عنده)[٤]، ولذا كان رحمه الله يرى أن الأخذ بقصة خيبر أولى[٥].

٣. أن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عباس[٦]، فقال زيد بن ثابت: (يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع " قال: فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع ")[٧].

وروى البخاري عن (ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينه عنه؛ ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً")[٨].

١-ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد- ٦/٤- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد: كتاب الأصل- ت/ محمد بوينوكالن- دار ابن حزم/ بيروت- ط١-٢٠١٢م- ٥٢١/٩

٢-نفسه: ٤٨٥/٦

٣- صحيح البخاري: كتاب الإجارة- باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما- حديث رقم ٢٣٤٤-١٠٨/٣

٤-المازري، المعلم بفوائد مسلم: ٢٧٣/٢

٥- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٢٠/٢ – ابن قدامة، شمس الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد: الشرح الكبيرعلى متن المقنع- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بدون طبعة أو تاريخ- ٥٨٥/٥، وقصة خيبر المقصودة هي التي رواها البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...)كتاب المزارعة- باب المزارعة بالشطر ونحوه- حديث ٢٣٢٨- صحيح البخاري ٣/ ١٠٥)

٦- ابن قدامة، المغني: ٣١١/٥

٧- سنن ابن ماجه: كتاب الرهون- باب كراء الأرض- حديث رقم ٢٤٦١- قال عنه الألباني: ضعيف -٢٨٨/٢

٨- صحيح البخاري: كتاب المزارعة- باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة- حديث رقم ٢٣٤٢-١٠٧/٣

ثانياً: يجوز كراؤها بكل ما هو معلوم غير الطعام سواء أكان خارجاً منها أم لا:

و هو قول الإمام مالك في الموطأ، فكان يرى كراهة كراء الأرض بالطعام.

فروى الإمام يحيى بن يحيى أن الإمام مالك سئل (عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك)[١].

ونقل سحنون عن ابن القاسم أنه لايجوز كراؤها بشئ من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن فقال: أيجوز هذا في قول مالك؟، قال: قال مالك: لا يجوز ذلك[٢].

وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون، وقال ابن نافع وغيره لا تكرى بالحنطة، وأخواتها وتكرى بغير ذلك من مطعوم، وغيره[٣].

وحجة مالك رحمه الله من المعقول:

١. أنه (لا ينبغي للرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم، يريد معلوم الجنس والصفة والقدر بكيل أو وزن أو عدد أو حزر[٤] إن كان قريبا غير متعلق بالذمة، وليس كذلك من يكري أرضه بجزء مما تخرجه، فإن ما تخرجه غير معلوم الصفة، ولا القدر، ولا مرئي ينظر إليه) [٥].
٢. نقل ابن حبيب في سماعه عن مالك أن ما نُهي عنه من المحاقلة إنما هو اكتراء الأرض بالحنطة،ووجه ذلك من جهة المعنى أن منفعة الأرض المقصودة منها هو الطعام الخارج منها، فإذا اكتراها منه بطعام فهو طعام بطعام غير مقبوض، ولا مقدر[٦].

ثالثاً: لا يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة ولا بالطعام مطلقاً:

وهو قول جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، ومجاهد، والحسن[٧]، وهو قول ابن حزم الظاهري وانتصر له، وكان نص ابن حزم في ذلك قوله: (لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً)[٨]، غير أنه يجيز المزارعة بأن (يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء، ويكون لصاحب

١-الإمام مالك، الموطأ: ٧١٢/٢
٢- ينظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٩٤م- ٥٤٧/٣
٣-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد: المنتقى شرح الموطأ- مطبعة السعادة/ مصر- ط١- ١٣٣٢هـ - ١٣٣/٥
٤- الحزر التقدير والخرص والتقدير للحدس (ابن منظور، لسان العرب: ١٨٥/٤)
٥- الباجي، المنتقى: ١٣٣/٥
٦-نفسه: ١٣٣/٥
٧- ابن حزم، المحلى: ١٤/٧
٨- نفسه: ٤٣/٧

الأرض مما يخرج الله تعالى منها جزءاً مسمى، إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قلّ ما أصاب أو كثُر) [١].

وهو قول طاوس اليماني، نقله عنه مسلم والنسائي رحمهما الله، فروى مسلم عن (ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، وابن طاوس، عن طاوس، أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فقال: أَيْ عمرو، أَخْبَرَني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها،إنما قال: "يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً")[٢].

ولفظ النسائي في ذلك أبين، حيث نقل عن (عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال: "لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً")[٣]، وذلك يعني أن منح الأرض جائز إذا كان من باب المعروف لا من باب المبادلة.

وحجة أصحاب هذا القول:

١. ما رواه الإمام البخاري عن (الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه")[٤].
٢. أن رافع بن خديج سئل عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض[٥].

ووجه الدلالة في الحديثين أن النهي كان بلفظ عام يشمل كل أنواع الأثمان، فدل على أن المبادلة بالأرض غير جائزة أصلاً.

١-نفسه: ٤٤/٧
٢-صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب الأرض تمنح- حديث رقم ١٢١(١٥٥٠)- ١١٨٤/٣
٣-سنن النسائي: كتاب المزارعة- ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين له- حديث رقم ٤٥٨٦- ٣٩٤/٤
٤- صحيح البخاري: كتاب المزارعة- باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة- حديث رقم ٢٣٤٠- ١٠٧/٣
٥- صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب كراء الأرض- حديث رقم ١١٥(١٥٤٧)- ١١٨٣/٣

الترجيح:

من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام دليل خاص على منعه[١]، كما أن من قواعد المعاملات الرئيسية النهي عن بيع مالم يضمن، وبيع الغرر، وهذا النهي ينطبق على جميع التعاقدات بما في ذلك الإجارة.

وبناء على كل ذلك فإن الذي يترجح لدى الباحثة أن القول بجواز كراء الأرض بكل ما صلح أن يكون ثمناً، وكان مضموناً؛ سواء أكان ذهباً أم فضة أم نقداً دارجاً في عصره، وكذلك الطعام إذا كان مضموناً وهو اختيار الجمهور هو القول الأرجح.

أما فيما يتعلق بقصر النهي العام على سبب وروده فالراجح عدم قصره عليه، لأن النهي كان لعلل منها: أنه قد يكون مدعاة إلى التخاصم، كما أن النهي يكون في حالة البدل غير المضمون فيدخل في باب الغرر، وعقد الكراء كغيره من العقود إذا دخلته هذه العوامل أصبح منهياً عنه لأمر خارج عنه ما اقتضى فساده، وفي المقابل متى رفعت هذه العوامل وخلا عنها العقد عاد العقد إلى أصل الإباحة والصحة والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة:

يلاحظ من جملة الأخبار التي وردت في مسألة كراء الأرض أنها نقلت معنى النهي لا لفظه، وقد كان لهذا النقل تأثير مباشر في اختلاف أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك كالآتي:

١. يرى ابن رجب الحنبلي أن تأثير الرواية بالمعنى في مسألة الكراء هذه كان من باب الاختصار، والذي علل به زيد بن ثابت رضي الله عنه وهم رافع بن خديج في نقل معنى الخبر، بسبب حضوره بعض الحديث دون بعض، وهو ما رواه النسائي عن (عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع " قال: فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع ")[٢]، فروى رافع ما سمعه من الحديث، علما بأن المنع مقيد بما إذا اقتتلوا فأخطأ في روايته[٣].

١-السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٦٠

٢- السنن الكبرى للنسائي: ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين له –حديث رقم ٤٦٤٢-٤/٤١٦

٣-ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: ١/١١٧

فالاختصار الذي تمسك به ابن رجب أفضى إلى إطلاق الرواية وحذف القيد الوارد في أولها، ما جعل لفظ الحديث مطلقاً، بينما الأصل فيه أنه مقيد بما يفضي إلى الاختصام، فكان النهي هنا من باب النهي العام المقيد بسبب خاص.

على أن مراجعة أحاديث النهي في الباب تثبت أن قول رافعٍ (أن كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به)[١].

تثبت أن النهي كان معلقاً على سبب خاص آخر، وهو ما إذا وقعت الإجارة على تخصيص جزء بعينه، غير مشاع لأحدهما، ما يجعل العقد قد وقع على ما لم يضمن.

٢. حمل لفظ النهي في قول الصحابي (نهي النبي صلى الله عليه وسلم) على عمومه، وهذا عمدة من اختار عدم جواز كراء الأرض مطلقاً[٢]، وتوجيه حمل اللفظ على عمومه أن الراوي للنهي بلفظ عام لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نقل معناه، أما إخباره بأن النهي مقصور على غير الذهب والفضة فهو عندما سئل عنه فأجاب، ولعله أن يكون رأياً من الصحابي، وبالتالي يكون تخصيصاً من الراوي له حين روى عنه، فإنه حين روى رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به[٣].

وكان ابن عمر يكري أرضه فترك ذلك، فلا يخص به عموم النهي[٤]، وكل ذلك بناء على رأي من يرى أنه لا يخص العموم بقول الراوي.

أما فيما يتعلق بورود النهي العام في لفظ النهي عن كراء الأرض على سبب خاص هو دفع الاختصام، فالأصح عند القائلين بالمنع مطلقاً أن يحمل النهي على عمومه ولا يخص بهذا السبب، لأن الحجة إنما هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم وليست في السبب، فلو انفرد لفظ النبي ونهيه لوجبت به الحجة، أما السبب على انفراده فلا تقوم به حجة، بعكس رأي من رأى أن يخص عموم النهي بالأخبار التي تضمنت مناسبة لهذا النهي، فالأصح عند أصحاب هذا القول أن يقصر النهي العام على ذلك السبب[٥].

١- صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب كراء الأرض بالذهب والورق- حديث رقم١١٦(١٥٤٧)- ١١٨٣/٣
٢- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٦/٤
٣-الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك: ٧١١/٢
٤-نفسه ٦/٤
٥-ينظر: ابن رشد الجد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات- ت/ محمد حجي- دار الغرب الإسلامي/ بيروت- ط١-١٩٨٨م- ٢٢٧/٢

٣. أن النهي في حديث رافع بن خديج مطلق، ويقيده قول رافعٍ (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به)[١].

والرواية المطلقة متى وجدت رواية تقيدها فالاحتجاج بالمقيد لا بالمطلق، وهذه الرواية بينت أن النهي ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بما إذا وقع العقد على بدل غير مضمون، أو بدل مجهول، وأنه متى انتفت الجهالة، وكان البدل مضموناً جاز كراء الأرض به[٢]، سواء أكان ذلك البدل ذهباً أم فضة أم نقداً أم طعاماً مضموناً وبه أخذ الجمهور[٣].

وهذا القول هو ما يترجح لدى الباحثة؛ لأنه الأكثر تطابقاً مع القواعد الفقهية في الباب، والأوفق في الجمع بين الخبرين في المسألة والله أعلم.

٤. أما بالنسبة لاختيار الإمام مالك رحمه الله إجازة كراء الأرض بكل شيئ عدا الطعام، وعلة ذلك أنه يفضي إلى بيع الطعام بطعام لم يقبض؛ هذا الاختيار يمكن تحليله بأن الإمام مالك حمل النص على التقييد، لما روي أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما تصنعون بمحاقلكم؟"، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: "لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها" قال رافع: قلت: سمعا وطاعة)[٤]، فالنهي هنا قيد بما أفضى إلى بيع الطعام بالطعام وماعدا ذلك فقد بقي على أصل الإباحة.

١-صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب كراء الأرض بالذهب والورق- حديث رقم١١٦(١٥٤٧)- ١١٨٣/٣

٢-ينظر: الخطابي، معالم السنن: ٩٤/٣

٣-ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٨٥/٦

٤- صحيح البخاري: كتاب المزارعة- باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة- حديث رقم ٢٣٣٩- ١٠٧/٣

المبحث الثاني

الاختلاف بسبب استبدال لفظ بلفظ آخر في مسألة دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند الإحرام بالقران

- **المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.**
- **المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.**
- **المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة.**

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

سبقت الإشارة في الفصل السابق إلى أن استبدال لفظ في الحديث بلفظ آخر من أوسع صور الرواية بالمعنى، واستبدال اللفظ قد يكون بمرادفه، وقد يكون بلفظ غير مرادف، لكنه لفظ غلب على ظن الراوي -صحابياً كان أو من جاء بعده- أنه اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم، فيذكر الرواية بصورة واحدة خالية من الدلالة على الشك، وتكون هناك رواية أخرى لنفس النص بلفظ مغاير، غير أنها ونتيجة هذا الاستبدال قد ينتج عنها آراء فقهية متعددة، أو تعدد الأقوال في المذهب الواحد في أحيان أخرى، وفيما يلي بحث لمسأله فقهية اختلفت فيها أقوال الفقهاء بسبب استبدال لفظ في الحديث، وهي مسألة دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند الإحرام بالقران:

١. الأحاديث التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للعمرة والحج طوافاً واحداً وسعياً واحداً، لأن الرواية دلت على أن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج، للجمع بينهما بالحرف (في):

ما رواه الإمام البخاري بسنده عن (عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الليلة أتاني آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة ")[١].

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبي داود[٤].

١ -صحيح البخاري: كتاب المزارعة- باب من أحيا أرضاً مواتاً- حديث ٢٣٣٧- ١٠٧/٣ -وحديث رقم١٥٣٤-١٣٥/٢-وحديث٧٣٤٣-١٠٦/٩

٢ -مسند الإمام أحمد: مسند عمر بن الخطاب- حديث رقم ١٦١- ٢٩٩/١

٣ -سنن ابن ماجه: كتاب المناسك- باب التمتع بالعمرة إلى الحج- حديث رقم ٢٩٧٦-٩٩١/٢

٤ -سنن أبي داود: كتاب المناسك- باب في الإقران- حديث رقم ١٨٠٠- ١٥٩/٢

ومما روي في صيغة الإهلال التي تجمع العمرة والحج بحرف الجر (في) ما رواه الإمام أحمد (عن أبي عمران أسلم، أنه قال: حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان صرورة[١]، فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج؟ قال: فسألت أمهات المؤمنين، فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أهِلّوا يا آل محمد بعمرة في حج ")[٢].

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحداً لإقرانه، لم يحل بينهما، واشترى هديه من الطريق من قديد "[٣].

وروى الترمذي (عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً)[٤].

وروى الإمام مسلم عن (يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة" قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: "هذه مكان عمرتك" فطاف، الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا)[٥].

وروى الإمام البخاري (عن نافع، أن بعض بني عبد الله، قال له: لو أقمت العام، فإني أخاف أن لا تصل إلى البيت قال: " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه، وحلق وقصر أصحابه، وقال: أشهدكم أني أوجبت عمرة،

---

١ -صرورة: من الصر وهو المنع والحبس (الزمخشري، جار الله الزمخشري- الفائق في غريب الحديث -دار المعرفة/ لبنان: ٢٩٣/٢)

٢ -مسند الإمام أحمد: حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم٢٦٥٤٨- ١٧٢/٤٤

٣ -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما- حديث رقم ٤٩٦٤- ٢٣/٩- والقديد: بضم القاف وفتح الدال الأولى: واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ ميلا (محمد شراب، المعالم الأثيرة: ص٢٢٢).

٤ -سنن الترمذي: أبواب الحج- باب جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً- حديث رقم ٩٤٧- قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس. حديث جابر حديث حسن-٢٧٤/٣

٥ -صحيح مسلم: كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه-حديث رقم١١١(١٢١١)- ٨٧٠/٢

فإن خلّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبين البيت، صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار ساعة، ثم قال: ما أرى شأنهما إلا واحداً، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فطاف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، حتى حل منهما جميعاً)[١].

وروى الترمذي (عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة")[٢].

٢. الأحاديث التي ذكرت أن صفة القران أن يطوف المعتمر ويسعى ثم يشرع في خصال الحج، لأن الرواية في الجمع بينهما وردت بالحرف (و):

حديث البخاري السابق عن (ابن عباس، أن عمر رضي الله عنه، حدثه قال: حدثني النبي صلى الله عليه وسلم، قال " أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة

" وقال هارون بن إسماعيل، حدثنا علي: "عمرة في حجة")[٣].

وروى الدارقطني بسند فيه مقال عن (عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين)[٤].

ورواه كذلك من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بلفظ (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود)[٥].

وهذا الخبر رواه البيهقي على أنه منسوب لعلي رضي الله عنه وليس مرفوعاً لنبي صلى الله عليه وسلم فرواه بسند (عن منصور، سمع مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، أنه لقي علياً وقد أهلّ علي رضي الله عنه بالحج والعمرة فأهل هو بالحج، قال: فقلت: لعلي أُهلّ بهما جميعاً؟، فقال علي رضي الله عنه: إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإدواتك فاغتسلت، ثم أهللت بهما جميعاً، ثم طفت طوافيْن طوافاً بحجك وطوافاً بعمرتك ثم لم يحلّ منك شيء إلى يوم النحر، ورواه

١-صحيح البخاري: كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية- حديث رقم ٤١٨٥- ١٢٧/٥

٢ -سنن الترمذي: أبواب الحج- باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا- حديث رقم ٩٣٢- قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح – ٢٦٢/٣

٣ -صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر- حديث رقم ٧٣٤٣- ١٠٦/٩

٤ -سنن الدارقطني: كتاب الحج- باب المواقيت- حديث رقم ٢٦٣٠- قال الدارقطني عيسى بن عبدالله يقال له مبارك وهو متروك الحديث- ٣٠٧/٣

٥ -نفسه: حديث رقم ٢٦٣١- وقد وصف الدارقطني رجال السند قبل إبراهيم بالضعفاء- ٣٠٧/٣

الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثنيه وقال: لا ذاك لو كنت بدأت بالعمرة، قال علي رضي الله عنه: فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه)[١].

ورواه أيضاً بلفظ (تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهلّ بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين، ولا يحلّ لك حرام دون يوم النحر)[٢].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلفت وجهات نظر فقهاء المذاهب حول عدة نواحٍ في مسألة الإهلال بالحج والعمرة، من ذلك اختلافهم في أي هذه الأنساك أفضل؛ الإفراد أم التمتع أم القران؟، ومن ذلك اختلافهم في إدخال العمرة على الحج أو العكس[٣]، ومن المسائل التي اختلفت فيها أنظارهم: مسألة دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند الإهلال بالقران، وأول ما يمكن قوله عن هذه المسألة أن الخلاف فيها لم يكن صريحاً كما هو حال المسائل في المطلب السابق، والمطالب التالية، وكذلك الحال في أدلة كل فريق، لم تفرد بكثير بحث أو تفصيل، ولذا احتاج استخلاص وجمع الأقوال فيها إلى مزيد جهد، ولقد كانت أقوال علماء المذاهب فيها كالآتي:

القول الأول: أن صفة القران أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، ويطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً:

وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد[٤]، وبه قال الإمام مالك[٥]، و هو قول عامة المالكية[٦]، وهو قول الإمام الشافعي[٧]، والشافعية من بعده[٨].

---

١ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج- باب إدخال الحج على العمرة- حديث رقم ٨٧٤٩- ٥٦٨/٤
٢ - السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج- باب إدخال الحج على العمرة- حديث ٩٤٢٧- ١٧٦/٥
٣ -ابن حجر، فتح الباري: ٤٢٣/٣
٤ - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣١٨/٤- الخطابي، معالم السنن: ١٦٤/٢
٥ -الإمام مالك، المدونة: ٤٢١/١
٦ -القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي: التلقين في الفقه المالكي- ت/ محمد بو خبزة- دار الكتب العلمية- ط١-٢٠٠٤م- ٨٥/١- الخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله المالكي: شرح مختصر خليل- دار الفكر/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ٣١٠/٢
٧ -ينظر: الإمام الشافعي، الأم: ١٤٦/٢
٨ -ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين- ت/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي/ بيروت-ط٣- ١٩٩١م- ٤٤/٣-٤٥- الروياني، أبوالمحاسن عبدالواحد أسماعيل: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي- ت/ طارق فتحي-دار الكتب العلمية- ط١-٢٠٠٩- ٣٩٥/٣-٣٩٦ – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: الوسيط في المذهب- ت/ أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر- دار السلام/ القاهرة- ط١- ١٤١٧هـ -٦١٤/٢-٦١٥

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١. ما رواه الإمام البخاري من طريق عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الليلة أتاني آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة ") [(١)].

ووجه الدلالة في هذه الرواية استخدام حرف الجر (في)، حيث استدل بها لدخول أعمال العمرة في أعمال الحج، فكأنه قال: إذا خرجت وحججت فقل: لبيك بعمرة، وتكون فى حجتك التى تحج فيها[(٢)].

٢. ما رواه الإمام مسلم (عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً" ...فطاف، الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً)[(٣)].

والشاهد في الحديث قول عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً)، ووجه الدلالة فيه أن القارن يكون قد قضى طواف عمرته وحجه بهذا الطواف[(٤)]، والذي يلاحظ على هذا الحديث أنه لم يذكر فيه السعي.

٣. مارواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"

ووجه الدلالة فيه أن أعمال العمرة قد دخلت في أعمال الحج، فلا يكون على القارن أكثر من طواف واحد، وسعي واحد، كما لا يكون عليه أكثر من إحرام واحد[(٥)]، ونوقش هذا الاحتجاج بأن المقصود من دخول العمرة في الحج وقوع العمرة في أشهر الحج، لا تداخل أعمالهما[(٦)].

---

١ - صحيح البخاري: كتاب المزارعة- باب من أحيا أرضاً مواتاً- حديث ٢٣٣٧- ١٠٧/٣
٢ -ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٢٠٣/٤- ابن عبد البر، الاستذكار: ٧٠/٤
٣ - صحيح مسلم: كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه-حديث رقم١١١(١٢١١)- ٨٧٠/٢
٤- -ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٣١٨/٤
٥ -ينظر: الخطابي، معالم السنن: ١٧٧/٢
٦ -ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٩٨/٩

القول الثاني: أن صفة القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، ويطوف لهما طوافين ويسعى سعيين:

وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ونسبه الإمام محمد بن الحسن في روايته للموطأ بأنه الثابت عن علي رضي الله عنه[١]، وهو قول ضعّفه الدارقطني لضعف رواته[٢]، ونسب القول بذلك أيضاً إلى مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والأوزاعي والثوري والأسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد ابن سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى [٣]

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه، حدثه قال: حدثني النبي صلى الله عليه وسلم، قال " أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة "..)[٤].

ووجه الدلالة فيه أنه إهلال دال على الجمع بين العمرة والحج، لأن الواو حرف عطف دال على مطلق الجمع، كما يحتمل أن يكون في بمعنى (مع)، كأنه قال: عمرة معها حجة[٥]، وفي الحالتين كانت الواو دالة دلالة صريحة على أن أعمال العمرة منفصلة عن أعمال الحج.

٢. قول (بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين)[٦].

وقد رد الزيلعي وابن عبدالهادي الحنبلي على هذا الاحتجاج بأن كل رواية ذكرت الطوافين والسعيين هي رواية ضعيفة، وبينوا رحمهما الله وجه ضعفها جميعاً[٧].

---

١ -الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: ت/ عبدالوهاب عبداللطيف- المكتبة العلمية- ط٢- بدون تاريخ- ص١٣٨

٢ -ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني: ٣٠٧/٣

٣ -ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٩١/٣- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٨٤/٩

٤ -صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر- حديث رقم ٧٣٤٣- ١٠٦/٩

٥ -ينظر: الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٦٨/٨

٦ -سنن الترمذي: أبواب الحج- باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً- حديث رقم ٩٤٧- ٢٧٤/٣

٧ -ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية- ت/ محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ بيروت- ط١-١٩٩٧م: ١٠٦/٣- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- ت/ سامي محمد وعبدالعزيز الخباني- دار أضواء السلف/ الرياض- ط١-٢٠٠٧م: ٥٢٢/٣ -٥٢٤

٣. دليلٌ من المعقول وهو القياس على الجمع في عبادات أخرى، فإن القران هو الجمع، وأن القارن حين يطوف طوافين ويسعى سعيين يكون جامعاً؛ ولأن من لم يفعل إلا أحدهما لم يكن جامعاً؛ والجمع لا يقتضي التداخل في العبادة كما هو الحال عند الجمع في الصلاة والصوم، فبطل القول بدخول أعمال العمرة في أعمال الحج ([١]).

الترجيح:

لعل مما تواطأ عليه أهل العلم أن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه([٢])، من أصح ما روي في حجه صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه الجمهور، من أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً، بالإضافة إلى حكم علماء العلل بضعف كل روايات الطوافين والسعيين، وهو ما يرجح مذهب الجمهور والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة:

لعل من الضروري قبل بيان تأثير الاستبدال في مسألة صفة القران إثبات وجود هذا الاستبدال أولاً:

يعد الحكم باستبدال الراوي لحرف العطف (الواو) بحرف العطف (في) محكوماً بعدد من الضوابط؛ والتي يأتي على رأسها التصريح بأن الاختلاف بين اللفظين إنما هو استبدال من أحد الرواة، وهذا لم يقع، فلم أجد فيما وقع بيدي من المراجع من يذكر أن هذا الاختلاف ناجم عن الاستبدال.

السبيل الثاني والذي قد يحدد ما إذا كان ثمة استبدال في الحديث أم لا هو وحدة الحادثة أو تعددها، وفي مسألتنا هذا لا اختلاف بين المحدثين أو المؤرخين أنها كانت حادثة واحدة؛ إذ لم يحج صلى الله عليه وسلم سوى حجة واحدة هي حجة الوداع.

وهذا الملحظ الأخير يضعنا أمام احتمالين متوازيين هما: إما أن الإهلال الذي ردده النبي صلى الله عليه وسلم كان واحداً، فإما أن يكون قوله "عمرة وحجة"، أو "عمرة في حجة"، وهذا بدوره يعني أن أحد اللفظين هو الذي قد قيل واقعاً، فيما ظن الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللّفظ الآخر.

---

١ -ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - المطبعة الكبرى الأميرية/ القاهرة- ط١-١٣١٣هـ: ٤٢/٢- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي: شرح معاني الآثار- ت/ محمد زهري ومحمد جاد الحق- عالم الكتب- ط١-١٩٩٤م: ٢٠٥/٢

٢ -صحيح مسلم: كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ١٤٧(١٢١٨)- ٨٨٦/٢

وهذا يطرح احتمالين آخرين؛ أولهما أن يكون راوي الرواية المستبدلة غلب على ظنه أن هذا هو اللفظ الذي قيل، فرواه بناء على ذلك، ثانيهما أن يكون اللفظ المستبدل يحمل ذات معنى اللفظ المبدل منه في ظن الراوي، وهذا الاحتمال الأخير هو ما استند إليه القائلون بالفصل بين أعمال العمرة والحج في القران، من أن حرف الجر (في) قد يكون بمعنى (مع)، فيكون المعنى: عمرة مع حج.

والاحتمال الثاني المترتب على الملحظ المشار إليه آنفاً؛ أن الإهلال الذي أهل به النبي صلى الله عليه وسلم كان باللفظين معاً، وهو احتمال لايمكن تحققه.

وبناء على كل ما تقدم فالراجح أن الاختلاف بين اللفظين إنما هو استبدال من أحد الرواة بناء على أن حرف الجر (في) قد يكون بمعنى (مع)، وهو ما انبنى عليه الاختلاف السابق ذكره في كيفية القران وصورته والله تعالى أعلم.

وفي بيان تأثير هذا الاستبدال كان للعلماء فيها قولان:

١. أن قوله: (عمرة في حجة) دليل على تداخل أعمال العمرة والحج، وأن العمرة مندرجة في الحج عند القران[١].
٢. أن قوله (عمرة في حجة)، تكون " في " بمعنى " مع " أي عمرة وحجة معاً، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحرم بهما معاً[٢].

---

١ -ينظر: الخطابي، معالم السنن٢/ ١٦٥ – ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٢٠٣/٤
٢ -ينظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري- مكتبة البيان/ سوريا- ١٩٩٠- ٧٦/٣

المبحث الثالث

الاختلاف بسبب زيادة الثقة في مسألة وضوء المستحاضة لكل صلاة

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.
- المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

اختلف فقهاء المذاهب في الطهارة الواجبة للصلاة في حق المستحاضة، والتي تستنكحها الدماء بشكل يعسر معه النقاء منها ساعة الصلاة، والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وهذه الأحاديث هي:

١-الأحاديث التي لم يصرح فيها بالأمر بتكرار الوضوء أو الاغتسال لكل صلاة:

منها ما روى البخاري في صحيحه أن (عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي")[١].

وهذا الحديث متفق عليه فرواه مسلم[٢]، كما رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤].

وروى الإمام أحمد في مسنده (أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي ثم صلي "، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، ثم تصلي، وكانت تقعد في مِركن[٥] لأختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء)[٦].

---

١ -صحيح البخاري: كتاب الحيض- باب الاستحاضة- حديث رقم ٣٠٦- ٦٨/١

٢ -صحيح مسلم: كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها- حديث رقم ٦٢ (٣٣٣)- ٢٦٢/١

٣ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة- حديث رقم ٢٨٢- ٧٤/١

٤ - سنن الترمذي: أبواب الطهارة- ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة- حديث رقم ١٢٩- ٢٢٩/١

٥ -الإجانة التي يغسل فيها الثياب (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦٠/٢)

٦ -مسند الإمام أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما- حديث رقم ٢٤٥٣٨- ٨٤/٤١- وحديث رقم ٢٥٥٤٤- ٣٥١/٤٢

وهذا الحديث بهذه الصيغة رواه الدارمي[١]، وابن ماجه[٢]، والنسائي بلفظ مقارب[٣]، ورواه البخاري بلفظ: (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: "هذا عرق" فكانت تغتسل لكل صلاة)[٤].

ورواه مسلم بلفظ (أن أم حبيبة بنت جحش- ختنة[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف- استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي"، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء) [٦].

ونقل مسلم عن الليث بن سعد في تأويل اغتسال أم حبيبة لكل صلاة قوله: (لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي)[٧].

وفي كل الأحاديث السالفة الذكر لم يذكر سوى الاغتسال ولم يذكر الوضوء لكل صلاة.

٢-وفي الوضوء لكل صلاة **روى** أئمة الحديث الأحاديث التالية**:**

روى ابن ماجه والإمام أحمد عن عروة، عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني استحضت فقال: " دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر على الحصير")[٨].

---

١ - الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي: سنن الدارمي- ت/ حسين سليم الداراني- دار المغني للنشر والتوزيع/ السعودية- ط١-٢٠٠٠م - كتاب الطهارة- باب في المستحاضة- حديث رقم ٧٩٥- ٥٩٤/١

٢ - سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها- حديث رقم٦٢٦- قال الألباني: صحيح- ٢٠٥/١

٣ - السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة- الاغتسال من الحيض والاستحاضة- حديث رقم حديث رقم ٢١٠- ١٥٧/١

٤ -صحيح البخاري: كتاب الحيض- باب عرق الاستحاضة- حديث رقم ٣٢٧- ٧٣/١

٥ - الخِتن: أبو امرأة الرجل والختنة: أمها. قال الأصمعي: الأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل والصهر(الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٣٥٤/١)

٦ - صحيح مسلم: كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها- حديث رقم ٦٤(٣٣٤)- ٢٦٣/١

٧ -صحيح مسلم: كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها- حديث رقم ٦٣ (٣٣٤)- ٢٦٣/١

٨ -سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها بها الدم- حديث رقم ٦٢٤- قال الألباني: صحيح إلا قوله: لا وإن قطر- ٢٠٤/١- مسند الإمام أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما- حديث رقم ٢٤١٤٥- ١٧٣/٤٠- وحديث رقم ٢٥٦٨١- ٤٥٤/٤٢

وروى عن وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة (عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال وكيع: قال: " لا "، قال يحيى: " ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي " قال يحيى: قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم)[١]

وروى الأمام البخاري من طريق هشام أيضاً (عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" قال: وقال أبي: - "ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت")[٢].

وروى النسائي من طريق (يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة» قيل له: فالغسل، قال: " وذلك يشك فيه أحد، قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي)[٣].

ولمسلم قوله (حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، وأبو معاوية ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير ح، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي ح، وحدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة، بمثل حديث وكيع، وإسناده. وفي حديث قتيبة، عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا، قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره)[٤].

---

١ - مسند الإمام أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما- حديث رقم ٢٥٦٢٢- ٤٠٠/٤٢
٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء- باب غسل الدم- حديث رقم ٢٢٨- ٥٥/١
٣ -السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة- باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة- حديث رقم ٢١٧- ١٥٩/١
٤ -صحيح مسلم: كتاب الحيض- باب المستحاضة ووغسلها وصلاتها- حديث رقم ٣٣٣- ٢٦٢/١

وهذا الحرف كما قال ذكر النسائي في الرواية السابقة وابن حجر في الفتح، والعيني في شرحه لسنن أبي داود هو: (توضئي لكل صلاة)[١].

وروى الدارمي بسنده (عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة")[٢].

وفي القول بالوضوء لكل صلاة (قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتسلي لكل صلاة "، وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير قال: "توضئي لكل صلاة "، قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول: أبي الوليد)[٣].

٣-ومن الأحاديث في المسألة أيضاً الأحاديث التي أمرت بجمع الصلوات للمستحاضة:

ما رواه أبو داود عن (عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، فقلت لعبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء)[٤].

وهذا الخبر عن عائشة رضي الله عنها رواه النسائي[٥]، ورواه الترمذي بتفصيل أكثر من غير طريق عائشة رضي الله عنها؛ فروى (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: "أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فتلجّمي" قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فاتخذي ثوباً" قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " سآمرك

---

١ - ينظر: ابن حجر، فتح الباري: ٤٠٩/١- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي: شرح سنن أبي داود- ت/خالد المصري- مكتبة الرشد/ الرياض- ط١-١٩٩٩م- ٧٩/٢

٢ - سنن الدارمي: كتاب الطهارة- باب في غسل المستحاضة- حديث رقم ٨٢٦- ٦١٠/١

٣ -سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة- حديث رقم ٢٩٢- الألباني: صحيح- ٧٨/١

٤ -سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة- حديث رقم ٢٩٤- الألباني: صحيح- ٧٩/١

٥ -السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة- الاغتسال من الحيض والاستحاضة- حديث رقم ٢١٢-١/ ١٥٨

بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم " فقال: "إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهُرتِ واستنقأتِ فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهو أعجب الأمرين إلي") [١].

وروى أبو داود عن (عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه)[٢].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

تعددت أقوال علماء المذاهب في طهارة المستحاضة بناء على الأحاديث السابقة وذلك كالتالي:

أولاً: وجوب الغسل والوضوء لكل صلاة:

وهو قول روي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير والزهري وعطاء بن رباح[٣]، فقد روى الدارمي عن (سعيد بن جبير، يقول كتبت امرأة إلى ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكركما الله إلا أفتيتماني، وإني سألت عن ذلك، فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة، فقرأت، وكتبت الجواب

١ -سنن الترمذي: أبواب الطهارة- باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد- حديث رقم ١٢٨- قال الترمذي: حديث حسن صحيح- ٢٢١/١ – (رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وصححه، وكذلك صححه أحمد بن حنبل، وحسنه البخاري، وقال الدارقطني: تفرد به ابن عقيل وليس بقوي، ووهنه أبو حاتم. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به)(المحرر في الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي- ت/ يوسف مرعشلي وآخرون- دار المعرفة/ بيروت- ط٣-٢٠٠٠م -١٤٨/١)

٢ -سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً- حديث رقم ٢٩٥- ٧٩/١

٣ -ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٣٤٣/١ – النووي، شرح النووي على مسلم: ١٩/٤

بيدي ما أجد لها إلا ما قال علي فقيل إن الكوفة أرض باردة. فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك)[١].

وروى الإمام البخاري أن الإمام الأوزاعي ومكحول ويحيى بن أبي كثير كانوا ممن قال بذلك أيضاً [٢].

وقد صرّح الخطابي بهذا في معالم السنن؛ غير أنه جعل الوضوء لكل صلاة مخصوصاً بحالة ما إذا كانت (لا تميز دمها، أوكانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها، ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة؛ لأنه قد يمكن أن تكون ذلك الوقت قد صادف زمن انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجب)[٣].

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١. أن أم حبيبة بنت جحش لما استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إنما هو عرق" وليس بالحيضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة.

قيل إنه لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة، ففهمت أن قوله "تغتسل وتصلي" يقتضي ألا تصلي حتى تغتسل[٤].

٢. أن المستحاضة لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي فيه شاكّة؛ هل هي حائض، أم طاهرةٌ مستحاضة، أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضتها أم لا، فوجب عليها الغسل للصلاة احتياطاً[٥].

---

١ -سنن الدارمي: كتاب الطهارة- باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها- حديث رقم ٩٣١ وحديث رقم٩٣٦- ١/ ٦٥٠
٢ -سنن الدارمي: كتاب الطهارة- باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها- ٦٥١/١
٣ -الخطابي، معالم السنن: ١/٩٠-٩١
٤ -ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٣٤٣/١
٥ -نفسه: ٣٤٢/١

ثانياً: ليس على المستحاضة غسلٌ غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها، ويجب عليها الوضوء لكل صلاة:

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي [٤]، وابن حزم الظاهري في المحلى[٥].

وبينما اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة في وجوب الوضوء لكل صلاة، فقد اختلفوا في توقيت هذا الوضوء، فيرى الشافعية أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، ولايجوز أن تجمع بالوضوء الواحد بين مكتوبتين، ويكون وضوؤها بعد دخول الوقت[٦]، ذلك أن طهارتها طهارة مضطر، ولا ضرورة بعد أداء الفريضة [٧]، بينما يرى الحنفية والحنابلة أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فتصلي ماشاءت من الفرائض والنوافل والفوائت ما دام وقت الصلاة قائماً[٨]، وقد استند الحنفية في قولهم إلى خبر نصه أن (عائشة - رضي الله تعالى عنها – قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم –المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[٩]، وهو خبر وصفه الزيلعي في في نصب الراية بالغريب جداً[١٠].

لكنهم وبشكل عام اتفقوا على وجوب الوضوء لكل صلاة.

وقد حاول الخطابي الجمع بين أمر المستحاضة بالغسل في رواية، وبالوضوء لكل صلاة في الرواية الأخرى بأن (الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضافٌ إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

---

١ -ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: ٦٧٥/١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط٢-١٩٨٦م- ٤٤/١
٢ -ينظر: الشافعي، الأم: ٨٠/١- الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٤٢/١
٣ -ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- دار إحياء التراث العربي/ بيروت –بدون طبعة أو تاريخ- ٣٧٧/١- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد: الكافي في فقه الإمام أحمد- دار الكتب العلمية- ط١-١٩٩٤م- ١٤٩/١
٤ -ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٣٤٢/١
٥ -ابن حزم، المحلى بالآثار: ٢٣٢/١
٦ -ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٤٢/١-٤٤٣
٧ -نفسه: ٤٤٢/١
٨ -ينظر: البابرتي، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية- دار الفكر/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ١٧٩/١- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٥٠/١
٩ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط – دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة – ١٩٩٣م- ٨٤/١
١٠ -ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: ٢٠٤/١

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، دون ما فعلته وأتته من ذلك)[١].

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١. حديث فاطمة بنت حبيش برواية هشام بن عروة والذي زاد فيه: " وتوضئي لكل صلاة"، والذي رواه الإمام البخاري، والترمذي وأبي داود، وهذه الزيادة يجب قبولها، وقد كانت عائشة تفتى بالوضوء لكل صلاة، وهى راوية الحديث، فهى أعلم بما قاله النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك [٢]، فهي بالإضافة إلى علمها المشتهر بالعربية، قد عاينت هذه المواقف وسمعت ما قيل فيها.

٢. أن الاستحاضة حدث فيقاس على سائر الأحداث، كسلس البول واستطلاق البطن والرعاف وغيرها من الأعذار، فكل هذه أحداث توجب الوضوء لكل صلاة، فلما أمروا جميعا بالصلاة، ولم يكن حدثهم الدائم بهم يمنعهم من الصلاة، وكان عليهم أن يصلوا على حالهم، والمستحاضة مأمورة بالصلاة وكذلك صاحب السلس فلا ينصرف واحدٌ منهم عن صلاته، فيؤمر بالوضوء وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته؛ لأنه أقصى ما يقدر عليه، فكما لا تسقط عنه الصلاة فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها، لاستيعاب عذرهم جميعاً لكل الوقت[٣]، وهؤلاء جميعاً وضوؤهم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث.

ثالثاً: أن المستحاضة تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال استحاضتها غسلاً واحداً، ولا تتوضأ إلا عند إيجاب حدث آخر غير الدم:

وهو قو ل الإمام مالك وربيعة وعكرمة وأيوب السختياني وعامة أهل المدينة[٤]، وعند مالك مالك وعامة أصحابه أن الوضوء لكل صلاة يستحب للمستحاضة ولا يجب عليها[٥]، وكانت حجة أصحاب هذا القول كالآتي:

---

١ -الخطابي، معالم السنن: ٩٢/١

٢ - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٣٤/١

٣ - ينظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتاب الإسلامي- ط٢-بدون تاريخ- ٢٢٨/١- ابن عبد البر، التمهيد: ٩٧/١٦-٩٨

٤ - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٣٤/١- الخطابي، معالم السنن: ٩٣/١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري: الكافي في فقه أهل المدينة- ت/ محمد محمد الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة/ السعودية- ط٢-١٩٨٠م- ١٨٩/١

٥ -ينظر:ابن عبد البر، الاستذكار: ٣٤٢/١- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: ١٢٤/١

١. الحديث الذي رواه (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي")[١]، وليس في الحديث ذكر للوضوء.

وكذلك الأمر في حديث أم سلمة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي")[٢]، وليس فيه ذكر للوضوء كذلك.

٢. أن الاستحاضة علة وليست حدثاً، ولذا قال صلى الله عليه وسلم " ليست بحيضة"، فلا يقاس على الأحداث في ضرورة الوضوء منها، فلا تفسد الصلاة، ولا توجب طهارة، لأنَّا نجدها تصلى، وإن قطر الدم على الحصير [٣].
٣. أن الوضوء في حال الاستحاضة لا يرفع الحدث الدائم، مثله في ذلك كمثل صاحب السلس والجرح الدائم الذي يثعب[٤]، فيكون الأمر بالوضوء لكل صلاة محمولاً على الاستحباب لا على الوجوب [٥].

وسواء القائلون بوجوب الوضوء لكل صلاة أم القائلون بعدم وجوبه؛ فإن كلا الفريقين اتفقا على عدم وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، لأنه لو كان واجباً لورد الأمر به[٦]، ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب، فلايجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي"، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وقد ذهب النووي إلى أن الأحاديث الواردة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل ليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله

---

١ -الإمام مالك، الموطأ: ٦١/١
٢ - نفسه: ٦٢/١- سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض- حديث رقم ٢٧٤- الألباني: صحيح- ٧١/١
٣ - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٣٥/١- النووي، شرح النووي على مسلم: ١٨/٤
٤ -يثعب يجري أو يسيل (لسان العرب ٢٣٦/١)
٥ - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: ٩٨/١٦
٦ -ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ١٥٩/١

صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة، ولا شك والله تعالى أعلم أن غسلها كان تطوعاً منها ولم تؤمر به[١].

ولذا ذهب الجمهور إلى أن أحاديث الغسل لكل صلاة تحمل على الندب جمعاً بين الروايتين[٢].

رابعاً: أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك:

وروي ذلك عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وروي أيضاً عن النخعي وعبيدالله بن شداد[٣]، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة (عن ابن عباس قال: تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر، ثم تقرن بينهما)[٤].

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١. حديث حمنة بنت جحش (" فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين")[٥].
٢. ما رواه أبو داود بسنده (عن عائشة، أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح)[٦].
٣. القياس على التيمم بأن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد لأن علتهما واحدة؛ وهي الضرورة[٧].

---

١ -ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: ٢٠/٤

٢ -ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) بهامش عون المعبود: ٣٣٦/١

٣ -سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً- حديث رقم ٢٩٦- ٧٩/١
- ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٣٤/١

٤ -مصنف ابن أبي شيبة: ١١٩/١

٥ - سنن الترمذي: أبواب الطهارة- باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد- حديث رقم ١٢٨- قال الترمذي: حديث حسن صحيح- ٢٢١/١ – السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة- الاغتسال من الحيض والاستحاضة- حديث رقم ٢١٢- ١٥٨/١

٦ -سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً- حديث رقم ٢٩٥- ٧٩/١
٧٩/١

٧ -ينظر: الخطابي، معالم السنن: ٩١/١

خامساً: أن المعول عليه أن تكون المستحاضة مميزة لحيضها أو غير مميزة:

فإن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة؛ سواء أكانت مميزة أم غير مميزة، لحديث عائشة عن أم حبيبة، وإن كانت غير معتادة وهي مميزة؛ أي تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت مبتدأة غير مميزة ولاعادة لها ولا تمييز فإنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً لحديث حمنة بنت جحش، وهذا الجمع بين هذه الأحاديث مروي عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه([١])، ونقل ابن المنذر عن الإمام الشافعي قولاً مماثلاً في المسألة؛ وهو قوله: (وكان الشافعي بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة وحديث حمنة يقول: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ، وهي عندنا متفقة فيما بينها، وفي بعضها زيادة على بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرت قوله فيه (فيما مضى)، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة قال: وجواب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة المستحاضة، يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، والله أعلم)[٢].

المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة:

أن الخلاف الذي يتعلق بموضوع هذا البحث في مسألة المستحاضة إنما هو الخلاف الناشئ عن زيادة عبارة " توضئي لكل صلاة" في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فإن هذه الزيادة صرح الإمام مسلم بتركها؛ فقال الإمام مسلم إن في (حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره)[٣].

أما النسائي فقد ذكر الحديث وفيه هذه العبارة، وأعقبه بقوله: (لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي"غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي)[٤].

ولأبي داود في ذلك قوله: (ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري،عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتسلي لكل صلاة "، وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان

---

١ - ينظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي- دار الكتب العلمية/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ٣٤٠/١

٢ -ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف- ت/ أبو حماد صغير أحمد- دار طيبة/ الرياض- ط١-١٩٨٥م- ٢٢٧/٢

٣ -صحيح مسلم: كتاب الحيض- باب المستحاضة ووغسلها وصلاتها- حديث رقم ٦٢ (٣٣٣)- ٢٦٢/١

٤ -السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة- الفصل بين دم الحيض والاستحاضة- حديث رقم ٢١٧- ١٥٩/١

بن كثير قال: "توضئي لكل صلاة "، قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول: أبي الوليد)[١].

وعبارة " توضئي " أجمع أهل العلم بالرواية أنها زيادة نسبت لحماد بن زيد، وقد وضّح الإمام النووي أن نسبة انفراد حماد بهذه الزيادة إنما هي حيث روى عن هشام بن عروة، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم[٢].

وفي تحليل موقف أهل العلم من هذه الزيادة نجد أن عباراتهم فيها كانت كالآتي:

١-أن هذه الزيادة من باب الإدراج: وهو قول ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري[٣]، مستنداً في ذلك إلى قول (هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" - قال: وقال أبي: -ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت) [٤].

ففصل هشام بين لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ولفظ أبيه.

وتصنيف هذه الزيادة تحت باب الإدراج هو قول رده ابن حجر، بمقارنة السياق في عبارة عروة في قول هشام: (ثم توضئي لكل صلاة)، وما يجب أن تكون عليه العبارة لو كان اللفظ مدرجاً، بقوله: (وادعى آخر أن قوله ثم توضئ من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: (ثم تتوضأ) بصيغة الإخبار، فلما كانت هذه مماثلة لطريقة صياغة الأمر في وهو قوله "فاغسلي" استدل على أن العبارة أيضاً مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

٢- أن هذه الزيادة موقوفة على السيدة عائشة رضي الله عنها، أوعلى عروة: وهو قول الإمام أبي داود السجستاني في بعض طرق الحديث وليس جميعها، (فقال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث

---

١ -سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة- حديث رقم ٢٩٢- الألباني: صحيح- ٧٨/١

٢ - ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: ٢٢/٤

٣ - ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ت/ محمود شعبان وآخرون- مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة- ط١-١٩٩٦م -٧٢/٢

٤ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء- باب غسل الدم- حديث رقم ٢٢٨- ٥٥/١

٥ - ابن حجر، فتح الباري: ٣٣٢/١- ابن عبد الهادي الحنبلي: تنقيح التحقيق: ٢٨٣/١

الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث، أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط، عن الأعمش موقوف عن عائشة)[١].

ويرى العيني في شرحه لسنن أبي داود أن من وقفه على عائشة يُحمَل قوله على أنها سمعته من النبي- عليه الصلاة والسلام-، فروته مرة، وأفتت به مرةَ أخرى[٢].

وأجاب الإمام ابن حجر على دعوى الوقف هذه بأنه روي من طرق أخرى موصولة، فقال: (وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام)[٣].

٣-أن هذه الزيادة غير محفوظة ولذا فالأولى تركها: وهو اختيار الإمام مسلم في صحيحه، فقال: (...حدثنا حماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة، بمثل حديث وكيع، وإسناده، وفي حديث قتيبة، عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا، قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره)[٤]، فعلل البيهقي عدم ذكر الأمام مسلم لهذه الزيادة بأنها غير محفوظة [٥].

وهذه الزيادة لم يذكرها الإمام مالك في موطئه، ما جعل المالكية عامة متقدمين أو متأخرين لايعملون بها، فلا يوجبون الوضوء لكل صلاة، بل لقد ذهب ابن القصار منهم إلى أنها زيادة لا تصح، فهي وإن صحت حمل الأمر فيها على الاستحباب لا على الوجوب[٦].

وقد نص الإمام الشافعي أيضاً على عدم ثبوت هذه الزيادة عنده، فهو وإن عمل بموجبها فهو عمل بالقياس لا بنص هذه الزيادة، فقال: (أما إنا فقد روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قلت: نعم قد رويتم ذلك، وبه نقول قياساً على سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس)[٧]، وهو قول البغوي من الشافعية[٨].

---

١ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر- ٨٠/١

٢ - العيني، شرح سنن أبي داود: ٨٩/٢

٣ - ابن حجر، فتح الباري: ٤٠٩/١

٤ -صحيح مسلم: كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها- حديث رقم ٦٢(٣٣٣)- ٢٦٢/١

٥ -سنن البيهقي: كتاب الطهارة- جماع أبواب الحدث- باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما- حديث رقم ٥٦٥- ١٨٦/١

٦ -ابن القصار، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار- ت/ عبدالحميد سعد- مكتبة الملك فهد الوطنية/ الرياض- ٢٠٠٦م- ٤٣٥/١-٤٣٦

٧ - الشافعي، الأم: ٨٠/١

٨ - البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد: التهذيب في فقه الإمام الشافعي- ت/ عادل عبدالموجود وعلي وعلي معوض- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ١٩٩٧م- ٤٨٣/١

٤-أن هذه الزيادة زيادة ثقة، فوجب أن تكون مقبولة ووجب العمل بها: وهو قول العيني[١]، وابن عبد البر من المالكية[٢]، وابن التركماني، وقال في ذلك (المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم، وقد ذكر البيهقى فما بعد في باب الصلاة بأمر الوالى حديثا زاد فيه حماد زيادة، ثم قال البيهقى: حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة)[٣].

وهو قول ابن الملقن، كما نقله عن ابن دقيق العيد[٤].

وقد رجح أبوبكر كافي أن الإمام البخاري يؤيد أن عبارة: (وتوضئي لكل صلاة) من باب زيادة الثقة، واستدل لترجيحه بأن (صنيع الإمام البخاري أنه يصحح هذه الزيادة وذلك للأمور التالية:

١. أبو معاوية راوي هذه الزيادة ثقة.
٢. لم ينفرد أبو معاوية بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها كل من حماد بن زيد عند مسلم والنسائي، وحماد بن سلمة عند الدرامي، ويحيى بن سليم عند السراج.
٣. وجود بعض الشواهد لهذا الحديث منها: ما رواه شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي"[٥]، وتصلي"[٥]، وهذا الحديث يعد شاهداً يؤيد تلك الزيادة [٦].

الترجيح:

من خلال أقوال أهل العلم السابقة حول العمل بزيادة حماد بن زيد في حديث المستحاضة، فالذي يترجح لدى الباحثة وجوب العمل بهذه الزيادة، وذلك لأمور منها:

١. أن قاعدة: إعمال النص خير من إهماله، تؤيد الأخذ بهذه الزيادة بدل اطّراحها، وخاصة لو أخذنا بعين الاعتبار قول من قبل هذه الزيادة، أن زياداً وأبا معاوية راويا هذه الزيادة وثقهما أهل العلم بهذا الشأن، ما يرجح قبول زيادتهما.
٢. أن وضوء المستحاضة لكل صلاة أدعى لنفي الشك عن نفسها أثناء الصلاة، وبالتالي أدعى لاستجماع ذهنها والله تعالى أعلم.

---

١ -العيني، البناية شرح الهداية: ٦٦٣/١- شرح سنن أبي داود: ٧٦/٢
٢ - ابن عبد البر، الاستذكار: ٣٤٥/١
٣ -ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني: الجوهر النقي على سنن البيهقي- دار الفكر/ الفكر/ بيروت- بدون طبعة أوتاريخ- ١١٦/١
٤ -ابن الملقن، البدر المنير: ١١١/٣
٥ -سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر- حديث رقم ٦٢٥- قال الألباني: صحيح- ٢٠٤/١
٦ - أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها: ص٣٤٩

المبحث الرابع

اختلاف الفقهاء بسبب الإدراج في مسألة ما يقضى فيه بالشفعة

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.
- المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

عرّف ابن عرفة المالكي الشفعة بأنها: (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه)[١]، فهي بناء على هذا التعريف مطالبة بحق ثابت للشريك.

فيما يعرفها الأحناف بأنها (عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار)[٢]، ومن خلال هذين التعريفين يظهر جلياً الاختلاف في موجب الشفعة بين المذاهب، وهذا الاختلاف نجم عن اختلاف الأحاديث في ما تجب فيه الشفعة من الممتلكات، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١. الأحاديث التي يستفاد منها أن موجب الشفعة هو الشركة في المشاع:

أشهر أحاديث الباب ما رواه الإمام البخاري من طريق (الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة")[٣].

وروى الإمام مسلم بسنده عن جابر، قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة[٤] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)[٥].

---

١ -الرصاع التونسي، أبوعبدالله محمد بن قاسم الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة- المكتبة العلمية- ط١-١٣٥٠هـ -ص٣٥٦

٢ - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:٢٣٩/٥

٣ -صحيح البخاري: كتاب الشركة- باب الشركة في الأرضين وغيرها- حديث رقم ٢٤٩٥- ١٤٠/٣

٤ -الربعة المنزل ودار الإقامة، وربعة القوم محلتهم (ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٩/٢)

٥ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة- باب الشفعة- حديث رقم ١٣٤(١٦٠٨)- ١٢٢٩/٣

وروى النسائي موصولاً من طريق سعيد ابن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة)[١].

وهذا الحديث رواه الإمام مالك في موطئه مرسلاً عن (سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه، قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)[٢].

ورواه البيهقي بلفظ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم، وتوقّت حدوده) [٣].

٢. الأحاديث التي يستدل بها على أن موجب الشفعة هو الجوار:

وروى الترمذي (عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً")[٤].

ورواه الإمام أحمد بلفظ " الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا "[٥].

وروى الإمام البخاري -رحمه الله- عن (المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسوّر بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك؟ فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة، أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسقبه"، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاها إياه)[٦].

---

١ -السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع- ذكر الشفعة وأحكامها- حديث رقم ٦٢٦١- ٩٤/٦
٢ -الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى: ٧١٣/٢
٣ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم- حديث رقم ١١٥٥٨- ١٧٠/٦
٤ -سنن الترمذي: أبواب الأحكام- باب ما جاء في الشفعة للغائب -حديث رقم١٣٦٩- قال الترمذي: حديث حسن غريب- ٦٤٣/٣
٥ -مسند الإمام أحمد: مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه-حديث رقم ١٤٢٥٣- ١٥٥/٢-١٥٦
٦ -صحيح البخاري: كتاب الشفعة- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع- حديث رقم ٢٢٥٨- ٨٧/٣

وروى الإمام أبوداود عن أبي الوليد الطيالسي (حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض")[١].

وروى ابن ماجه عن (أحمد بن سنان، والعلاء بن سالم قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له أرض فأراد بيعها، فليعرضها على جاره")[٢].

وروى الإمام أحمد من طريق (عمرو بن شعيب، حدثني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ قال: " الجار أحق بسقبه[٣] ما كان ")[٤].

٣. حديث الإمام البخاري الذي جعل الشفعة في كل شئ متمول عقاراً أو غيره:

(عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة") [٥].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

تعددت أقوال الفقهاء في علة استحقاق الشفعة، فذهب فريق إلى أن السبب في وجوب الشفعة هي الشركة فقط، بينما رأى فريق آخر السبب في وجوب الشفعة هو الجوار إلى جانب الشركة، بينما أوجبها فريق ثالث بالخلطة قبل التعليق على الشركة أو الجوار، وفيما يلي تفصيل لكل قول وحجته:

١-السبب في وجوب الشفعة هي الشركة فقط: وهو قول الإمام مالك[٦]، والإمام الشافعي[٧]، وأحمد [٨]، وحكاه بن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزياد وربيعة

---

١ -سنن أبي داود: أبواب الإجارة- باب في الشفعة- حديث رقم ٣٥١٧- حكم الألباني: صحيح- ٢٨٦/٣
٢ -سنن ابن ماجه: كتاب الشفعة- باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه- حديث رقم ٢٤٩٣- قال الألباني: صحيح لغيره- ٨٣٣/٢
٣ -السقب وقد يقال الصقب: القرب وقال قوم الساقب القريب والبعيد وهو في القريب أشهر(ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: ٨٥/٣)
٤ -مسند الإمام أحمد: حديث الشريد بن السويد الثقفي-حديث رقم ١٩٤٦١-٢١٢/٣٢- قال الألباني: حسن صحيح (سنن ابن ماجه:حديث رقم ٢٤٩٦- ٨٣٤/٢)
٥ -صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب بيع الشريك من شريكه- حديث رقم: ٢٢١٣- ٧٩/٣
٦ -ينظر: الإمام مالك، الموطأ: ٧١٤/٢
٧ -ينظر: المزني، مختصر المزني: ٢١٨/٨
٨ -ينظر: أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني: ص٢٧٦

والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وإسحاق وأبي ثور[١]، وله ينتصر ابن حبان في صحيحه[٢].

صحيحه[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

أ. بما رواه الإمام مالك في موطئه مرسلاً عن (سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة)[٣].

ب. الحديث الذي رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[٤].

ووجه الدلالة في الحديثين حصر الشفعة في الشركاء في المشاع مالم يتقاسموا، دون أن يكون فيها إناطة الشفعة على أمر سوى الشركة[٥]، كما تدل على أن الشفعة فيما يقبل القسمة من الأعيان [٦].

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الشركة، ولم يقل: إن الشفعة لا تكون إلا في الشركة، فلا يكون ذلك نفياً لما سواها؛ بأن لا تكون الشفعة واجبة إلا بالشرك، وغاية ما يفيده هذا إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره)[٧].

ج. ومن المعقول استدل أصحاب هذا القول أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، والضرر في الشركة أعظم منه في أيما حال أخرى[٨].

د. أن الشفعة إذا لم تجب للشريك إذا قسم وضرب الحدود، كان الجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب له الحدود أبعد من أن يجب ذلك له[٩].

---

١ -ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٤٦/١١- ابن عبدالبر، الاستذكار: ٦٧/٧

٢ -ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٥٨٤/١١-٥٨٨

٣ - الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى: ٧١٣/٢

٤ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة- باب الشفعة- حديث رقم ١٣٤(١٦٠٨)- ١٢٢٩/٣

٥ -ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٤٠/٤-

٦ -ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- دار ابن حزم- ط١- بدون تاريخ- ص٥٦٢

٧ -ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٢٠/٤

٨ -ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٤١/٤- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٣٢/٢

٩ -ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٦٨/٧

٢-السبب في وجوب الشفعة هو الجوار إلى جانب الشركة: وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه [١]، وذكر الترمذي أن هذا هو قول الثوري، وابن المبارك أيضاً[٢]، وذكر ابن أبي شيبة شيبة أن كلاً من علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، والقاضي شريح وإبراهيم النخعي ممن كان يقضي بوجوب الشفعة للجار [٣].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. حديث عمرو بن الشريد الذي رواه الإمام البخاري، (قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسوّر بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك؟ فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة، أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسقبه"، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاها إياه)[٤].

وفيه دليل على أن من أراد بيع ملكه فإنه ينبغي له أن يعرضه على جاره لمراعاة حق المجاورة [٥].

وقد ناقش الإمام الشافعي رحمه الله هذا الاستدلال بأن أبا رافع في هذا الخبر متطوّع بما صنع، وفعله هذا لا يصلح معارضاً لحديث جابر الذي أثبت الشفعة للشريك دون الجار، لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض بالرأي بل بحديث مثله[٦].

ورده الإمام البيهقي أيضاً بأن سياق هذه القصة دال (على أن الخبر ورد في غير الشفعة، وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره)[٧].

---

١ -ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٤١/٥

٢ -سنن الترمذي: أبواب الأحكام- باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة- حديث رقم ١٣٧٠- ٦٤٤/٣

٣ -ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٨/٤- ٥١٩

٤ - صحيح البخاري: كتاب الشفعة- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع- حديث رقم ٢٢٥٨- ٨٧/٣

٥ -السرخسي، المبسوط: ٩٠/١٤

٦ -ينظر: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: اختلاف الحديث- دار المعرفة – بيروت- ١٩٩٠م: ٦٤٦/٨

٧ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشفعة- باب الشفعة بالجوار- حديث رقم ١١٥٨٠- ١٧٥/٦

ب. ومما احتج به القائلون باستحقاق الشفعة بالجوار أيضاً حديث الذي رواه الترمذي (عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً")[١].

وفيه دلالة على أن الجار أولى بالشفعة، وإن كان القائلون بذلك يرون أن الجوار ليس السبب الوحيد لاستحقاق الشفعة بل كانت الشركة في ملك المبيع، والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك أيضاً من أسباب استحقاق الشفعة بحسب ترتيب يعتمد على قوة الضرر[٢].

ج. ومما احتجوا به من المعقول أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، والضرر في حالة الجوار دائم، لأن ملكه متصل بملك الجار البائع اتصال تأبيد وقرار، والاتصال الذي يكون على هذه الصفة يكون ضرره أعظم، فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتباراً بمورد الشرع، لدفع ضرر الجوار، وقطع مادة المضارة مشروعة في حقه[٣]، ولئن أثبت المخالف الشفعة بالشراكة والضرر فيها أخف لأن القسمة مشروعة في حقه، كما أنها ليست بضرر، بل هي تكميل لمنافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة[٤].

د. أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله الشريد بن سويد عن أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فكان جوابه صلى الله عليه وسلم أن الجار أحق بهذه الشفعة.

٣-أن السبب في وجوب الشفعة هو الخلطة إضافة إلى الشركة والجوار: وهو قول رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي والقاضي شريح وإبراهيم النخعي[٥]، وبه قال المرغيناني الحنفي [٦].

---

١ - سنن الترمذي: أبواب الأحكام- باب ما جاء في الشفعة للغائب -حديث رقم١٣٦٩- قال الترمذي: حديث حسن غريب- ٦٤٣/٣

٢ -ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٤/٥

٣ -ينظر: المرغيناني، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل: الهداية في شرح بداية المبتدي- ت/ طلال يوسف- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ٣٠٨/٤

٤ -ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/٥

٥ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري:المصنف – ت/ حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي/ بيروت
-ط٢-١٤٠٣- ٧٨/٨-٧٩

٦ -المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٠٨/٤

وقيل في تفسير الخلطة أن المراد بها الشركة في نفس المبيع، وقيل بل هي الشركة في حقوق المبيع كالشرب والطريق لا في نفس المبيع، لأن من يكون شريكاً في نفس المبيع يسمى شريكاً لا خليطاً ([1]).

ولعل تفسير الخليط بالشريك هو ما حدا بالإمام الترمذي القول إن مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الشفعة إلا للخليط [2].

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١. (الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع)[3]، هذا الأثر ينسب في مراجع الحنفية للنبي صلى الله عليه وسلم، بينما نسبه النسائي في سننه[4]، ونسبه عبدالرزاق في مصنفه إلى القاضي شريح[5]، وقال الزيلعي [6]، وابن عبد الهادي الحنبلي[7]، أن أن هذا الحديث لا يعرف، بل المعروف هو ما رواه (هشام بن المغيرة الثقفي، قال: سمعت الشعبي، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب"[8].
٢. أن الشفعة عندما شرعت لدفع ضرر الدخيل، كان هذا الضرر متحققاً في حالة دخوله على ما يشترك فيه الخلطاء كالطريق والشرب والعلو والسفل ولذا وجبت الشفعة بالخلطة[9].

المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة:

يبدو تأثير الرواية بالمعنى جلياً في مسألة الشفعة، ويتقاطع فيها ضربان من أساليب الرواية بالمعنى وهما نقل معنى القضاء بالشفعة دون نقل اللفظ في حديث جابر رضي الله عنه؛ حيث قال:

---

١ -ينظر: السرخسي، المبسوط: ٩٢/١٤
٢ -سنن الترمذي: أبواب الأحكام- باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة- حديث رقم ١٣٧٠- ٦٤٤/٣
٣ -ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٠٨/٤- السرخسي، المبسوط: ٩٢/١٤- الزيلعي، نصب الراية: ١٧٦/٤
٤ -السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع- ذكر الشفع وأحكامها- ٩٦/٦
٥ -عبدالرزاق الصنعاني، المصنف: ٧٨/٨-٧٩
٦ -الزيلعي، نصب الراية: ١٧٦/٤
٧ -ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق: ١٧٦/٤
٨ -مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية- باب من كان يقضي بالشفعة للجار- حديث رقم٢٢٧٢٢- ٥١٨/٤- وهذا الحديث قال عنه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: هذا مرسلٌ. وهشام: وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه(تنقيح التحقيق ١٧٦/٤)
٩ -ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٠٩/٤- الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٤٠/٥

(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم...)، والأثر الثاني هو دعوى الإدراج في حديث جابر رضي الله عنه وهي محل البحث هنا.

والأقوال في دعوى الإدراج في هذا الحديث كانت كالتالي:

١-يرى ابن أبي حاتم أن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة")[١]، مكون من جزءين هما:

حكاية قضاء النبي صلى الله عليه وسلم: هذا القدر: "إنما جعل النبي عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم" فقط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: (فإذا قسم، ووقعت الحدود؛ فلا شفعة).

واستدل لقوله بأنه قوله في الحديث: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم"، تم المعنى، أما قوله: (فإذا وقعت الحدود ...)، فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان قال: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود..."، فلما لم يوجد ذكر الحكاية عن النبي عليه الصلاة والسلام في الكلام الأخير؛ استدل أن استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الحديث.

وكذلك أن حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، فيحتمل في هذا الحديث: أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، قال ابن أبي حاتم: (وعليه العمل عندنا)[٢].

وقد روي هذا الحديث من طريق أبي هريرة[٣]، وذكر الطحاوي أن عبارة (إذا وقعت الحدود فلا شفعة) هو قول من رأي أبي هريرة لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الطحاوي هذا تمسك به الزيلعي[٤].

---

١ -صحيح البخاري: كتاب الشركة- باب الشركة في الأرضين وغيرها- حديث رقم ٢٤٩٥- ١٤٠/٣

٢ -ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس: العلل لابن أبي حاتم- ت/ فريق من الباحثين- الباحثين- مطابع الحميضي- ط١- ٢٠٠٦م- ٢٩٤/٤-٢٩٥

٣ -ينظر: سنن ابن ماجه: كتاب الشفعة- باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة- حديث رقم ٢٤٩٧- قال الألباني: صحيح- ٨٣٤/٢

٤ -ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٢١/٤ – الزيلعي، نصب الراية: ١٧٦/٤

وذكر الإمام الشافعي أن عبارة (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة) تفسير من جابر، وإن كان لاحظ أن رواية الإمام مالك عن أبي سلمة بن عبدالرحمن -وهو من الحفاظ- وهي برمّتها مرفوعة تعضدها [١].

٢-أن دعوى الإدراج لا تثبت، بل الحديث برمّته مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر المالكي، حيث رأى أن الحديث الذي رواه الإمام مالك مرسلاً عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة روي أيضاً موصولاً من طريق أبي هريرة[٢].

ورد الحافظ ابن حجر دعوى الإدراج التي قال بها ابن أبي حاتم، ورأى أن كل حرف في الحديث هو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، ونَقَل عن صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه رجح رفعها[٣].

ورد القاري قول ابن حجر هذا بأنه (غير مسلّم، لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به)[٤].

وتتبع الدارقطني طرق رفع الحديث مع هذه الزيادة إلى النبي عليه الصلاة والسلام[٥].

وتأثير الرواية بالمعنى صرح به الطحاوي في قوله: (ثم قال بعد ذلك فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٦].

وذكر المارديني أن عبارة الإمام الشافعي عن حديث جابر رضي الله عنه "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"؛ وهي قول الإمام الشافعي: (سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا، قال: ومن أين؟ قلت: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً، أن رسول الله قال: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة")[٧]،هي ما جعلت هذا الحديث مخالفاً لمذهب الشافعية؛ لانه علّق فيه انتفاء الشفعة على مجموع أمرين هما: القسمة، وصرف الطريق، فمقتضاه أنه لو حصلت القسمة ولم تصرف الطرق بأن كان شريكاً في الطريق أنه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم، ثم استدل الشافعي على ذلك برواية أبى سلمة عن جابر قال عليه الصلاة السلام "الشفعة فيما لم يقسم فإذا

---

١ -الإمام الشافعي، اختلاف الحديث: ٦٤٧/٨
٢ -ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: ٤٤/٧
٣ -ابن حجر، فتح الباري: ٤٣٧/٤
٤ -القاري، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٢/١٢
٥ -الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد: العلل الواردة في الأحاديث النبوية- ت/ محفوظ الرحمن زين الله- دار طيبة/ الرياض- ط١-١٩٨٥م- ٣٤١/٩-٣٤٢
٦ -الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٢١/٤
٧ -الإمام الشافعي، اختلاف الحديث: ٦٤٨/٨

وقعت الحدود فلا شفعة"، قال: (وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك)[١]. ثم يقول المارديني: في هذا الحديث زيادة وهى قوله (وصرفت الطرق) كما ذكره البيهقى، فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين معاً مقتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا تثبت الشفعة[٢].

وبمراجعة كل النصوص السابقة يتبين أن تأثير الإدراج يتجلى في الاختلاف في وجوب الشفعة عند صرف الطريق، لعدم ثبوته عند من يرى أنه لفظ مدرج.

فإن اختلاف قول الجمهور عن قول الحنفية في استحقاق الشفعة بالجوار، لأنه بالجوار تكون الحدود واقعة والطرق مصروفة، وبالتالي فإنه يعد مقاسماً، بينما يرى الحنفية أن من الجيران من تكون طريقهم واحدة ولذلك تستحق بالجوار، لأن ما عُلِّق على أمرين لايسقط بوجود أحدهما وإن لم يوجد الآخر[٣] هذا من جانب.

ومن جانب آخر لم ير الإمام مالك والمالكية من بعده أن للطريق حقاً في الشفعة سواء أكان مشتركاً أم مصروفاً، فذهبوا إلى أنه (لا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها، قال ابن يونس: لأنه إنما له حق في الجوار لا في نفس الملك)[٤].

وبينما أثبت الحنفية الشفعة عند الاشتراك في الطريق[٥]، وللحنابلة في ذلك روايتان [٦]، أما أما الحنفية والحنابلة فلأن امتناع الشفعة معلق على صرف الطرق، وبما أن ثمة طريقاً مشتركاً أو غير مصروف فتجب الشفعة به.

---

١ -نفسه: ٦٤٨/٨
٢ -ينظر: المارديني، الجوهر النقي: ١٠٥/٦-١٠٦
٣ -ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٤/٥-٥ -ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٤١/٤-٤٢
٤ -الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣١٢/٥- وينظر كذلك: الإمام مالك: المدونة: ٢١٥/٤
٥ -ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: ٣٧٤/٩- الطحاوي، معاني الآثار: ٢٤/٤ –الكاساني، بدائع الصنائع: ٨/٥
٦ -المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٥٦/٦- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٣٣/٢ ٢٣٣/٢

الترجيح:

إن كون الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الدخيل هو أمر اتفق حوله قول المذاهب، ما يجعل هذا الأمر محكوماً بقاعدة فقهية أخرى وهي أنه (لا ضرر ولا ضرار)[١].

فإن الضرر مرفوع بأي طريق كان، ما يجعل القول بأن الشفعة مرتبة على دفع الضرر سواء أكان بالشركة أم بالجوار أم بالخلطة لربما كان الأوفق، كما أنه يتمشى مع ما ذهب إليه ابن عبد الهادي من أنه لا تعارض بين الأحاديث الموجبة للشفعة بالشركة أم بالجوار[٢].

---

١ -سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره- حديث رقم ٢٣٤٠- حكم الألباني: صحيح- ٧٨٤/٢

٢ -ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق: ١٧٥/٤

المبحث الخامس

لاختلاف بسبب اختصار الحديث في مسألة موجب اللعان

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.
- المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

تعد مسائل الميراث ومناسك الحج ومسألة الملاعنة من المسائل التي وضع الله عز وجل قواعدها الرئيسية، فلم تبين تلك القواعد عن طريق السنة كما هو الحال في الصلاة والصوم وغيرها من الفرائض الشرعية الأخرى، وفي تلك المسائل التي بين الله سبحانه خطوطها العريضة بقيت جملة من التفاصيل التي جعلها الله بحكمته مجالاً للاجتهاد، وإعمال الفكر فيها، ومن هذه المسائل موجب الملاعنة .

وقد جاء في بيان موجب اللعان جملة من الأحاديث منها:

١- الأحاديث التي ذكرت أن موجب الملاعنة نفي الولد:

روى الإمام أحمد عن (عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، أنه سمع ابن عباس، يقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته "، قال: وكانت حبلى، فقال: والله ما قربتها منذ عفرنا - قال: والعفر: أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي، بعد الإبار[١] بشهرين - قال: وكان زوجها حمش الساقين والذراعين، أصهب الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء، قال: فولدت غلاماً أسود أجلى جعداً عبل الذراعين، قال: فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها"؟ قال: لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام)[٢].

---

١ -الإبار: زمن تلقيح النخل وإصلاحه (لسان العرب: ٣/٤)

٢ -مسند الإمام أحمد: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب- حديث رقم ٣١٠٦- ج٥/٢١٨- قال ابن حجر: متفق عليه، وليس بصريح (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- ج٣/٤٩٤)- ويعني بقوله وليس بصريح أي ليس بلفظه (الباحثة)

وهذا الحديث رواه البيهقي [١]، والطبراني في المعجم الكبير[٢]، وأشار مسلم إلى كون المرأة كانت حاملاً على أنه زيادة من أحد الرواة[٣].

وروى البخاري عن (يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"قد قضى الله فيك وفي امرأتك"**، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له...)[٤].

وروى أبو داود (حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث، [يعني في الحديث الذي ذكره قبل هذا] وكانت حاملا، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث: أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها[٥].

وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير[٦]، والدارقطني[٧]، وابن حبان في صحيحه[٨].

٢- ومن الآثار التي ذكرت صراحة أن الملاعنة كانت على الحمل لا على نفي الولد أو القذف بالفاحشة:

---

١ -البيهقي، السنن الكبرى: كتاب اللعان- باب اللعان على الحمل- حديث رقم ١٥٣٥٠- ٦٦٩/٧- سبق الحكم عليه في الحديث قبله.

٢ -الطبراني، المعجم الكبير- ٢٩٤/١٠

٣ -صحيح مسلم: كتاب اللعان- دون إشارة لعنوان الباب، حديث رقم ٢ (١٤٩٢)- ١١٣٠/٢

٤ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق- باب التلاعن في المسجد- حديث رقم ٥٣٠٩- ٥٤/٧

٥ - سنن أبي داود: كتاب الطلاق- باب في اللعان- حديث رقم ٢٢٥٢- قال الألباني: حديث صحيح- ٢٧٥/٢

٦ -الطبراني، المعجم الكبير: ١١٦/٦

٧ -الدارقطني، سنن الدارقطني- كتاب النكاح- باب المهر- حديث رقم ٣٧٠٢- ٤١٢/٤

٨ -ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- ١١٤/١٠

ما رواه الإمام أحمد عن (وكيع، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل)[١].

وكذلك روى البيهقي بسنده عن (عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها فقال: هو من ابن السحماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما "، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل) [٢].

وروى الدارقطني عن (أبي عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم "لاعن بالحمل")[٣].

بالحمل")[٣].

٣ -الأحاديث التي صرحت أن الملاعنة مترتبة على القذف بالفاحشة:

منها ما رواه البخاري (عن نافع، أن ابن عمر، رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها، وأحلفهما)[٤].

وعند البخاري أيضاً من طريق (مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته

---

١ -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما- حديث رقم٣٣٣٩- ٣٥٢/٥- قال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن حديث عباد بن منصور عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل. قال: هذا باطل، إنما قال: " إن جاءت به كذا وكذا ... ". وقال: عباد عن عكرمة ليس بشيء، عباد ضعيف وأحاديثه مناكير. وقال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فلاعن- يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم-بالحمل؟ قال: لا. ثم قال: بلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، وهذا خطأ بين (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٤١))

٢ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللعان- باب أين يكون اللعان- حديث رقم ١٥٣٠٦- ٦٥٣/٧- قال ابن حجر: إسناده ضعيف (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ١٦٤/٤)

٣ -سنن الدارقطني: كتاب النكاح- باب المهر- حديث رقم ٣٧١١- ٤١٨/٤- قال ابن حجر في الاتحاف: رواه عبدة، عن الأعمش مختصرا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، اختصره فأفسده.(إتحاف المهرة لابن حجر ١٠/ ٣٨٥)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق- باب التفريق بين المتلاعنين- حديث رقم ٥٣١٣- ٥٥/٧

عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها"، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين)[١].

وهذا الحديث رواه مسلم[٢]، وأبو داود في سننه[٣]، والنسائي[٤].

وروى أبو داود في سننه عن (محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البيّنة أو حد في ظهرك"، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلّا فحدٌ في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلَن الله في أمري ما يبرّئ به ظهري من الحد. فنزلت: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**) [٥]، فقرأ حتى بلغ (**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)[٦]، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليهما، فجاءا، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟"، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت[٧] حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين[٨]، خدلّج[٩] الساقين، فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به

---

١ -صحيح البخاري: كتاب الطلاق- باب اللعان ومن طلق بعد اللعان- حديث رقم ٥٣٠٨- ٥٣/٧

٢ -صحيح مسلم: كتاب الطلاق- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل- حديث رقم ١(١٤٩٢)- ١١٢٩/٢

٣ -سنن أبي داود: كتاب الطلاق- باب في اللعان- حديث رقم ٢٢٤٥- حكم الألباني: صحيح -٢٧٣/٢

٤ -النسائي، السنن الكبرى- كتاب الطلاق- اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه- حديث رقم٥٦٣٢- ج٢٧٩/٥- مخرج في "الصحيحين" من رواية مالك وغير واحد عن الزهري (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٤٢)

٥ -سورة النور: آية٦

٦ -سورة النور: آية ٩

٧ -تلكأت توقفت وتباطأت أن تقولها (لسان العرب ١/ ١٥٤) ونكصت من النكوص وهو الإحجام والانقداع عن الشيء (لسان العرب ١٠١/٧)

٨ -سابغ الأليتين: أي تامهما وعظيمهما(ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر- ٣٣٨/٢)

٩ -خدلج: أي عظيمهما (ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١٥)

كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن"، قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال)[١].

وهذا الحديث رواه البخاري[٢]، وابن ماجه، والترمذي[٣].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة موجب اللعان:

القول الأول: أن موجب اللعان هو القذف مطلقاً: وهو قول أبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد [٦]، وابن حزم[٧]، ونسب القول بذلك أيضاً إلى الثوري والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو وأبو ثور[٨]، وإبراهيم النخعي[٩].

وقال إمام الحرمين إن موجب اللعان ليس القذف كما يرى الحنفية، وإنما موجبه درء حد القذف عن الزوج، (ثم اللعان يضاهي البينة ويشابهها في رد الحد عن القاذف وإثبات الزنا عليها، وله مزية على البينة؛ فإنه يتضمن قضايا لا تناط بالبينة واحدة منها، وهي نفي الولد، ووقوع الفرقة، وتأبد التحريم) [١٠]، وهو كذلك قول الحنابلة[١١].

وفي المقابل يرى الأحناف أن موجبه هو القذف، وأن القول بأن موجب اللعان درء الحد مخالفة نص القرآن، لأن الحد إنما يجب في حالة ثبوت كذبه في القذف، وعند الامتناع من اللعان لا يظهر كذب القاذف، إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين دل ذلك على كذبه؛ لأنه يحتمل أنه امتنع منه صوناً لنفسه عن اللعن والغضب، والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال[١٢].

---

١ -سنن أبي داود: كتاب الطلاق- باب في اللعان- حديث رقم ٢٢٥٤- ٢٧٦/٢

٢ -صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن- باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)- الكاذبين)- حديث رقم٤٧٤٧- ١٠٠/٦

٣ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق- باب اللعان- حديث رقم ٢٠٦٧- ٦٦٨/١- سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن- باب من سورة النور- حديث رقم ٣١٧٩- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، عن عكرمة مرسلا، ولم يذكر فيه عن ابن عباس- ٣٣١/٥

٤ -البابرتي، العناية شرح الهداية: -٢٧٦/٤- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق- ١٢٢/٤

٥ -ينظر: المزني، مختصر المزني- ٣١٢/٨

٦ -المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- ٢٣٥/٩- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد-١٧٨/٣

٧ -ابن حزم: المحلى بالآثار - ٣٣١/٩

٨ - ابن عبد البر، الاستذكار- ٩٠/٦

٩ -ينظر: الصنعاني، مصنف عبدالرزاق- ١٠١/٧

١٠ -إمام الحرمين الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب- ٦/١٥

١١ -الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي- ٥١٨/٢

١٢ -ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ٢٣٨/٣

وقد روي عن إبراهيم النخعي قال: (لو أقر بولد ستين سنة، ثم قذفها لاعنها وألزمها الولد)[١].

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١. قوله تعالى **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)**، أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله، فجعل سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان[٢]، ووجه الاحتجاج أنه تعالى لم يرتب اللعان على وجود الحمل، بل على مجرد القذف كما هو ظاهر من نص الآية.

ونوقش هذا القول بأن من أوجب اللعان وجعل العلة في ذلك دفع الحد عن نفسه، وهو ظاهر قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)، بأنه تعالى لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا، وهذا ليس ببيّن؛ لأن الحكم إنما هو لمعاني الألفاظ لا لظواهرها[٣].

٢. حديث ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك"، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا فحد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلَن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد [٤]، ووجه الاحتجاج أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية اللعان جعل مدعي الزنا قاذفاً، مطالباً بالبينة وإلا فيقام عليه حد القذف[٥].

٣. أن جعل موجب اللعان هو الحمل متعذر لأنه غير متيقن، فيحتمل أن يكون ريحاً، والأحكام تُعلّق على المتيقن لاعلى المشكوك فيه[٦].

وأجيب عن هذا الاحتجاج بأن الحمل غالباً ما يكون مقطوعاً به، والغلط فيه بالريح نادر، والحكم للغالب لا للنادر[٧].

---

١ -الصنعاني، مصنف عبدالرزاق: ١٠١/٧

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٣٨/٣- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي-٤٤/١١

٣ - ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات- ٦٣٥/١

٤ - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن- باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)- حديث رقم ٤٧٤٧- ١٠٠/٦

٥ -ينظر: السرخسي، المبسوط- ج٤٤/٧- ابن حزم، المحلى: ٣٣٣/٩- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع- ٢٨٧/١٣

٦ -ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٤٠/٣- السرخسي، المبسوط: ٤٥/٧- الماوردي: الحاوي الكبير: ٨٦/١١

٧ - ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم: ٢١٣/٢

القول الثاني: أن موجب اللعان نفي الحمل: وهو أشهر أقوال مالك رحمه الله[١]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٢]، وله ينتصر البيهقي في سننه[٣]، ونسب الخطابي القول بذلك أيضاً لابن أبي ليلى والأوزاعي[٤].

ولذا فإن الإمام مالك – رحمه الله تعالى- كان يرى أن من قال لامرأته يا زانية، ولم يقل رأيت، ولا نفى حملاً إنه يحد ولا يلاعن[٥].

واحتج القائلون بهذا القول بما يلي:

١. ما رواه الإمام أحمد عن (وكيع، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل)[٦].
٢. أن الآثار المتواترة من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسهل بن سعد: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - حين حكم باللعان بين الملاعنين قال: إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها، قالوا: وهذا يدل على أنها كانت حاملا في وقت اللعان[٧].

اللعان[٧].

وبهذا الاستدلال تمسك الإمام البيهقي[٨].

ونوقش هذان الاستدلالان بإنكار (الإمام أحمد، وقال: إنما وكيع أخطأ، فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل)[٩].

٣. أن اللعان إنما نزل فيه القرآن، وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الزنى، فلا يجب أن تتعدى ذلك، ولأن المعنى فيه حفظ النسب، ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية، وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء لا بنفس القذف المجرد، وقياساً على الشهادة التي لا تصح في الزنى إلا برؤية [١٠].

---

١ -ينظر:، مالك بن أنس: المدونة- ج٣٥٣/٢ وما بعدها- ابن عبد البر، الاستذكار: ج٨٩/٦- ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس- ٤٣/٢
٢ -ينظر: الأمام الشافعي، الأم: ٣١١/٥- ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- ٤٣٩/٤
٣ - سنن البيهقي: كتاب اللعان- باب اللعان على الحمل- ١٥٣٤٧- ٦٦٦/٧
٤ -الخطابي، معالم السنن: ج٢٦٥/٣
٥ -ابن رشد الجد، المقدمات المهدات: ٦٣٣/١
٦ - مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما- حديث رقم٣٣٣٩- ٣٥٢/٥
٧ -ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ١٣٥/٣
٨ - سنن البيهقي: كتاب اللعان- باب اللعان على الحمل- ١٥٣٤٧- ٦٦٦/٧
٩ -ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق: ٤٤٠/٤
١٠ -ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٩٠/٦

على أن القائلين أن موجب اللعان القذف، والقائلين إن موجبه نفي الحمل؛ متفقون على أن اللعان يجب بالرؤية التي تكون بمثابة البينة[١].

الترجيح:

إن تعليق اللعان على الرؤية وعلى نفي الحمل، قد يكون أوجه من تعليقه على القذف، ذلك أن جملة الأخبار التي ذكرت في الباب جمعت بين الأمرين، كما أن التعليق على القذف، وتأويل اللعان في النصوص بأنه إنما شرع لدرء حد القذف عن الملاعِن، فهو وإن كان مؤيداً بالأدلة العقلية المفحِمة، إلا أنه قد يمثل منفذاً لضعاف النفوس -كما هو شائع في زماننا- لتشتيت الأسر، والتخلّي من المسؤوليات والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تأثير الاختصار في الخلاف في المسألة:

إن تأثير النقل بالمعنى في أدلة مسألة اللعان بالحمل، يتجلى في اختزال أحداث وظروف قصة الملاعنة كاملة في عبارة مختصرة حيناً بالنسبة لفريق من الفقهاء، وفي النظر إلى ظروف وأقيسة أخرى بالنسبة إلى فريق آخر منهم، ونجم عن هذا أن أقوال الفقهاء في تأثير الرواية بالمعنى في هذه المسألة كانت كالآتي:

١. أن القول بأن موجب الملاعنة هو نفي الحمل ناتج عن التمسك بأحاديث مختصرة:

وبذلك جزم الطحاوي فقال (ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه، لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل، وألزمه أمه، وأبان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل"[٢] ... أن الحديث الذي احتجوا به عليهم، حديث مختصر، اختصره الذي رواه فغلط فيه وإنما أصله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل"، فذلك- عندنا- لعان بالقذف، لا لعان بنفي الحمل، فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل، فاختصر الحديث كما ذكرنا وأصل الحديث في ذلك ما قد ... حدثنا يزيد، قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله.

١ -ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: ١٣٤/٣
٢ -سنن الدارقطني: كتاب النكاح- باب المهر- ٣٧١١- ٤١٨/٤

فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه، في اللعان، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل، لا بحملها، وقد رواه على ذلك أيضا غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) [١].

وإليه ذهب البزار في مسنده[٢]، وممن ذهب إلى أن في الحديث اختصاراً غير معناه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة فذهب إلى: (حديث: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة ذات ليلة، فقال رجل: " أرأيتم لو وجد الرجل مع امرأته رجلا، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟..." الحديث في نزول آية اللعان...عن الأعمش، عن إبراهيم، عنه، به. ورواه عبدة، عن الأعمش مختصرا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، اختصره فأفسده) [٣].

٢. أن القول بأن موجب اللعان هو نفي الحمل معنى مستفاد من عدة شواهد أخرى، وأن الخبر المختصر تؤيده روايات أخرى غير مختصرة:

وهذا الرأي لم يصرح به أحدٌ ممن سيذكر تالياً، غير أنه يستفاد من جملة استشهادات واحتجاجات القائلين بأن موجب اللعان هو نفي الحمل.

فإن أصحاب هذا القول لم يكتف واحد منهم بالاحتجاج بقول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، ما خلا البيهقي؛ والذي صرّح تارة بأن اللعان كان على الحمل بخبر رواه من طريق عمران بن أبي أنس، وتارة أخرى استفاد معنى اللعان على الحمل من جملة الأخبار التي تواطأت على أن امرأة عويمراً العجلاني وكذلك هلال بن أمية –على الخلاف إن كانتا قصتين أو قصة واحدة- وضعت شبيهاً بمن رميت به[٤].

وأيّد ذلك الإمام القرافي عند شرحه لقاعدة أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده فلا يشرع؛ وأن من قبيل ذلك أن اللعان لا يشرع في حق من لا يولد له؛ كالمجبوب والخصي[٥]، ويترتب على قول القرافي هذا أنه لو كان اللعان لمجرد القذف لكان مشروعاً في حق هؤلاء، لكنه لما لم يشرع في حقهم ثبت أن موجب اللعان نفي الحمل، لأن هؤلاء لا يُولد لهم.

---

١ -الطحاوي، شرح معاني الآثار- ٩٩/٣
٢ -البزار، مسند البزار- ٣٣٣/٤
٣ -ابن حجر، إتحاف المهرة:٣٨٥/١٠
٤ -ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: ج٦٣٥/١ - السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللعان- باب اللعان على الحمل- حديث رقم ١٥٣٤٥- ٦٦٦/٧
٥ -ينظر: القرافي،: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق- ١٣٥/٣

الترجيح:

إن ما يؤيد تعليق اللعان على الرؤية وعلى نفي الحمل، قد يكون أوجه من تعليقه على القذف، ذلك أن جملة الأخبار التي ذكرت في الباب وجمعت بين الأمرين، تواطأت على أن المرأة ولد لها، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وجه النظر لمعرفة الصادق من المتلاعنين إلى انتظار هذا المولود، ذلك أن القضية حسمت باللعان دون معرفة أيهما كان صادقاً، وأيهما كان كاذباً.

فإن رواية ابن عباس والتي علقت اللعان على الحمل؛ وإن كانت مختصرة، فهي مؤيدة بشواهد أخرى تعضدها، وأن احتجاج أصحاب هذا القول بحديث مختصر لايعد طعناً في استدلالهم، ذلك أن الحديث المختصر حجة كما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

الاختلاف بسبب شك الراوي وتردده بين لفظين في مسألة مرور الحائض بين يدي المصلي

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.
- المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

تعد الصلاة من أكثر العبادات التي حظيت باهتمام بالغ من الفقهاء؛ فدرسوا كل ما يتعلق بصحتها، ومفسداتها، وشروطها، وأركانها، وسننها، إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بكيفية أدائها على الوجه الأكمل الأتم لمكانتها العظيمة في الدين، ولكونها أكثر العبادات اتصالاً بحياة المؤمن اليومية، ومن المسائل التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء مسألة سترة المصلي، وما تفرّع عنها من أنواع ما قد يمر بين يدي المصلي، ومن هذه المسائل التي اختلفت فيها أقوالهم مسألة مرور المرأة بين يدي المصلي، أو التوجه بالصلاة إليها، وهذا الاختلاف كان مبناه اختلاف روايات الأحاديث في الباب كالآتي:

١-الروايات التي ذكرت أن مرور المرأة بين يدي المصلي لايقطع الصلاة وإن كانت حائضاً:

روى أبوداود عن (عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض) [١].

وهذا الخبر رواه البيهقي لكنه جعل الشك فيه من سعد وليس من شعبة[٢].

ورواه الإمام أحمد عن (شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟، قال: فقلنا: الحمار، والمرأة، قال: فقالت عائشة: إن المرأة إذا لدابة

---

١ -سنن أبي داود: تفريع أبواب السترة- باب ما يقطع الصلاة- حديث رقم٧٠٣- حكم الألباني: صحيح- ١٨٩/١

٢ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة- جماع أبواب مايجوز من العمل في الصلاة- باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة- حديث رقم٣٤٩٤- ٣٩١/٢

سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي، قال شعبة: بينه وبين القبلة فيما أظن)[١].

وفي هذا النص كان الشك في مكان وجود المرأة، أهو في قبلة المصلي أم أنها كانت أمامه وليست في قبلته.

وروى الإمام مسلم أيضاً من طريق شعبة ولكن بدون شك عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا المرأة والحمار. فقالت: «إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة، كاعتراض الجنازة وهو يصلي)[٢].

وروى الإمام البخاري (عن مسروق، عن عائشة، ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسلّ من عند رجليه)[٣].

وروى الدارقطني بسنده عن (أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت")[٤].

٢-روايات وردت بلفظ عام بأن المرأة تقطع الصلاة على أي حال كانت:

من ذلك رواية الإمام مسلم (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل")[٥].

وروى الترمذي عن (عبد الله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل، أو كواسطة الرحل: قطع صلاته

---

١ -مسند الإمام أحمد:مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما-حديث رقم٢٤٩٤٧- ٤٢٣/٤١

٢ -صحيح مسلم: كتاب الصلاة- الاعتراض بين يدي المصلي- حديث رقم ٢٦٩(٥١٢)- ٣٦٦/١

٣ -صحيح البخاري: كتاب الصلاة- باب من قال لايقطع الصلاة شيء- ٥١٤- ١٠٩/١

٤ -سنن الدارقطني: كتاب الصلاة- باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لايقطع الصلاة شيئ يمر بين يديه-حديث رقم ١٣٨٥- ١٩٦/٢- قال ابن عبدالهادي: في سنده ففيه ابن أبي فَروة، قال أحمد: لا تحلُّ عندي الرِّواية عنه. وقال يحيى: كذَّابٌ. وقال الفلاَّس والدَّارَقُطْنِيُّ: متروك الحديث(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي:٢/ ٣١٩)

٥ -صحيح مسلم: كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي- حديث رقم ٢٦٦(٥١١)- ٣٦٥/١

الكلب الأسود والمرأة والحمار"، فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟، فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "الكلب الأسود شيطان")[١].

وهذا الحديث رواه النسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، و الإمام أحمد[٤].

٣-روايات وردت بتخصيص القطع بالحائض:

من ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده (عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، أحسبه قال: والمرأة الحائض، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "إنه شيطان")[٥].

ورواه أبو داود دون شك في لفظه وقال: (وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس)[٦].

وروى ابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، والبيهقي (عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقطع الصلاة: المرأة الحائض والكلب ")[٩].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

تعددت أقوال العلماء في قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي، ومرد هذا الاختلاف كان لاختلاف روايات الأحاديث في المسألة على النحو الآتي:

---

١ -سنن الترمذي: أبواب الصلاة- باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة- حديث رقم ٣٣٨- قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح- ١٦١/٢

٢ -السنن الكبرى للنسائي: كتاب المساجد- باب ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة- حديث رقم ٨٢٨- ٤٠٨/١

٣ -سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يقطع الصلاة- حديث رقم٩٥٢- ٣٠٦/١

٤ -مسند الإمام أحمد: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه- حديث رقم ٢١٤٣٠- ٣٤٠/٣٥

٥ -مسند الإمام أحمد: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه- حديث رقم ٢١٤٥٥- ٣٦٠/٣٥- الحديث قال عنه يحيى بن معين: لم يرفعه غير شعبة (تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي: ٣١٦/٢).

٦ -سنن أبي داود: تفريع أبواب السترة- باب ما يقطع الصلاة- حديث رقم ٧٠٣-١٨٧/١

٧ -ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ٢٢/٢

٨ -ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ١٤٨/٦

٩ -السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة- جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة- باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود- حديث رقم ٣٤٨٦- ٣٨٩/٢

القول الأول: أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وإن كانت حائضاً:

ورُوي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري والثوري[١]، وبه قال أبي أبي حنيفة [٢]، والإمام مالك [٣]، والإمام الشافعي[٤]، وعن الإمام أحمد فيه روايتان[٥].

واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١. شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض)[٦].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الحائض لا تقطع الصلاة، وهو ما دل ضمناً أن الطاهرة لاتقطعها من باب أولى[٧].

٢. وعن عائشة رضي الله عنها، أنه (ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسلُّ من عند رجليه)[٨].

والشاهد في هذا الحديث قول عائشة رضي الله عنها: (بينه وبين القبلة)، وهو دال على أن المرأة إذا كانت في قبلة المصلي لا تقطع صلاته، وعند هذا اللفظ تحديداً اختلفت أقوال أصحاب هذا القول على النحو الآتي:

أ-ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن وجود المرأة في قبلة المصلي لا يقطع صلاته، سواء أكانت مارّة أم مضطجعة بدليل حديث عائشة أنها كانت مضطجعة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمرور أخف من اللبث والاضطجاع فهو أولى بالجواز[٩].

---

١ -ينظر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري: ١١٣/٤- الخطابي، معالم السنن: ١٨٩/١
٢ -ينظر: السرخسي، المبسوط: ١٩١/١
٣ -الإمام مالك، المدونة: ٢٠٣/١
٤ -الإمام الشافعي، اختلاف الحديث: ٦٢٣/٨
٥ -ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٣٠/٢-١٣١
٦ - سنن أبي داود: تفريع أبواب السترة- باب ما يقطع الصلاة- حديث رقم٧٠٣- حكم الألباني: صحيح- ١٨٩/١
٧ -ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١٤٥/٢- ابن عبدالبر، التمهيد: ١٦٨/٢١
٨ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة- باب من قال لايقطع الصلاة شيء- ٥١٤- ١٠٩/١
٩ -ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: ٤٠٤/١-٤٠٥- ابن حجر، فتح الباري: ٥٨٩/١-٥٩٠- العراقي، أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين: طرح التثريب في شرح التقريب-دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة أو تاريخ- ٣٩٣/٢- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ٢٨٧/١

ب-ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة إن كانت في قبلة المصلي إذا كانت مضطجعة فقط، أما المرور والقعود فكلها تقطع الصلاة وذلك جمعا بين الأحاديث في الباب[١].

وكلا الفريقين وإن اختلفا في المرور واللبث إلا أنهما لم يفرقا في ذلك بين الحائض وغيرها.

٣. الحديث الذي رواه الدارقطني بسنده عن (أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت"**)[٢].

وهذا صريح في أن المرأة لا تقطع الصلاة على أي نعت كانت.

ونوقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها بأن المرأة في حديث أبي ذَرٍّ مُطلقة، وفي حديث عائشة مقيّدة بكونها زوجته، فيحمل المطْلق على المقيد، فيحصر الجواز في الزوجة دون الأجنبية، ويبقى حديث أبي ذر على إطلاقه فيمن عداها، وبذلك يمكن أن يقال إن حديث عائشة واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذَرٍّ؛ فإنه مَسوقٌ مساق التشريع العام، ورُدّ هذا القول بأن الفرق إنما هو من جهة تعلق الحرمة بالمار دون النائم، ولا تعرض فيه للفرق بين كون المرأة زوجة وغيرها أجنبية، بحيث يتعلق البطلان بمرورها دون غيرها[٣].

٤. دليل من المعقول وهو أن المرور فعل من شخص آخر غير المصلي، وقد قال الله تعالى في كتابه: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**[٤]، فلا يبطل عمل المصلي بفعل غيره؛ باعتراض أوبمرور، فلا يجب أن يُحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه[٥]، من كلامٍ أجنبي عن الصلاة أو حدث، وإلى هذا التحليل مال ابن عباس رضي الله عنهما عند سؤاله: (ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)[٦]، فما يقطع هذا؟)[٧].

---

١ -ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٠٥/١- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٣١/٢- ابن حزم، المحلى: ٣٢٠/٢

٢ - سنن الدارقطني: كتاب الصلاة- باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيئ يمر بين يديه-حديث رقم ١٣٨٥- ١٩٦/٢

٣ -ينظر: الكرماني، كوثر المعاني الدراري: ٤٩١/٦

٤-الأنعام: آية ١٦٤

٥ -ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: ٧١/٢١- مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي: شرح سنن ابن ماجه- ت/ كامل عويضة- مكتبة نزار مصطفى الباز/ السعودية- ط١-١٩٩٩م- ١٥٩٨/١

٦ - فاطر: آية ١٠

٧ -عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق: ٢٩/٢

القول الثاني: إن مرور المرأة يقطع الصلاة سواء أكانت حائضاً أم طاهرة:

وهذا القول نسبه ابن المنذر رحمه الله إلى أنس بن مالك والحسن البصري وأبو الأحوص[١]، ولابن حزم الظاهري أن المرأة تقطع الصلاة مالم تكن مضطجعة[٢]، وهو اختيار ابن خزيمة في صحيحه [٣]، وقال قتادة إن المرأة تقطع صلاة الرجل دون المرأة[٤]، وهو بذلك لربما كان يقصد أن العلة في قطع المرأة لصلاة الرجل هي الشغل بها عن الصلاة لا لمرورها.

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث أبي ذر عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل، أو كواسطة الرحل: قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار"، فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟، فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "الكلب الأسود شيطان")[٥].

٢-حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل")[٦].

وهذه الأحاديث وإن لم يذكر وجه الدلالة فيها عند من ذكر أصحاب هذا القول وأدلتهم[٧]، فإن كلا الحديثين كان لفظه صريحاً في أن المرأة تقطع الصلاة دون ذكر لحالها من الطهر والحيض، ودون ذكر لحالها من المرور أو غيره من الهيئات.

ونوقش هذان الاستدلالان بأن حديث أبي ذر رضي الله عنه معارض بحديث عائشة؛ والذي أثبتت فيه أن وجود المرأة في قبلة المصلي لايقطع صلاته[٨]، بل لقد ذهب البعض إلى أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث أبي ذر، ورد الإمام الشافعي هذا القول بأن النسخ لا يثبت إلا عند العلم بالتاريخ ولما لم يعلم تاريخ الحديثين فإن دعوى النسخ هذه لا تثبت[٩].

---

١ -ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١٠٠/٥
٢ -ابن حزم، المحلى: ٣٢٠/٢
٣ -ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ٢١/٢
٤ -ينظر: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق: ٢٨/٢
٥ - سنن الترمذي: أبواب الصلاة- باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة- حديث رقم ٣٣٨- قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح- ١٦١/٢
٦ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي- حديث رقم ٢٦٦(٥١١)- ٣٦٥/١
٧ -ينظر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري: ١١٨/٤- العراقي، طرح التثريب: ٣٨٨/٢
٨ -ينظر: الخطابي، معالم السنن: ١٩٠/١
٩ -ينظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث: ٦٢٣/٨

القول الثالث: أن المرأة تقطع الصلاة بوجودها في قبلة المصلي حال كونها حائضاً فقط:

وهو قول ابن عباس وعطاء[١]، وهو أيضا من اختيارات ابن خزيمة، وكانت عبارته في ذلك: (والخبر ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار، يقطع الصلاة وما لم يثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم)[٢].

وبيّن أن المرأة حال طهرها تقطع الصلاة إلا أن تكون مضطجعة، فإن كانت حائضاً قطعت الصلاة على كل حال.

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١-ماروواه ابن ماجه من طريق (ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض")** [٣].

وقد تأوّل الألباني رحمه الله في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة لفظ الحائض بأن المراد به المرأة البالغة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "[٤]، وإن التفريق بين المرأة الطاهرة والحائض أمر عسير، يبعد تكليف الناس بمثله حتى يترتب عليه الحكم بقطع صلاة من مرت بين يديه[٥].

٢-دليل من المعقول؛ وهو أن حصر القطع في الحائض في هذين الحديثين دون سواها هو من باب التفسير للمجمل؛ من أن لفظ الحديث الذي ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأشياء التي تقطع الصلاة بوجودها في قبلة المصلي هي الكلب الأسود والمرأة والحمار، هو لفظ مجمل ويفسره هذان الحديثان، كما هو الحال في لفظ الكلب والذي ورد مجملاً في بعض الروايات، وفسرته روايات أُخر بأن المراد الكلب الأسود دون سواه[٦]، وإليه مال ابن عبدالهادي الحنبلي، غير أنه ذهب إلى أن العلاقة بين اللفظين هي علاقة العام بالخاص[٧] لا المجمل بالمفسر وهو الأصح والله تعالى أعلم.

---

١ -ينظر: الخطابي، معالم السنن: ١٨٩/١
٢ -ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ٢٣/٢
٣ -سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب مايقطع الصلاة- حديث رقم ٩٤٩- ٣٠٥/١
٤ -سنن أبي داود: كتاب الصلاة- باب المرأة تصلي بغير خمار- حديث رقم ٦٤١- حكم الألباني: صحيح- ١٧٣/١ ١٧٣/١
٥ -ينظر: صحيح ابن خزيمة: ٢٢/٢
٦ -ينظر: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي:صحيح ابن خزيمة- ت/ محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي/ بيروت- ٢٢/٢
٧ -ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق: ٣٢١/٢

وذهب آخرون إلى أن حديث ابن عباس رضي الله عنه هو من باب تقييد المطلق الوارد في حديث أبي ذر رضي الله عنه، والمقيد يقضى به على المطلق، وَرُدَّ بأنه جاء في حديث عائشة هذا قال شعبة (وأحسبها قالت: وأنا حائض)[1]، وهو قول الجمهور.

المطلب الثالث: تأثير النقل بالمعنى في الخلاف في المسألة:

إن موضع الشاهد في المسألة المطروحة آنفاً هو شك شعبة في لفظ عائشة رضي الله عنها، والذي ذكرت فيه أنها كانت معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، وشَكُّ شعبة كان في حالها آنذاك؛ حيث شك رضي الله عنه أنها ذكرت أن ذلك حال كونها حائضاً، ما دل على أن الحائض المعترضة في قبلة المصلي لا تقطع صلاته في قولٍ.

وبصفة عامة فإن تخصيص عدم قطع الحائض للصلاة بمرورها في قبلة المصلي بتفصيل خاص عند الفقهاء جعل البحث في المسألة متعذراً، ولذا كان استخراج الأقوال في تأثير هذا الشك في المسألة كان متعذراً تبعاً له لقلة هذه الأقوال، ومن هذه الأقوال ما يلي:

١. قال أبو داود السجستاني عقب رواية حديث شعبة المتضمنة للشك أن حديث اعتراض عائشة رضي الله عنها (رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة، كلّهم عن عروة، عن عائشة، وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة، والقاسم بن محمد وأبوسلمة، عن عائشة لم يذكروا: وأنا حائض)[2]، وليس في تعداد الطرق أيما إشارة إلى تأثير الشك في الحكم الشرعي، غاية مافيها أنها من باب ذكر أي الطرق وردت فيها هذه اللفظة المشكوك فيها.

وقد رد الكرماني والعراقي بهذه الرواية وبهذا اللفظ قول من قال بأن مرور الحائض يقطع الصلاة، وأن هذا الحديث وإن اختلف فيه؛ فقد صح من حديث ميمونة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد)[3]، فعضدت فعضدت هذه الرواية سابقتها في إثبات عدم قطع الحائض للصلاة[4].

ما دل على أن اللفظ المشكوك فيه يمكن أن يستخدم حجة في رد حجج المخالف.

---

١ -ينظر:الكرماني، كوثر المعاني الدراري: ٤٩١/٦- القسطلاني، إرشاد الساري: ٤٧٤/١
٢ - سنن أبي داود: تفريع أبواب السترة- باب ما يقطع الصلاة- حديث رقم٧٠٣- ١٨٩/١
٣ -صحيح مسلم: كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي- حديث رقم ٢٧٣(٥١٣)- ٣٦٧/١
٤ -الكرماني، كوثر المعاني الدراري: ٤٩١/٦- العراقي، طرح التثريب: ٣٩٢/٢

٢. أن عمدة الجمهور عند الاستدلال لعدم قطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار بحديث عائشة رضي الله عنها دون الشك، بالإضافة إلى أحاديث أخرى رويت بلفظ عام، منها ما رواه أبو داود (عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يقطع** الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**"**)[١].

وهذا الحديث رواه بلفظ مقارب كل من الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، والطبراني في المعجم الكبير [٤]، وهي روايات وصفها ابن عبدالهادي جميعاً بالضعاف، وعلى تقدير ثبوتها فلا يعارض بها حديث أبي ذر وأبي هريرة، لأن هذين الأخيرين رويا بلفظ خاص، فيما رويت هذه الأحاديث بلفظ عام[٥]، أما حديث شعبة المتضمن للشك فقد كان أحد الأدلة وليس أهمها، ما يعني في المقابل أن الجمهور في حالة الاحتجاج بالحديث المتضمن للفظ مشكوك فيه فإنه يستخدم إذا عضدت معناه روايات أخرى وإن كانت ضعيفة، فيما لم يأخذ الفريق الآخر بهذه الرواية لضعفها ولقوة أدلتهم وصحتها[٦].

الترجيح:

سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذا البحث إلى أن القدر المشكوك فيه في الحديث لاينظر إليه، بقدر النظر والأخذ بالجزء المتيقن من لفظه، وفي حديث هذه المسألة كان الجزء المتيقن بالنقل في عدة روايات أخرى بدون شك، هو ما ذكرت فيه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها تكون معترضة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض الجنازة، فإذا حزبها أمر انسلت كي لا تؤذيه رضي الله عنها، وهو لفظ عام يصدق على المرأة في كافة أحوالها من طهارة أو حيض، غير أنه لا يصدق عليها في كافة هيئاتها؛ فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها تكون معترضة، أي قبل صلاته صلى الله عليه وسلم، ولعلها كانت ملتحفة، فلا تفعل ذلك أثناء صلاته فيكون فعلاً طارئاً كما هو الحال في المرور، بالإضافة إلى أنها ذكرت أنها إن كانت لها حاجة انسلّت انسلالاً مخافة أن تؤذيه عليه الصلاة والسلام، ما دل أن الاضطجاع ليس كالمرور أو القيام

---

١ -سنن أبي داود: تفريع أبواب السترة- باب من قال: لايقطع الصلاة شيء- حديث رقم٧١٩- حكم الألباني: ضعيف- ١٩١/١

٢ -سنن الدارقطني: كتاب الصلاة- باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه –حديث رقم ١٣٨٠- ١٩٣/٢

٣ - السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة- جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة- باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة- حديث رقم ٣٥١٠- ٣٩٥/٢

٤ - الطبراني، المعجم الكبير: ١٦٥/٨

٥ -ينظر: ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق: ٣١٩/٢- ٣٢١

٦ -نفسه: ٣١٣/٢- ٣١٧

في قبلته صلى الله عليه وسلم، لأن فيه ما يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يؤيد قول الحنابلة والظاهرية في ذلك وهو الراجح والله تعالى أعلم.

كل هذه التأويلات تصدق على أيما امرأة إن قلنا إن العلة في ذات المرأة، وليس للحائض في ذلك زيادة مانع على سواها من النساء، أما إن حمل على أن العلة هي التشويش على المصلي وتشتيت ذهنه؛ فإن ذلك يصدق على أيما إنسان مر بين يدي المصلي رجلاً كان أو امرأة، وليس ذلك محصوراً في الحائض، وبناء على كل المقدمات السابقة فالذي يترجح أن اللفظ المشكوك فيه لا يؤثر في تخصيص الحائض بحكم في قطع الصلاة، وإنما يتعلق الحكم بكون المرأة معترضة في قبلة المصلي وليست مارة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه الذي بلغ رسالته وآياته البينات وبعد:

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أن مسألة الرواية بالمعنى كما كانت مسألة غير متفق على جوازها عند المحدثين، فكذلك الأمر بالنسبة للأصوليين، غير أن السواد الأعظم منهم ذهبوا إلى جوازها ما لم تؤد إلى خلل في معنى الحديث وما تضمنه من أحكام.
٢. أن الحديث المرفوع يشمل المرويات بالمعنى ضمن مشتملاته، حيث يشمل صيغاً تضمنت معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وقضائه وإيجابه وترخيصه إلى غير ذلك دون نقل لفظه عليه الصلاة والسلام.
٣. أن الأحاديث المرفوعة حجة رغم ما يكتنفها من الاحتمالات التي تجعل جانب الظنية غالباً عليها، وذلك أن الثقة بدقة الصحابة، وشدة حرصهم عند التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغلّب جانب الثقة في مرفوعاتهم.
٤. أن صور الرواية بالمعنى ليست على درجة واحدة في التأثير على النص بالعموم أو الخصوص، أو التقييد والإطلاق، وكذلك البيان أو الإجمال، وإنما تختلف في تأثيرها على النص؛ فمنها صور يمكن أن يكون للرواية بالمعنى فيها أثر على النص بحمله على الإجمال أو العموم أو الإطلاق، ومنها صور لا تأثير لكونها مروية بالمعنى في النص بحمله على أي من هذه الأحوال.
٥. أن زيادة الثقة تشمل الزيادة اللفظية والزيادة المعنوية، وأن الزيادة المعنوية هي من باب الزيادة اللفظية، غير أنها تتميز عنها بأن فيها زيادة معنى على لفظة أخرى استبدلت عنها، فهي على ذلك في الأصل استبدال لفظ بلفظ آخر، غير أن في اللفظ البديل زيادة معنى على اللفظ المبدل منه.
٦. أن مما يترتب على الحكم بطرح الجزء المشكوك فيه من الخبر أنه إذا كان الجزء المقطوع برفعه يتضمن الإطلاق، ويشتمل الجزء المشكوك فيه على المقيد، أن الخبر يبقى على إطلاقه لعدم ثبوت المقيد، والأمر نفسه ينطبق على حالات العموم والخصوص، والإجمال والبيان.

٧. أن جواز استبدال اللفظ بمرادفه في رواية الحديث - وهو أكثر صور الرواية بالمعنى شيوعاً- غير مسلّم؛ فمن المعلوم أن الرواية بالمعنى أصلاً غير متفق على جوازها، ولذا فإن المانعين للرواية بالمعنى امتنع عندهم الترادف تبعاً لذلك للاحتياط فيه؛ وهذا سواء جوّزته اللغة أم منعته.

٨. أن استبدال الاسم بالصفة في الرواية بالمعنى خاصة قد لا يكون ممتنعاً، أو لا يمكن تعميم امتناعه في كل الأحوال، لأن الصفة متى اختص بها اسم واحد دون غيره، ولم تتضمن زيادة حكم على الموصوف، صلُحت بديلاً مرادفاً له؛ لأن اللفظ حينئذٍ لا يترتب عليه التباس اللفظ بغيره، والقول نفسه ينسحب على اشتهار شخص أو أداة أو دابة أو غيرها بنسبة معينة لبلد أو قبيلة أو غيرها، أو أن يشتهر بوصف قد يصل لمرحلة أن يغلب على اسمه، ما يجعل هذه النسبة أو الصفة تصلح مرادفاً، ولذا يصح استبدال الاسم أو اللفظ بها في مثل هذه الحالة.

٩. أن الترجيح بعامل السن يكون ذا أهمية في حال كان أحد الراويين بالغاً والآخر صبياً، فترجح رواية البالغ، أما إذا كان كلا الراويين بالغاً فترجح رواية الأحفظ والأكثر ضبطاً، أو من كان صاحب الحادثة، إلى غير ذلك من عوامل الترجيح لا لسنّهِ، فإذا استوى الراويان في الحفظ والضبط والثقة يرجّح بالسن.

١٠. أن غالب المسائل التي اختلفت أنظار الفقهاء فيها بسبب الرواية بالمعنى اجتمع في غالبها أكثر من تحليل لتأثير الرواية بالمعنى فيها، غير أنها وبصفة عامة لم تؤثر في تلك الروايات باطراحها وترك العمل بها، بل لقد أفضت في مجملها إلى توسيع أفق النظر الفقهي في المسائل والأحوال المختلفة.

التوصيات:

توصي الباحثة بعد إتمام هذه الدراسة بما يلي:

١. التوجه لدراسة الفرق بين الرواية بالمعنى وتعدد روايات الحديث لتحرير محل النزاع في كلٍ منهما، وبيان مايترتب على تعدد الروايات من الآثار الأصولية والفقهية.

٢. التوسع في بيان كيفية دفع الشبهات عن السنة النبوية الشريفة عن طريق التركيز على الروايات وما يترتب عليها من توسيع آفاق الفقه الإسلامي.

٣. فراد بعض المسائل التي قصرت هذه الأطروحة عن دراستها كمسألة حمل الراوي الحديث على أحد محمليه، ومسألة تفسير الصحابي، ومسألة أثر تغير ضبط أو أعراب لفظ في الحديث في الاستدلال الفقهي بذلك الحديث بين الفقهاء أو الأصوليين.

٤. ضرورة التوجه بالدراسات الأصولية للسنة إلى الدراسات الموضوعية للأحاديث، والمقارنة بين الروايات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم- **النهاية في غريب الحديث والأثر**- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٢. ابن الأثير الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف: **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ١٩٩٣م.

٣. ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني وغيرها، طبع بين سنتي ١٩٦٩و١٩٧١م.

٤. الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط١، دار المعراج الدولية للنشر.

٥. الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم: **شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي**، ط١، مكتبة الغرباء، السعودية، ١٩٩٣م.

٦. الأرموي، صفي الدين الهندي محمد بن عبدالرحيم: **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ط١، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح- المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٦م.

٧. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط١، تحقيق: محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة، بيروت،،١٤٠٠هـ

٨. الإسنوي، جمال الدين أبومحمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي: **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، ط١، تحقيق: محمد حسن عواد- دار عمار، الأردن، ١٤٠٥هـ

٩. الإسنوي، أبو محمد بن عبد الرحيم: **نهاية السول منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١٠. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١١. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

١٢. الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني**، ط٢، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف- المكتبة العلمية.

١٣. الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، تحقيق: محمد مظهر- دار المدني، السعودية،١٩٨٦م.

١٤. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن: **تيسير الوصول إلى منهاج الوصول من المنقول والمعقول**، ط١، تحقيق: عبدالفتاح الدخميسي- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٥. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد- **الإحكام في أصول الأحكام**- تحقيق: عبدالرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي: **تيسير التحرير**- دار الكتب العلمية، بيروت- ١٩٨٣م.

١٧. ابن أمير حاج، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن محمد- **التقرير والتحبير**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٨. البابرتي، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود: **العناية شرح الهداية**- دار الفكر، بيروت.

١٩. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي- الردود والنقود **شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، تحقيق: ضيف الله العمري، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٥م.

٢٠. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: **الحدود في الأصول**، ط١، تحقيق: محمد حسن- دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢١. بازمول، أحمد بن عمر بن سالم، (٢٠٠١م)، **المقترب في بيان المضطرب**، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر.

٢٢. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المالكي: **التقريب والإرشاد الصغير**، ط٢، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

٢٣. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل- **صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: محمد زهير الناصر- دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٤. البرقاني، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، **سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطني في الجرح والتعديل**، تحقيق: مجدي السيد- مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

٢٥. البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، **مسند البزار**، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- ٢٠٠٩م

٢٦. عمر، بشير علي (٢٠٠٥م)، منهج **الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، ط١، نشر وقف السلام.

٢٧. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال - أبوتميم ياسر إبراهيم**، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

٢٨. البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض- دار الكتب العلمية، بيروت- ١٩٩٧م.

٢٩. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل- مكتبة الرشد، ٢٠٠٧م.

٣٠. البهاري، محب الله بن عبدالشكور، **مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت**، ط١، تحقيق: عبدالله محمود محمد- دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن بن علي الخسروجردي: **السنن الكبرى**، ط٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، ط١، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ١٩٩١م.

٣٣. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، بيروت.

٣٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م

٣٥. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح ومطبوع بأعلى صفحاته متن التوضيح للمحبوبي**، مكتبة صبيح، مصر.

٣٦. التلمساني، أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مكتبة الرشاد، مصر.

٣٧. آل تيمية، مجد الدين الجد وعبدالحليم الاب وأحمد الابن: **المسودة في أصول الفقه**- تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

٣٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: **الفصول في الأصول**، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.

٣٩. ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين بن الحسن المالكي: **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ط١، تحقيق: سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٧م.

٤٠. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: **التلخيص في أصول الفقه،** تحقيق: عبدالله النبالي وبشير العمري- دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤١. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ط١، تحقيق: عبدالعظيم الديب- دار المنهاج، ٢٠٠٧م.

٤٢. الجويني،أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه** - تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-١٩٩٧م.

٤٣. باي، حاتم (٢٠١١م)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، **مجلة الوعي الإسلامي،** ط١، الكويت –العدد التاسع عشر.

٤٤. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس**: العلل لابن أبي حاتم،** ط١، تحقيق: فريق من الباحثين- مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م.

٤٥. ابن الحاجب، أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي: **منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل الشهير بالمنتهى الأصولي،** ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

٤٦. الحازمي، زين الدين أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،** ط٢، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٩هـ

٤٧. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع- **المستدرك على الصحيحين،** ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م

٤٨. الحاكم النيسابوري، أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، **معرفة علوم الحديث،** ط٢، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧م

٤٩. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان وترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨.

٥٠. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي- **الثقات،** ط١، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان- دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٣ م.

٥١. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

٥٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ط٣، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ٢٠٠٠م.

٥٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩هـ .

٥٤. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **إطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي**- دار ابن كثير، دمشق.

٥٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط١، تحقيق: ربيع المدخلي- الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨٤م.

٥٦. ابن حجر العسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، ط١، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٤م.

٥٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر- دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

٥٩. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: خليل الميس- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٠. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٦١. حمزة محمد قاسم (١٩٩٠م)، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مكتبة البيان، سوريا.

٦٢. الخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

٦٣. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢ م.

٦٥. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٦٦. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية-** تحقيق: أبوعبدالله السورقي وإبراهيم المدني- المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٦٧. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الفصل للوصل المدرج في النقل،** ط١، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ١٩٩٧م.

٦٨. الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه،** ط٢، تحقيق: أبوعبدالرحمن عادل بن يوسف - دار ابن الجوزي/ السعودية،١٤٢١هـ.

٦٩. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، **سنن الدارقطني،** ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون - مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

٧٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية،** ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.

٧١. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي، **سنن الدارمي،** ط١، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع،السعودية، ٢٠٠٠م

٧٢. الداودي، يوسف بن جودة يس، **منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل،** ط١، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ٢٠١١م.

٧٣. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **الاقتراح في بيان الاصطلاح،** دار الكتب العلمية، بيروت .

٧٤. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،** مطبعة السنة المحمدية.

٧٥. الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، **غريب الحديث،** ط١، تحقيق: عبدالله الجبوري- مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٧٦. الذهبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، **الموقظة في علم مصطلح الحديث،** ط٢، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٢هـ.

٧٧. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول،** ط٣، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة،١٩٩٧م.

٧٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: **المعالم في أصول الفقه-** تحقيق: عادل عبدالموجود و علي محمد معوض- دار عالم المعرفة، القاهرة - ١٩٩٤م.

٧٩. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن - **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي،** ط٣، تحقيق: محمد عجاج الخطيب-دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٠. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي: **شرح علل الترمذي**، ط١، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد- مكتبة المنار ، الاردن، ١٩٨٧م.

٨١. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، تحقيق، محمود شعبان وآخرون- مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٩٩٦م

٨٢. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ط١، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٤ م.

٨٣. ابن رشد الجد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ط١، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٨٤. ابن رشد الحفيد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٨٥. ابن الرصاع التونسي، أبوعبدالله محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٨٦. الروياني، أبوالمحاسن عبدالواحد أسماعيل: **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ط١، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٨٧. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. **تاج العروس**. تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.

٨٨. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م

٨٩. الزركشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط١، تحقيق: سيد عبدالعزيز- مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٩٩٨م.

٩٠. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، ط١، تحقيق: زين الدين بن محمد- أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٨م.

٩١. الزركشي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**- تحقيق: عبدالمنعم خليل- دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٩٢. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، ط١، تحقيق: محمد باسل-د ر الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م.

٩٣. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.

٩٤. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية،** ط١، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧م

٩٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،** ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٩٦. السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي بن عبد الكافي بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٩٧. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر،** ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م

٩٨. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه،** ط١، تحقيق: سعيد بن علي الحميري- دار البشائر، بيروت، ١٩٩٩م

٩٩. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **جمع الجوامع في أصول الفقه،** ط٢، تحقيق: عبدالمنعم خليل- دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م

١٠٠. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجسستاني** ط١، تحقيق: أبومعاذ طارق بن عوض الله- مكتبة ابن تيمية، مصر،١٩٩٩م

١٠١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه،** تحقيق: محمد الصباغ- دار العربية/ بيروت.

١٠٢. السِّجِسْتاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا

١٠٣. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث،** ط١، تحقيق: علي حسين علي-مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م.

١٠٤. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية،** ط١، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم-مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م.

١٠٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي،** دار المعرفة، بيروت.

١٠٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط،** دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م

١٠٧. السلمي، أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، **سؤالات السلمي للدارقطني،** ط١، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ١٤٢٧ هـ.

١٠٨. العلوان، سليمان بن ناصر، **شرح موقظة الذهبي في علم مصطلح الحديث،** اعتنى به: أبو هاجر النجدي.

١٠٩. السمرقندي، علاء الدين أبوبكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط١، تحقيق: محمد زكي عبد البر- مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٩٨٤م.

١١٠. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١١١. السمعوني، طاهر بن صالح الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ط١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٥م.

١١٢. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، **الكتاب**، ط٣، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م.

١١٣. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.

١١٤. الشاشي، نظام الدين أبوعلي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٥. الشاطبي، أبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن- دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

١١٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، ط١، تحقيق: أحمد شاكر-مكتبه الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.

١١٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

١١٨. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

١١٩. الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس المطلبي، **جماع العلم**، تحقيق: أحمد محمد شاكر- مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، مصر.

١٢٠. الشافعي، محمد بن إدريس: **مسند الإمام الشافعي**، رتبه: محمد عابد السندي - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥١م.

١٢١. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي، **مسند الإمام الشافعي (بترتيب علم الدين سنجر بن عبدالله الجاولي)**، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت، ٢٠٠٤م.

١٢٢. شراب، محمد بن محمد حسن، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، ط١، دار القلم، دمشق،١٤١١هـ

١٢٣. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٢٤. الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**- مطبعة فضالة المحمدية، المغرب - بدون طبعة أو تاريخ.

١٢٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٥م-.

١٢٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **نثر الورود على مراقي السعود**، ط٣، دار المنار للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٢م

١٢٧. الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبدالله الجكني، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م

١٢٨. أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**- دار الفكر العربي.

١٢٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م

١٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، دار ابن حزم، بدون تاريخ

١٣١. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون- مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.

١٣٢. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، ط٢، تحقيق: وصي الله محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ٢٠٠١م.

١٣٣. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، **كتاب الأصل**، ط١، تحقيق، محمد بوينوكالن- دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢ م.

١٣٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٣٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: محمد حسن هيتو- دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

١٣٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

١٣٧. الصالح، صبحي إبراهيم (١٩٨٤م)، **علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة**، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت.

١٣٨. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل وعبداللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٣٩. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، **المصنف**، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٤٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٤١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٤٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط٢، تحقيق: حمدي عبدالمجيد- مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٤٣. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، ط١، تحقيق: محمد زهري ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، ١٩٩٤م

١٤٤. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، ط١، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

١٤٥. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الاوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض - دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٤٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، ط١، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٤م.

١٤٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، تحقيق: محمد محمد الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة، السعودية١٩٨٠م.

١٤٩. الشايجي، عبد الرزاق ونوح، السيد محمد (١٩٩٨م)، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

١٥٠. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط١، تحقيق: سامي محمد وعبدالعزيز الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٧م

١٥١. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي: **التلقين في الفقه المالكي،** ط١، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م

١٥٢. الميداني الدمشقي، عبدالرحمن بن حسن حبنكة (١٩٩٦)، **البلاغة العربية،** ط١، دمشق: دار القلم.

١٥٣. عبدالعزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي وبأعلى صفحاته أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد بن الحسين،** ط١، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٥٤. النملة، عبدالكريم علي محمد (٢٠٠٠م)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،** ط١ مكتبة الرشد، المملكة السعودية.

١٥٥. ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **المحرر في الحديث،** ط٣، تحقيق: يوسف مرعشلي وآخرون- دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٥٦. العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٨هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** ط١، دار ابن الجوزي.

١٥٧. العثيمين، محمد صالح (١٩٩٤م)، **مصطلح الحديث،** ط١، مكتبة العلم، القاهرة.

١٥٨. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين - **شرح التبصرة والتذكرة أو ألفية العراقي،** ط١، تحقيق: ماهر الفحل، عبداللطيف الهميم - دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م

١٥٩. العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،** ط١، تحقيق: محمد تامر الحجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٦٠. العراقي، أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين: **طرح التثريب في شرح التقريب،** دار إحياء التراث العربي.

١٦١. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله القاضي المعافري المالكي: **المسالك في شرح موطأ مالك** ، ط١، تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،٢٠٠٧م

١٦٢. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري- **المحصول في أصول الفقه،** ط١، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة- دار البيارق، الاردن، ١٩٩٩م

١٦٣. ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** ط١، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م

١٦٤. ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي: **أحكام القرآن**، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م

١٦٥. عضد الملة، عبدالرحمن بن أحمد الأيجي: **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، ط١، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى- دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م

١٦٦. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**- دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٧. ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري: **الواضح في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م

١٦٨. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي: **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، ط١، تحقيق: السيد أحمد صقر- دار التراث، مصر،١٩٧٠م

١٦٩. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط١، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون - دار فضالة، المغرب.

١٧٠. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي: **شرح سنن أبي داود**، ط١، تحقيق: خالد المصري - مكتبة الرشد،الرياض، ١٩٩٩م

١٧١. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٢. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى: **البناية شرح الهداية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م

١٧٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر- دار السلام ، القاهرة، ١٤١٧هـ.

١٧٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: **المنخول من تعليقات الأصول**، ط٣، تحقيق: محمد حسن هيتو- دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

١٧٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: **المستصفى**، ط١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

١٧٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني: **مقاييس اللغة** - تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٩٧٩م.

١٧٧. الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد: **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط١، محمد حسين محمد حسن- دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

١٧٨. القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد: **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر-** محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم- دار الأرقم، بيروت.

١٧٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي- ر**وضة الناضر وجنة المناظر**، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

١٨٠. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٨١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن بن أحمد بن محمد الحنبلي: **المغني-** مكتبة القاهرة - ١٩٦٨م.

١٨٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **شرح تنقيح الفصول**، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

١٨٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي: **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق-** عالم الكتب - بدون طبعة أو تاريخ.

١٨٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ط١، تحقيق: أحمد ختم عبدالله- دار الكتبي، ١٩٩٩م.

١٨٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس**: نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض- مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م.

١٨٦. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**- ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية / مصر، ١٣٢٣هـ.

١٨٧. القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-** تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٨. ابن القصار، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي: عيون **الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار-** تحقيق: عبدالحميد سعد- مكتبة الملك فهد الوطنية/ الرياض- ٢٠٠٦م

١٨٩. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: **حاشية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط٢، (مطبوع بهامش عون المعبود)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥هـ.

١٩٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٨٦م.

١٩١. كافي، أبو بكر (٢٠٠٠م)، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

١٩٢. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٣. الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م

١٩٤. اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

١٩٥. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون- دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

١٩٦. المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي: **الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات**، ط٣، تحقيق: عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.

١٩٧. المازري، أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي: **إيضاح المحصول من برهان الأصول**- تحقيق: عمار الطالبي –دار الغرب الإسلامي، تونس- بدون طبعة أو تاريخ.

١٩٨. المازري، أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر، **المعلم بفوائد مسلم**، ط٢، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م.

١٩٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود -دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م

٢٠٠. المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**- دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي: **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون - مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.

٢٠٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٣. المرغيناني، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل: **الهداية في شرح بداية المبتدي**- تحقيق: طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٤. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة- ١٩٩٠م

٢٠٥. أبو معاذ طارق عوض الله- تقريب **علم الحديث**، ط١، دار الكوثر.

٢٠٦. مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي: **شرح سنن ابن ماجه**، ط١، تحقيق: كامل عويضة - مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، -١٩٩٩م

٢٠٧. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: **أصول الفقه**، ط١، تحقيق: فهد السدحان - مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م

٢٠٨. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي**: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون- دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٤م

٢٠٩. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط١، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد،دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م

٢١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب - دار صادر، بيروت- ط٣- ١٤١٤هـ

٢١١. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي**: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد –جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، دمشق- ١٩٨٠م

٢١٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٢١٣. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: **السنن الكبرى**، ط١، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

٢١٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف **النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ

٢١٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، تحقيق: عبد الغني الدقر- دار القلم،دمشق، ١٤٠٨هـ

٢١٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.

٢١٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، ط١، تحقيق: محمد عثمان الخشت- دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٢١٨. النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، تحقيق: عوض قاسم - دار الفكر، ٢٠٠٥م.

٢١٩. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٢٠. أبو الوليد الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، ط٣، تحقيق: عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي، بيروت- ٢٠٠٠م.

٢٢١. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد- **العدة في أصول الفقه**، ط٢، تحقيق: أحمد بن علي بن سيرالمباركي، ١٩٩٠م.

NARRATION BY MEANING AND ITS FOUNDATIONAL AND JURISTIC IMPACT

By

Salimah Abd al-Hadi Hamad Abd Allah

Supervisor

Dr. Abd al-Majeed al-Salaheen, Prof

ABSTRACT

This study discusses the issue of narration by meaning and its Usuli and juristic impact, it is divided into a preface and three chapters. In the preface the concept of narration by meaning is discussed in general, its definition, ruling, and conditions.

In the first chapter, forms of narration by meaning and the authority of each one of them is discussed from an Usuli point of view either explicitly or implicitly.

In the second chapter. The impact of narration by meaning on the usuli inference and on the determination of the texts being general, qualified, comprehensive, and its impact on the tawatur of the transmission.

In the third chapter, the researcher presents a number of the juristic issues which are disputable due to the narration by meaning.